




الجمهورية اليمنية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة الأندلس للعلوم والتقنية  
كلية الآداب والعلوم الإنسانية  
قسم علوم القرآن

# أصول التفسير (2)

2016 – 2015م

مع تحيات مركز الدراسات للخدمات الطلابية بجامعة الأندلس



أصول التفسير  
أحمد التفسير

Handwritten scribbles and marks in the top right corner.

# علم التفسير

## أصوله وقواعده

# علم التفسير

الدكتور خليل رجب حمدان الكبيسي

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك

كلية الآداب - جامعة إرب



Handwritten text in Arabic script, possibly a library stamp or a note, located on the right side of the page.

## المحتويات

### الموضوع

المقدمة

### القسم الأول

تاريخ التفسير وأصوله

### الفصل الأول

مفهوم التفسير وأهميته

المبحث الأول: تعريف التفسير والتأويل والفرق بينهما

أولاً- تعريف التفسير لغة واصطلاحاً

ثانياً- تعريف التأويل لغة واصطلاحاً

ثالثاً- الفرق بين التفسير والتأويل

المبحث الثاني: أهمية التفسير ووجه الحاجة إليه

### الفصل الثاني

نشأة التفسير وتطوره

المبحث الأول: نشأة التفسير

أولاً- التفسير في عصر النبوة

وجوه البيان النبوي للقرآن

ثانياً- التفسير في عصر الصحابة

مصادر التفسير لدى الصحابة

مميزات تفسير الصحابة

ثالثاً- التفسير في عصر التابعين

أشهر مدارس التفسير في عهد التابعين

مصادر التفسير لدى التابعين

مميزات تفسير التابعين

رابعاً- التفسير في عهد التدوين

المبحث الثاني: التفسير في العصر الحديث واتجاهاته

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤

رقم الإبداع بدار الكتب - صنعاء 62 / 2002

الطبعة الأولى 1422 هـ الموافق 2002 م

مركز عبادي للدراسات والنشر

يجمع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طبعات الطبع  
والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي  
والمسموع والحاسوبي وغيرها إلا بإذن خطي

مركز عبادي للدراسات والنشر

ت: 219618 / فاكس: 219619

ص. ب: 662 صنعاء الجمهورية اليمنية

التنفيذ الطباعي

مركز عبادي للدراسات والنشر

ص. ب: 662 - صنعاء، الجمهورية اليمنية

ت: 219618 / فاكس: 219619

٨٢	أهم كتب التفسير بالرأي
٨٣	الفصل الرابع
	أصول التفسير وضوابطها
٨٤	المبحث الأول: الأصل القرآني
٨٨	المبحث الثاني: الأصل النقلي (المأثور)
٨٨	أولاً- تفسير القرآن بالرؤية
٩٣	ثانياً- تفسير القرآن بأقوال الصحابة
٩٧	ثالثاً- تفسير القرآن بأقوال التابعين
٩٩	المبحث الثالث: الأصل اللغوي
١١٨	المبحث الرابع: الأصل العقلي
١٢١	القسم الثاني
	قواعد التفسير
١٢٢	الفصل الأول
	ما ينبغي للمفسر مراعاته في تفسيره
١٢٣	أولاً- مراعاة مقاصد المتكلم
١٣١	ثانياً- مراعاة خصائص القرآن
١٣٦	ثالثاً- مراعاة قانون الترجيح عند الاحتمال
١٤٠	رابعاً- مراعاة الترتيب الصحيح لخطوات التفسير
١٤٤	الفصل الثاني
	الدلالة وطرقها في القرآن الكريم
١٤٥	المبحث الأول: دلالة ألفاظ القرآن
١٤٥	أولاً- الدلالة القطعية والظنية
١٤٧	ثانياً- درجة دلالة ألفاظ القرآن على المعاني
١٥٤	المبحث الثاني: طرق دلالة ألفاظ القرآن على المعاني
١٥٥	أولاً - المنطوق والمفهوم
١٦٢	ثانياً- العام والخاص
١٧٤	ثالثاً- المجمل والمبين

٤٣	أولاً- المدرسة الاجتماعية العقلية
٤٦	ثانياً- المدرسة العلمية الحديثة
٤٨	ثالثاً- المدرسة الموضوعية
٤٨	رابعاً- المدرسة الأدبية الفنية
٥١	الفصل الثالث
	أقسام التفسير
٥١	المبحث الأول: التفسير بالمأثور
٥٢	مصادر التفسير بالمأثور
٥٣	ضعف الرواية في التفسير بالمأثور وأسبابه *
٥٤	أسباب الضعف
٥٤	أولاً- كثرة الوضع وأسبابه
٥٨	ثانياً- الإسرائيليات
٥٩	مبدأ دخول الإسرائيليات في التفسير
٦٣	أسباب دخول الإسرائيليات في التفسير
٦٤	حكم الأخذ بالإسرائيليات في التفسير
٦٥	أقطاب الرواية الإسرائيلية
٦٥	ثالثاً- حذف الإسناد
٦٦	أهم كتب التفسير بالمأثور
٦٧	المبحث الثاني: التفسير بالرأي
٦٧	نشأة التفسير بالرأي وتطوره
٧٠	دوافع التفسير بالرأي
٧١	حكم التفسير بالرأي
٧١	أولاً- أدلة المحيذين
٧٣	ثانياً- أدلة المانعين
٧٤	ثالثاً- إجابة المحيذين على أدلة المانعين
٧٨	أقسام التفسير بالرأي
٧٩	أهمية المفسر للتفسير بالرأي

- ١٨٢ رابعا-الحقيقة والحجاز
- ١٨٥ المبحث الثالث: التأويل وأحكامه
- ١٨٦ نشأة التأويل
- ١٨٨ نصوص القرآن مفهومة المعنى كلها
- ١٩٤ الأصل في تفسير النصوص حملها على الظاهر
- ١٩٦ التأويل ضرورة واستثناء من الأصل
- ٢٠١ ضوابط التأويل وشروط قبوله
- ٢٠٥ الفصل الثالث
- قواعد لغوية يحتاج المفسر إلى معرفتها
- ٢٠٥ القاعدة الأولى: في التعريف والتكثير
- ٢١٢ القاعدة الثانية: في الضمائر
- ٢١٨ القاعدة الثالثة: في المصنف
- ٢٢٠ القاعدة الرابعة: في الترادف، بيان معاني ألفاظ يظن بها الترادف (الخشية والخوف، الشح والبخل والظن، السيل والطريق، القعود والجلوس، الإعطاء والإيتاء، عمل وفعل، التمام والكمال، فرّ وهرب، التفضل والإيتار والإختيل والإصطفاء والإجتياء، العام والسنة، الند والمثل، الخلق والإنشاء والسيرة والذرة والجعل، المطر والغيث، ما أدراك وما يدريك، سقى وأسقى، مدّ وأمد)،
- ٢٣٧ القاعدة الخامسة: في الأفراد والجمع دراسة لبعض الألفاظ (السماء والأرض، الريح والرياح، الظلمات والنور، السمع والبصر، الخسة والنسار، اليمين والشمال، الصديق والشافعين، المشرق والمغرب، البار، الأخ، الكأس، النخيل والعين)
- ٢٤٧ القاعدة السادسة: في السؤال والجواب
- ٢٥٣ القاعدة السابعة: في الخطاب بالاسم والخطاب بالفعل
- ٢٦٠ القاعدة الثامنة: في أدب الخطاب
- ٢٦٤ الفصل الرابع
- الأدوات التي يحتاج المفسر إليها
- ٢٦٤ أهمية معرفة معاني الأدوات

- ٢٦٧ التضمين في الأفعال والأدوات
- ٢٦٩ من فروق التعبير بالأدوات المقاربة للدلالة
- ٢٦٩ أولا-إذا وإن الشرطيتان
- ٢٧٣ بين إذا وكلما
- ٢٧٤ بين إذا وإذا
- ٢٧٧ ثانيا- بلى وتعم
- ٢٧٧ ثالثا- السين وسوف
- ٢٧٩ رابعا- عسى ولعل
- ٢٨٠ خامسا- عند ولدى ولدن
- ٢٨١ سادسا- لو ولولا ولو ما
- ٢٨٣ أدوات أخرى
- ٢٨٥ الفصل الخامس
- طبقات المفسرين
- ٢٨٥ أولا- طبقة الصحابة وتعريف بأشهرهم (عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وأبي بن كعب وأبي موسى الأشعري)
- ٣٠٥ ثانيا- طبقة التابعين وتعريف بأشهرهم (مجاهد وابن جبير وعكرمة وطاووس والقرظي وزيد بن أسلم وأبو العالية وعلقمة والأسود ومسروق وعبيدة السلماني وعامر الشعبي والحسن البصري وقتادة)
- ٣١٢ ثالثا- طبقة المفسرين بعد التابعين
- ٣١٥ أهم المصادر والمراجع

أجرد عن دليل صحيح، وإنما هو العقل الذي يبنى على مقدمات صحيحة، ويعتمد على المدركات الحسية والمعارف الضرورية الأولية والعلوم المكتسبة التي لا بد منها، لتسودي إلى نتائج صحيحة، فهو إذن العقل الذي يقوم على البرهان في الاستنباط الذي يقتضيه معنى الكلام، وموجبات الشرع، ولا يتصادم مع مقتضى اللغة وقواعد الشرع وموجباته. وإن ما قدمناه من دليل على صحة الاعتماد على العقل في التفسير بوصفه أصلاً من أصوله المهمة التي تدعو إليه طبيعة التطور الفكري والاجتماعي، وتدرج الحاجات ومقتضيات الظروف والأحوال، لا يعني أنه محمود أبداً، وأنه مسوغ من غير ضابط، فقد جعل له العلماء ضوابط يلزم الأخذ بها والبقاء في دائرتها حتى يعاد تفسيراً مقبولاً، ويظل منهجه يتحرك في داخل إطار المنهج الأصولي الصحيح، ومن أهم هذه الضوابط: (١)

١- ألا يخالف التفسير الذي ثبت عن النبي ﷺ بطريق صحيح، فهو المين للقرآن وكل ما يخالف الذي ثبت عنه مردود.

٢- أن يعتمد على اللغة ودلالاتها، وعدم الخروج على قواعدها، فهي اللغة التي نزل بها القرآن، «وأن كل معنى مستنبط من القرآن غير جار على اللسان العربي فليس من علوم القرآن في شيء، لا مما يستفاد منه، ولا مما يستفاد به». (٢)

٣- أن لا يخضع التفسير لفكرة مسبقة أو مذهب يتعصب له، فلا يصح إسقاط اعتقاد المفسر على القرآن الكريم، بحيث يجعل القرآن تابعاً لرأيه، لأن الواجب أن يجعل رأيه تابعاً للقرآن وليس العكس، فالقرآن حاكم على غيره، وليس غيره حاكماً عليه.

٤- أن يقوم الاستدلال العقلي على المنهج الصحيح، في بيان المعاني والمرادات، ومرتباً ترتيباً قوياً، وهو الذي تؤيده الحجة، ولا يجافيه أصحاب العقول السليمة، ويؤدي إلى نتائج صحيحة ومذهب صحيح، ولا يقوم على المذاهب الفاسدة، والاستدلالات التي تخالف طريق الاستدلال الصحيح، والتي توقع في المذاهب الباطلة. (٣) فإذا التزم المفسر بذلك كان تفسيره العقلي مقبولاً، وإلا فإنه مردود.

١- التفسير العقلي: د. محمد صالح عطية (رسالة ماجستير - كلية الشريعة - بغداد)

٢- المرافقات: ٣ / ٣٩١.

٣- الأحكام: ابن حزم: ١٦ / ١.

## القسم الثاني : قواعد التفسير

القواعد جمع قاعدة، والقاعدة هي الأصل الذي يبنى عليه غيره، والأساس لما فوقه، سواء كان الابتداء حسيّاً كأساس البيت، أم كان معنوياً كابتداء الأحكام الجزئية على قواعد الكلية. وهي من الصفات الغالبة ومعناها الثابتة، ومنه: فعدك الله، أي أسأل الله أن يعقدك أي يثبتك، (١) ومنه قوله: ﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل﴾ البقرة ١٢٧. وفي الاصطلاح: هي الأحكام الكلية التي يتعرف بها على الأحكام الجزئية.

وتعني بما هنا: هي تلك الأحكام الكلية والضوابط التي تعين على فهم المراد من نصوص القرآن، ويقتدر معها على استنباط المعاني والأحكام. ولذلك فهي تختلف عن أصول التفسير التي سبق ذكرها، لأن الأصول هي التي يستفاد منها التفسير، وتستمد منها معاني كلام الله تعالى. وأما القاعدة فهي التي يقتدر بها على فهم النص، ويتمكن معها من كيفية استمداد التفسير من تلك الأصول.

وللعلماء في الفرق بينها وبين الضابط آرايان: فذهب جماعة إلى أنهما معني واحداً ولا فرق بينهما. ومنهم من يرى أنهما مختلفان، فالقاعدة هي التي تجمع بين فروع مسن أبواب متعددة، والضابط يجمعها من باب واحد. والقاعدة يقع الخلاف غالباً في التفاصيل لا في أصلها، ولذلك فإن الخلاف فيها لا يتعلق بما من حيث القبول والرد في الغالب، وإنما في رد جزئية أو أكثر من جزئياتها، دون أن يلحق القاعدة نفسها من حيث الأصل، وأما الضابط فإن الخلاف يلحقه من حيث الأصل، فيرد كله، لأنه محدود في باب واحد، فهو بالنسبة للقاعدة كالجزئية من جزئياته. (٢) ولذا فإن الضوابط هي الأحكام الجزئية التي يلزم التقيدها في التفسير، وتتميز بين المقبول وغير المقبول. ولا شك أن القواعد التي سنذكرها هي باعتبار الأغلب في الكثير منها، لأن لكل قسماً استثناءات، لأننا نجد أن القرآن كثيراً ما يخرج على الأصل لغرض بلاغي، إلا أن

١- البحر المحيط: ١ / ٣٧٣.

٢- ينظر: شرح الكوكب المنير: ٣٠ / ١.

الخروج عن الأصل يأتي مصحوباً بقريئة تفيد ذلك، فليس الأمر اعتباطياً. وقد ألحقت به تعريفا موجزا بطبقات المفسرين، وأشهر رجال الطبقات لغرض إكمال القائدة. ولا شك أنه ليس من القواعد

## الفصل الأول

### ما ينبغي مراعاته في التفسير

أنزل الله تعالى كتابه لصالح الناس كافة رحمة لهم كما قال: ﴿وأنزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين﴾ النحل ٨٩، وأودع فيه من المعاني والأحكام ما يكفل صلاح الأحوال الفردية والجماعية في الأمور كلها، وخاطب به الناس جميعاً على اختلاف مستوياتهم الفكرية، وتباين صفاتهم العلمية والاجتماعية، بلسان عربي مبين، يحمل في نفسه آية صدقه وصحة ما جاء فيه، فأمرنا بتدبره، وتعبئنا بعرفته مراده والإطلاع عليه، كما قال: ﴿كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الألباب﴾ ص ٢٩.

ولذلك فإن على المفسر وهو بصدد تفسير القرآن الكريم أن يعلم بأنه ليس هو بصدد البيان لألفاظ وتراكيب عربية مجردة، وإنما هو بصدد تفسير كلام مخصوص، متكلم مخصوص، له اصطلاح وعادات في الاستعمال خاصة، وله مقاصد معينة، وغايات وأهداف مخصوصة، ينتظمها نظم مخصوص معجز، هو كونه كلام الله تعالى، الذي أنزله على نبيه ﷺ ليثبت قواعد الدين وأصول الشرع، ويرسي دعائم بناء الأمة، ويحقق الإعجاز، صرفه بأيدع معنى وأغرب أسلوب وأسمى غاية وهدف، ولذا فإن على المفسر مراعاة جملة من الأمور عند تفسيره لكلام الله، حتى يتجنب الغلط، ولا يقع في الخطأ الذي وقع فيه كثير من المفسرين حينما «فسروا القرآن الكريم بمجرد ما يسوغ أن يريده بكلامه من كان من الناطقين بلغة العرب من غير نظر إلى المتكلم بالقرآن والمنزل عليه والمخاطب به»<sup>(١)</sup>. وأن أية قراءة للقرآن الكريم لا تكون صحيحة ما لم

تم في إطار القواعد والضوابط التي اتفق العلماء عليها عبر العصور، لأن تجاهلها يؤدي إلى الانحراف، وإخراج القرآن عن مقاصده وأهدافه، كما فعلت الباطنية المنحرفة، يقول ابن تيمية: <sup>(١)</sup> «والعلم إما نقل مُصدّق عن معشوم، وإما قول عليه دليل معلوم، وما سوى هذا إما مزيف مردود، وإما موقوف لا يعلم أنه بُهرج ولا منقود». وقد تكلم العلماء عما ينبغي للمفسر مراعاته في تفسيره، وعما يلزمه تجنبه في التفسير، ومن أهمها:

### أولاً- مراعاة مقاصد المتكلم من كلامه

لقد أنزل الله تعالى القرآن لمقصد خاص وهدف محدد، هو الهداية، كما قال: ﴿ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين﴾ البقرة ٢، وأن كل ما جاء فيه من: إعجاز، وأحكام، وقصص وأخبار، ومواعظ وإرشاد، ووعد ووعيد، وسياسة وتشريع، وأخلاق وتعاليم وغيرها، فإنما هو لتحقيق هذا الغرض.

لذلك فإن على المفسر أن يجعل غايته من التفسير: الإفصاح عن مقاصد القرآن، والكشف عن وجوهها، وبيان الغرض الذي سيق له الكلام، فيعمل على مطابقة تفسيره لمراد المتكلم وغرضه، واضعاً نصب عينيه أنه يفسر كلاماً مخصوصاً متكلم معين، له أغراض ومقاصد واصطلاحات وعادات في التعبير عن المعاني لا يجوز له أن يخرج عنها. ولكي يأتي تفسيره مقبولاً موافقاً لمقاصد الخطاب فعليه مراعاة ما يأتي:

١- مراعاة التفسير المنقول: فينظر في السنة المنقولة عن النبي ﷺ من قوله وفعله وتقريره، لأن بيانه للقرآن أصح البيان، فإذا ثبت عنه في ذلك بيان لم يجز تجاوزه وإنشاء قول آخر يخالفه. وإن لم يجد في السنة تفسيراً صريحاً للنص تدب في عموم السنة فقد تجد فيها ما يعينه على استجلاء المعنى وأدراك المراد. كما ينظر في المنقول عن الصحابة، وكذا التابعين في قول من يلحقه بأقوال الصحابة، ويحقق المنقول عنهم، ويميز بين ما كان من قولهم من قبيل المرفوع، وما كان من قبيل الرأي والاجتهاد، ويتزل كل قول منزله.

٢- مراعاة اللغة التي بها نزل القرآن: فإن اللغة أمينة مقدم في تفسير القرآن، وضابط مهم لا يمكن تجاوزه، لأن القرآن نازل بلغة العرب على ما تعرف العرب من لسافها ووجوه التصريف لكلامها. وغير ممكن للمفسر أن يضبط تفسيره للقرآن الكريم

المعاني والأحكام ودرجة دلالتها بما لا مزيد عليه، لأنهم احتملوا على منهج استقرائي دقيق في ذلك<sup>(١)</sup> وستين ذلك في القسم الثاني.

٣- أن يراعي المقصود من السياق: حيث أن البحث في الدلالات المعجمية للفظ ليس إلا مرحلة أولى من مراحل تفسير النص لأن «الفرض من وضع الألفاظ المقردة لسمياتها تمكن الإنسان من تفهم ما يتركب من تلك التسميات بواسطة تركيب تلك الألفاظ المقردة»<sup>(٢)</sup> وحينئذ يكون السياق وحده هو اللبني بين المقصود من تلك الألفاظ، فلا يصح الاقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض إلا لغرض فهم الظاهر بحسب اللسان العربي وما يقتضيه، ليتخذ مدخلاً إلى مراد المتكلم، لأن الألفاظ لا تدرس لنوائها، وإنما باعتبارها تابعة لقصد المتكلم وإرادته، فإذا تبين له الظاهر بحسب العريية، رجع إلى نفس الكلام ليتبين المراد بحسب المتكلم<sup>(٣)</sup>.

لذلك فإنه لا يصح تفسير الألفاظ على ما يتبادر منها لغة قبل النظر في المعنى الذي يقتضيه السياق، لأن دلالة السياق هي التي تعين على إثراك المعنى وتحدد مراد المتكلم، ومن أهمه غلط في نظيره وغالط في مناظرته - كما يقول الزركشي<sup>(٤)</sup> - فلا محيص للمتفهم لمقاصد المتكلم من رد آخر الكلام على أوله، وتأويله على آخره، وعند ذلك يحصل مقصود المتكلم في فهم الناظر، وإن فرق الناظر النظر في أجزاء الكلام تعطّل لديه المراد.

وقد اهتم الإمام الشافعي اهتمام بالغاً في تحديد الدلالات من خلال السياق، ودعا الناظر في القرآن إلى مراعاته، لأن من الألفاظ ما لا يتبين معناه إلا من السياق كقوليه تعالى: ﴿وسئلهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر، إذ يعدون في السبت﴾ الآية الأعراف ١٦٢، فقد يتبادر من الأمر بمسألته عن القرية الحاضرة البحر هي القرية نفسها، وهو غير صحيح، لأن قوله بعدها: ﴿إذ يعدون في السبت﴾ يدل على أنه إنما أراد أهل القرية، لأن القرية لا تكون عادية ولا فاسقة بالعدوان<sup>(٥)</sup>.

بما ورد في لسان العرب، إلا بالرجوع إليهم فيه، مراعيًا عرف الاستعمال عندهم في فهم المراد من اللفظ، ولا يجوز الخروج عن المعهود من المعاني، وما تحتمله الألفاظ بمقتضى اللسان العربي، لأن اللفظ بالنسبة إلى تلك المعاني التي لا يحتملها لغة بمثابة المهمل لعدم إشعاره به، وأن الفصل بين اللفظ وبين معناه الموضوع له يؤدي إلى أن لا يكون هناك معنى يتفق عليه، وهو مدعاة لتحريف القرآن، والتلبس على الناس، وإيهام مقاصد المتكلم بالقرآن من كلامه - فكل معنى لا تحتمله اللغة التي نزل بها القرآن، وغير جار على اللسان العربي فهو مردود وباطل<sup>(٦)</sup>. ولذا كان تفسير لغة القرآن هو أول ما يجب البداءة به، إذ لا يمكن الاجتهاد والنظر في أسرار القرآن وأحكامه ومقاصده ما لم يحكم التفسير الظاهر المتعلق بلغته أفراداً وتركيباً<sup>(٧)</sup>، مما يظهر أهمية وضرورة هذا الضابط اللغوي حتى يأتي التفسير يطابق مراد المتكلم ويحقق مقاصده في كلامه.

ومن خلال ما حققه الأئمة المتقدمون، وما استقر عوه من لغة العرب، نستطيع تفسير أية لفظة في القرآن بأن نرجع إلى ذلك الاستقراء اللغوي، ونقف على معناها من خلال ما نقلوه ودونوه عن فصحاء العرب.

إذا أجمع أهل اللغة على أن معنى اللفظ القلاني كذا أو نقلوه لنا بالتواتر فإن دلالة اللفظ على ذلك المعنى المنقول تكون قطعية يقينية، وكل الألفاظ المتعلقة بكليات العقائد الإيمانية وبعض الأحكام الشرعية من هذا النوع القطعي، فمنها ما نقل بالتواتر اللفظي، ومنها ما نقل بالتواتر المعنوي، بل إن كثيراً من العلماء يرى أن أكثر ألفاظ القرآن هو من قبيل المتواتر، الذي نقلته الأمة في عصر النزول - عصر الفصحاة - إلى من بعدهم إلى أن وصل إلينا نتيجة الاهتمام الفائق بالنص القرآني الذي يفوق كل اهتمام آخر، وقال آخرون بأنها كلها متواترة<sup>(٨)</sup>.

وإذا كانت هناك ألفاظ أخرى نقلت دلالتها آحاداً، وهي تفيد الظن في معرفة المراد، فإن ذلك جاصل في الغالب نتيجة تعدد الاحتمالات للفظ بعد التركيب في النص ووروده في السياق، وهذه لا نفهمها بطريق يقيني قطعي، وإنما بطريق الدلالة الظنية الراجحة وهي كافية فيها، وقد فصل الأصوليون مباحث دلالة الألفاظ وطرق استنباط

١- دلالة ألفاظ القرآن بين القطع والظن: (بحث للمؤلف فيه تفصيل لإراء العلماء وأدلتهم في ذلك منشور في جولية كلية العلوم الإسلامية، بغداد ١٩٩٩م) وينظر مباحث دلالات الألفاظ في كتب أصول الفقه.

٢- المحصول: ١/١/٢٦٨.

٣- الموافقات: ٣/٤١٣-٤١٤.

٤- البرهان: ٢/٢٠٠.

٥- الرسالة: ٦٢.

١- الموافقات: ٣/٣٩١ و ٤/٣٢٥.

٢- المفردات: الرغب: ٦ والبرهان: ٢/١٧٣.

٣- ينظر في ذلك المحصول: الرازي: ١/٢٩٦، إرشاد الفحول: ١٥ ونهاية السؤل: ١/١٧٧.

والمراد بالسياق الذي تلزم مراعاته، هو السياق اللفظي العام في القرآن كله، والسياق الخاص في النص الذي يحدده الحال والمقام بما يقوم من قرائن دالة على المراد، وذلك لأن للقرآن اصطلاحاته الخاصة والدقيقة التي فأتت على الكثير من الناطقين بالعربية، وبها تتحدد معاني الألفاظ المتواردة والمطرودة فيه، ويتعين المقصود مما ركب منها. فينظر المفسر في لغة القرآن نفسه، ويتحضر النص القرآني جميعه عند تفسير بعضه، ويستقري موارد اللفظ فيه، ويتدبر في معانيها، ثم يعرضها على استعمالات أهل اللغة، ليتحرى ما يتوافق مع مقاصد المتكلم وعرف استعماله، فما أشكل في موضع أوضعه في موضع آخر، وما احتمل معنيين أو أكثر في موضع ولم يتعين المراد دل عليه في موضع آخر، نحو قوله تعالى: ﴿حتم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة﴾ البقرة ٧، فيبين في موضع آخر موضع الختم ومتعلق الغشاوة<sup>(١)</sup> وأوضح المتعين في هذه الآية بقوله تعالى: ﴿وحتم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة﴾ الجاثية ٢٣.

وقد أولى شيخ الإسلام ابن تيمية هذا المسلك اهتماما بالغا في تحقيق المراد من الكثير من ألفاظ القرآن التي أشكل معناها في موضع معين، واختلفت الأنظار فيها، وذلك بعرض تلك الألفاظ على موارد الأخرى في القرآن، والنظر في السياقات المتشابهة، وعن ثم المقابلة بينها، لينتهي بعد ذلك إلى استظهار المراد، لأن المتكلم إذا أظهر قصده في الاصطلاح من لفظة معينة، حمل عليها ما لم يتعين المراد بها في موضع آخر، إذا لم يمنع من ذلك مانع صحيح، إذ المتكلم هو أفضل من يعين المراد بكلامه. وقد طبق ذلك على المراد من لفظ (التأويل) في قوله تعالى: ﴿وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم﴾ آل عمران ٧ وكثير غيره<sup>(٢)</sup>.

٤- مراعاة الإجماع: فعلى المفسر أن لا يتجاوز ما انعقد الإجماع عليه في عصر من العصور في بيان المقصود من الآيات، لأن الأمة لا تجتمع كلها على ضلالة، وأن الإجماع لم يحصل إلا مع وجود دليل قطعي أمام المجمعين، والإجماع حجة ملزمة وإن لم يصل إلينا دليله، فكيف إذا وصل الدليل إلينا؟ وذلك مثل إجماع الأمة على أن المراد من الأخت في آية الكلاله الأولى هي الأخت لأم، وأن المراد بالصلاة في قوله تعالى:

١- ينظر: الرهان ٢/ ١٩٧.

٢- تفسير سورة الإخلاص: ابن تيمية: ١٠٢ وتفسير المنار: ١٧٤/٣.

﴿وأقيموا الصلاة﴾ البقرة ١١٠، هي الأفعال والأقوال المخصوصة وليست مجرد الدعاء، فمن خالف في تفسيرها ففسيره مردود لمخالفته الإجماع القطعي في دلالاته. وأن المتعة بالنساء منسوخة بالإجماع، ومن ادعى غير ذلك رد عليه ادعاؤه<sup>(١)</sup>.

٥- مراعاة حالة العصر: وهذا يكمن في ضرورة معرفة المفسر لحالة عصره، والتيارات التي تقود حضارته، وحضور المرحلة التي يمر بها المجتمع الإسلامي في ذهنه وقلبه، فيعرف على مشكلاته، والأخطار التي تحيط به وتعيق مسيرته الاجتماعية.

وهذا يتطلب منه أن يكون ملما بثقافة العصر، يمتلك نظرة شمولية للحياة، من خلال دراسة علوم عصره الإنسانية منها والعلمية، وبكيفية في تحقنه منها ما يجعله ملما بمحاضرة العصر التي يحتاج إليها في التفسير، لأن هذه الإحاطة الشمولية بتطورات الثقافة والعلوم وأوضاعها المعاصرة يوسع آفاقه العقلية، وحسه التفسيري، فيدرك على ضوءها أسرار القرآن الكريم، ويستطيع إيجاد الحلول الناجحة لمشكلات المجتمع المسلم، وبذلك يربسط الحياة وصراعاتها المتجددة بالقرآن الكريم، ويضبط حركتها على ضوء هداية القرآن الكريم المتوازنة في الوجود<sup>(٢)</sup>.

ولكي يتمكن من تنزيل الآيات على منازلها فإن عليه أن يكون متمكنا من نوعين من الفهم: «فهم الواقع والفقهاء فيه، واستباط تخلف حقيقة ما وقع بالقرائن والإمارات والعلامات حتى يحيط به علما. والنوع الثاني فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم كتاب الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر»<sup>(٣)</sup>. وهذا كما يلزم المقتضى والحاكم التمكن منهما فكذلك ملته يلزم المفسر، حتى يتوصل بمعرفة الواقع والفقهاء فيه إلى معرفة حكم الله في كتابه وتنزيله على ذلك الواقع بما يناسبه، ومن قصر فيه قصر في فهم الشريعة وأوضاع الحق.

٦- أن يراعي أصول الشرع وثوابته المقررة: لأن ألفاظ القرآن محمولة ما عليه الشرع قائم، وكل معنى يصطدم مع الثوابت لا يعتد به<sup>(٤)</sup> فعلى المفسر أن يتحرى أغراض الخطاب ويراعي مقاصد المتكلم بما لا يدفعه إلى التناقض مع قواعد الشريعة

١- التحرير والتوير: ٢٥/١.

٢- ينظر: تطور تفسير القرآن: ٢٣٤.

٣- إعلام الموقعين: ١/ ٨٧-٨٨.

٤- الموافقات: ١/ ٩٩.

والوقوع في المخطور، ومن لم يزاع ذلك كثير اما يقع في الغلط، مثل من يتعلق بظواهر النصوص الموهمة للتشبيه والتجسيم، أو من ينظر إلى ظواهر الآيات التي تفيد الجبر المطلق، أو التي تفيد بظواهرها الاختيار المطلق، فيتعلق بها دون نظر إلى ما يصلح للمتكلم وما تفيد النصوص الأخرى، وما تقرر في الشرع<sup>(١)</sup> لأن مخالفة القطعي لا يتصور أن يقوم عليه دليل صحيح بعضده، فهو من قبيل التفسير بالرأي المذموم<sup>(٢)</sup>.

٧- أن لا يبادر إلى تفسير شيء إلا بدليل: لأن مقاصد القرآن وأغراضه تحددها الأصول التي نصبها المتكلم به للناس في معرفة المراد من الكلام، سواء النقلية أو اللغوية أو العقلية، ومن يبادر إلى تفسير شيء من القرآن لا يقوم عليه شاهد معتبر وقع في مناقضة مقاصد الخطاب، ودخل في زمرة من يفسر القرآن برأيه.

وهذا الدليل قد يكون من المنقول، وقد يكون من اللغة، وقد يكون من العقول، وقد يكون من العرف أو الحس بحسب طبيعة النص المفسر وما يقتضيه من الأدلة، مع مراعاة الترتيب اللازم في ذلك بحسب الأولوية وكما ذكرناه سابقاً.

والدليل العقلي الذي نقصده هنا هو الذي يتبع أصول النظر الصحيح، وقوانين الفكر الصحيح الذي تقرر العقول السليمة، وهو الحد المشترك بين العقول، كالمبادئ الأولية التي لا يختلف فيها العقلاء، فيأتي نتائج لا يجافها أصحاب العقول الصحيحة، ولا تخرج على ضوابط التفسير العقلي المعتبرة. وليس المراد به العقل الفردي المجرد الذي يظهر للنظر بمنزلة عن مراعاة الأصول اللازمة في النظر<sup>(٣)</sup> أو العقل الذي يخضع للمؤثرات الخارجية، ويخالف به طريق الاستلال الصحيح، فيسخر عقله لاتباع طريق الخطأ في التفكير. كما نجد في تأويلات عدد من المتكلمين لا سيما المعتزلة الذين توسعوا في النظر العقلي وغلوا في دليله، وساووا بين دليل العقل الصحيح ودليل العقل الفردي، واعتقدوا بقطعية دليله، وبحثوا به في كل جزئيات المعرفة وإن لم تكن من مجاله، وأخضعوا كثيراً من النصوص للنظر العقلي الفردي، فوقعوا في التناقض والاختلاف الشديد بسبب خطئهم النهجي والعلمي. وأكثر منهم الفلاسفة الذين أعطوا العقل العظمة في كل مجال وكل حين، وقدسوا فلسفة اليونان العقلية، وأخضعوا

النصوص القرآنية لها ولتصوراتهم العقلية المحضة، فحرفوا الألفاظ عن مواضعها، وردوا الكثير من القواطع بدعوى أن دليل العقل لا يؤيدها، وأقاموا مقامها بأبطل وأوهاماً تصوروا حقائق قاطعة. ولا أدل على سقوط هذه التصورات ورد تلك الأقاويل التي ظنوها صحيحة مثل تقديس الدليل العقلي، وصحته في كل حال ومجال، من اضطرابهم واختلافهم الكبير في أكثر القضايا والذي يصل إلى حد التناقض بينهم، وتلك النتائج التي تأتي في الكثير منها متناقضة مع الدليل البرهاني الذي يسلم له كافة العقلاء. بسبب وأصبح الكثير من أقوالهم هي من قبيل الخرافات أو التخيلات المحضة. ولا يبعد عن هذا ما نجده عند فلاسفة الصوفية، وملحدة الباطنية وأصحابهم الذين حملوا النصوص معان وأقويل أخرجوا بها الألفاظ القريبة عن مدلولاتها في اللغة إلى هذيان افتره على الله تعالى وعلى رسوله وعلى الأئمة مما يسمونه علم التوفيل، واستهزءوا من تفاسير السلف ومن أقوال العلماء الذين يفسرون القرآن بالمدلول النقلية واللغوية والعقلية المنضبط بضوابط الشرع، فجاءوا بأقوال تحريفية لا تكاد تحظر في ذهن عاقل، وكل ذلك بدعوى أنها ما يقتضيه العقل، ويرشد إليه البرهان، فإنهم وإن زعموا في ظواهر أقوالهم أنها من الإلهام أو مما يستفاد من الوحي إلى المعصوم، أو أنها ما أثبتها العقل، إلا أنها في الحقيقة لا تخرج عن أقوال إخوانهم من الفلاسفة، فهي راجعة إلى تصورات عقلية فردية، ويقومون على صحتها أدلة عقلية مجردة.

فالدليل العقلي الذي يصح الاحتجاج به هو الذي يتبع أصول الاستدلال الصحيح، وهذا معتبر عند كافة العلماء قديماً وحديثاً، ولهذا ذهب العلماء إلى جواز حمل اللفظ على ما يحتمله من المعاني، وتخصيص عموم النص بالدليل العقلي، ففي قوله تعالى: ﴿الله خالق كل شيء﴾ الرعد ١٣، دلالة لغوية تفيد أن كل شيء داخل في عمومها، ولما كانت ذاته وصفاته سبحانه أشياء، وهو ليس خالقاً لها، ولا هي داخلية تحت القدرة، لاستحالة خلق الواجب الوجود لذاته وصفاته، فإن دليل العقل أخرج ذاته وصفاته من عموم الآية وخصصها بما سوى الباري<sup>(١)</sup> وتخصيصه بدليل الحس كقوله تعالى: ﴿تدمر كل شيء بأمر ربها﴾ الأحقاف ٢٥، وقوله: ﴿ما تذر من شيء أنت عليه إلا جعلته بأمر ربها﴾ الذاريات ٤٢، حيث دل الحس

١- الموافقات: ٩٩/٣ والإتقان: ٤/١٩٨.

٢- مقدمة في أصول التفسير: ٨٤.

٣- تطور تفسير القرآن: ٢٢٤.

على أنما لم تدمر الجبال والأشجار. وهكذا تخصيصه بالأدلة الأخرى متصلة ومنفصلة كما سيأتي في موضوعه. كما قالوا بأن العموم في مفهوم المخالفة عقلي، واستدلوا به على هذا الأساس.<sup>(١)</sup>

وإن الدليل الذي عليه أن يقيمه حجة على ما يفسره يتفاوت في قوته ودرجته تبعاً للحاجة إليه في موضعه، وتبعاً لطبيعة المعاني المفسرة وما يثبت بها من العلم والعمل، لأن من المعاني ما يوجب العلم والعمل، ومنها ما يوجب العمل دون العلم. ومن النصوص ما يحمل فيه اللفظ على ظاهره، ومنها ما يحمل على غير ظاهره. ومنها ما يحتمل معنى واحداً، ومنها ما يحتمل معنيين فصاعداً. ولكي يعين المراد من بين المعاني المحتملة، فإن عليه اعتماد الشواهد والدلائل الكافية، دون مجرد الرأي أو تسويغ الحمل بحجة أي دليل.<sup>(٢)</sup>

٨- أن يراعي كون القرآن هو أصل الأصول جميعاً: فالقرآن حاكم على غيره ومهيمن على كل شيء كما قال: ﴿وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه﴾ المائدة ٤٨، وكل ما سواه تابع له ومحكوم به. وهو الذي يرجع إليه عند الاختلاف، وتقاس على أصوله العلوم والفنون سواء في القواعد أو الفروع، لغة ونحوا وتاريخاً وفقهاً واعتقاداً وغيرها، ومن هنا وجدنا العلماء ينهبون إلى خطأ وخطر من يحكمون في القرآن غيره، ويسقطون عليه آراءهم، أو يساوون بينه وبين الفكر البشري غير المعصوم.

وقد حدد العلماء ما يلزم المفسر تجنبه في تفسير القرآن حتى لا يتصادم مع اعتبار القرآن هو الأصل والحكم عند التنازع، ولا يناقض مقاصد الخطاب، في أمرين أحدهما: أن يتجنب تفسير القرآن بمعاني اعتقدها المفسر ابتداءً.

والثاني: أن لا يبادر إلى تفسير القرآن بما تسوغه العربية، من غير مراعاة مقاصد المتكلم. وفي هذا يقول ابن تيمية: وأما ما يعلم بالاستدلال لا باليقين، فهذا أكثر ما فيه الخطأ من جهتين حدثنا بعد تفسير الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان، أحدهما: قسوم اعتقدوا معاني، ثم أرادوا حمل لفظ القرآن عليها. والثاني: قوم فسروا القرآن بمجرد ما يسوغ أن يريده من كان من الناطقين بلغة العرب، من غير نظر إلى المتكلم بالقرآن،

١- شرح الكوكب المنير: ٣/ ١٥٦-١٥٧.

٢- ينظر: الموافقات: ٣/ ٩٩-١٠٠ والبرهان: ٢/ ١٦٦.

والمينزل عليه، والمخاطب به، فالأولون راعوا المعنى الذي رأوه من غير نظر إلى ما تستحقه ألفاظ القرآن من الدلالة والبيان، والآخرون راعوا مجرد اللفظ، وما يجوز أن يريده العربي من غير نظر إلى ما يصلح للمتكلم وسياق الكلام. ثم هؤلاء كثيراً ما يغلطون في احتمال اللفظ لذلك المعنى في اللغة، كما يغلطون في ذلك الذين قبلهم. كما أن الأولين كثيراً ما يغلطون في صحة المعنى الذي فسروا به القرآن كما يغلط في ذلك الآخرون، وإن كان نظر الأولين إلى المعنى أسبق، ونظر الآخرين إلى اللفظ أسبق.

والأولون صنفان: تارة يسلبون لفظ القرآن ما دلت عليه وأريد به، وتارة يحملونه على ما لم يدل عليه ولم يرد به، وفي كلا الأمرين قد يكون ما قصدوا نفيه أو إثباته من المعنى باطلاً، فيكون خطوهم في الدليل والمدلول، وقد يكون حقا فيكون خطوهم في الدليل لا في المدلول، فالذين اخطأوا فيهما مثل طوائف من أهل البدع اعتقدوا مذاهب باطلة، وعمدوا إلى القرآن فتأولوه على رأيهم، وليس لهم سلف من الصحابة والتابعين لا في رأيهم ولا في تفسيرهم.<sup>(١)</sup>

#### ثانياً- مراعاة خصائص القرآن ومميزاته

فالقرآن الكريم هو كلام الله تعالى الذي أنزله على نبيه ﷺ بلسان عربي مبين، ليكون معجزة الرسول ﷺ الدالة على صدق نبوته، وحجة ما أودعه من أحكام وحكم، بما جاء به من نظم خارج عن جميع وجوه النظم المعتادة للبشر، فكل ما فيه واقع في مرتبة العليا، أوله جاء مساوق لآخره، وآخره منظم بأوله، وكل لفظة فيه تصلح أن تتبع الأولى، وتبين المعنى بعد المعنى وتستدعي التي تليها لفظاً ومعنى، فليس فيه لفظة يمكن إبدالها بما هو أحسن منها من لسان العربي تصلح أن تكون في مكانها.

والترايا في النظم المعجز ليس مدارها التأليف النحوي، والبلاغي فحسب، وإنما هو أيضاً باعتبار المعاني والأغراض التي يوضع لها الكلام ثم يحسب موقع بعضها من بعض، واستعمال بعضها مع بعض.<sup>(٢)</sup> ولذا فإن على المفسر أن يكون محط نظره مراعاة نظم الكلام الذي سبق له، وإن خالف أصل الوضع اللغوي لقبول التجوز،<sup>(٣)</sup> منسجماً تفسيره مع كلامه تعالى المعجز، متوافقاً مع مرتبة البيان العليا التي اختص بها، محافظاً

١- مقدمة في أصول التفسير: ٧٩-٨٥ مخصصاً والإيضاح: ٤/ ١٧٩.

٢- دلائل الإعجاز: ٧٠ و ١٨٠.

٣- البرهان: ٢/ ١٥٥ والإيضاح: ٤/ ٢٠٠.

على خصائص القرآن الذاتية، مدركاً أنه في غاية الإحكام والإتقان في اللفظ والنظم والمعنى، ولكي يأتي تفسيره مراعيًا ذلك فإن عليه ملاحظة ما يأتي:

١- أن يتحرى في التفسير مطابقة المفسر، وأن يتحرز في ذلك من نقص المفسر عما يحتاج إليه من إيضاح المعنى المفسر، أو أن يكون في ذلك المعنى زيادة لا تليق بالعرض، أو يكون في المفسر زيغ عن المعنى المفسر وعدول عن طريقه، حتى يكون غير مناسب له ولو من بعض أجزائه، بل يجتهد في أن يكون وفقه من جميع الأجزاء<sup>(١)</sup>.

والمراد بمطابقة التفسير للمفسر هو أن لا يخرج عما يصلح له اللفظ في العربية، ولا يعد عن الظاهر إلا بدليل، ولا يكون تكلفاً بيناً، ولا خروجاً عن المعنى الأصلي فيكون كتفسير الباطنية، ولا حشواً زائداً لا طائل تحته، ولا فائدة ترجع منه إلى دلالة النص وأهدافه، بحيث يكون مشوشاً على المقصود بدلاً من أن يكون هادياً.

أما ما يتطرق له بعض المفسرين من العلوم والفنون التي هي من مستلزمات التركيب أو لتوقف زيادة فهم المعنى عليها فليس من الزيادات المذمومة. وقد وجدنا طرائق المفسرين من هذا الجانب ثلاث:

الأولى: الاقتصاد على الظاهر من المعنى الأصلي للتركيب مع بيانه وإيضاحه، وهذا هو الأصل.

الثانية: استنباط معانٍ من وراء الظاهر تقتضيها دلالة اللفظ أو المقام، ولا يجافيها الاستعمال ولا مقصد القرآن. وتلك هي مستلزمات التراكيب، وهي من خصائص اللغة العربية المبحوث عنها في علم البلاغة، ككون التأكيد يدل على إنكار المخاطب أو ترده، واحتمال الخجاز مع الحقيقة ونحو ذلك أو ما يتعلق بأنواع الدلالة اللفظية.

الثالث: أن يجلب المسائل ويبسطها لتناسية بينها وبين المعنى، أو لأن زيادة فهم المعنى متوقفة عليها، أو لتتوفيق بين المعنى القرآني وبين بعض العلوم مما له تعلق بمقصد من مقاصد التشريع لزيادة تنبيه إليه، أو لرد مطاعن من يزعم أنه ينافية لا على أنها مما هو مراد الله من تلك الآية بل لقصد التوسع.

ففي الطريقة الثانية قد فرغ العلماء وفضلوا في الأحكام وفي تفاسير الأخلاق

والآداب، فلا يلام المفسر إذا أتى بشيء من تفاريع العلوم مما له خدمة للمقاصد القرآنية، وله مزيد تعلق بالأمر الشرعية التي قررها القرآن الكريم، مثل أن يفسر ما قصه القرآن من قصة موسى والخصر عليهما السلام بذكر آداب المعلم والتعلم، وقد ذكر ابن العربي أنه أملى عليها ثلاثمائة مسألة. أو يفصل القول في ألفاظ القرآن وما قاله أهل المذاهب في ذلك.

وفي الطريقة الثالثة: تجلب مسائل علمية من علومها مناسبة بمقصد الآية، إما على أن معنى الآية يومي إليها، كمن يذكر مسائل من نظم الاقتصاد وتوزيع الثروة العامة عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿كيلاً يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾ الحشر ٧، أو يتكلم عن مشروعية الزكاة والمواريث والمعاملات المالية وحكمتها، على أن ذلك توميم إليه الآية إيماء.

أو يكون له تعلق أشد بتفسير الآية، كذكر برهان التمانع لتقرير دليل قرآني أفلده معنى قوله: ﴿لو كان فيهما آله إلا الله لفسدنا﴾ الأنبياء ٢٢، أو عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿أفلم ينظروا إلى السماء فرقهم كيف بنيناها وزيناها وما لها من فروج﴾ ق ٦، فيزيد المفسر عند تفسيره لها بذكر أسرارها وعللها بما هو مقرر في علم الفلك، فإن هذه من قبيل الزيادة في خدمة المقصد، لأن المقصد من الإغناء بالحالة المشاهدة. أو يكون من قبيل التوفيق بين المعنى القرآني وبين المسائل الصحيحة من العلم حيث يمكن الجمع مثل أن يذكر عند قوله: ﴿إذا الشمس كورت﴾ التكويد ١، إن نظام الجاذبية يختلف عند فناء العالم، ونحو ذلك. فهذا ليس مناقضاً للنص، ولا خروجاً عليه بزيادة أو نقص، وإنما هو زيادة خدمة للنص، وتأكيد لصحة مقصده.

والقول بأن القرآن الكريم نازل بلغة العرب على من يعرفون من لغتهم عصر نزوله<sup>(٢)</sup> لا يعارض ذلك، لأن هذا زيادة في الفهم وليس إبطالاً لما هو معروف لغته، فالعرب لا يمكن أن لا يتقبلوا في معارفهم العامة من حال إلى حال، ولا أن الخطاب القرآني للأمين يقتضي أن القرآن لم يقصد مخاطبتهم حال انتقالهم من حال الأمية إلى حال العلم والمعرفة، كما أن القرآن خطاب للناس كافة، فمقاصده راجعة إلى عموم الدعوة، ومعجزته باقية مستمرة، فلا بد أن يكون فيه ما يصلح لأن تتناول إفهام من

يأتي بعدهم من الناس<sup>(١)</sup>.

ويشترط في كون ذلك مقبولاً، أن يسلك فيه مسلك الإيجاز، فلا يجلب الإحلاصة من ذلك العلم، ولا يصير الاستطراد كالمغرض المقصود له، أما الحشو الزائد والحكايات غير الصحيحة فلا يصح ذكرها، يقول أبو حيان: «وكثيراً ما يشحن المفسرون تفاسيرهم من ذلك الإعراب، بعلل النحو، ودلائل أصول الفقه، ودلائل أصول الدين، وكل ذلك مقرر في تأليف هذه العلوم، وإنما يؤخذ ذلك مسلماً في علم التفسير دون استدلال عليه، وكذلك أيضاً ذكروا ما لا يصح من أسباب نزول، وأحاديث في الفضائل، وحكايات لا تناسب، وتواريخ إسرائيلية، ولا ينبغي ذكر هذا في علم التفسير».

٢- أن يتجنب إطلاق لفظ الزائد في كتاب الله تعالى: فليس في القرآن كلمة أو حرف زائد مطلقاً فكل ما فيه قد جاء على أحسن ما يمكن أن يجيء فيه، فلا يؤدي المعنى المحمول باللفظ بتمامه إلا بهذا التركيب، ولا يقوم بغيره، وأن اللفظ الزائد قد يفهم منه أنه لا معنى له، وكتاب الله منزّه عن ذلك.

وقد اختلف في جواز إطلاق لفظ الزائد في القرآن في مثل (ما) في قوله تعالى: ﴿فما رحمة من الله لنت لهم﴾ آل عمران ١٥٩ و (الكاف) في قوله تعالى: ﴿ليس كمثل شيء﴾ الشورى ١١ فقال بعض العلماء بجوازه، نظراً إلى أنه نزل بلسان العرب ومعارفهم، ولأن الزيادة لا تعني لا فائدة لها، وإنما هي للتوكيد والتوطئة، كما هو الخذف للاختصار والتخفيف، وعليه كثير من النحويين. وقد فرّ بعضهم من إطلاق لفظ الزائد إلى التعبير بدله بالتأكيد أو اللغو أو الصلة أو المقحم. والذي عليه المحققون تجنب هذا اللفظ في القرآن، وقالوا: هذه الألفاظ المحمولة على الزيادة جاءت لفوائد ومعان تخصها وليست زائدة. ومن نص علي منع ذلك من المتقدمين الإمام داود الظاهري (ت ٢٧٠هـ) فكان يقول: ليس في القرآن صلة بوجه، والإمام أبو نصر القشيري (ت ٥٤١هـ).<sup>(٢)</sup> قال ابن الخشاب: والتحقيقي أنه إن أريد بالزيادة إثبات معنى لا حاجة إليه فباطل لأنه عبث، فعين أن إلنا به حاجة، لكن الحاجة إلى الأشياء

١- ينظر: التحريو والتبوير: ٤٢/١ وما بعدها المقدمة الرابعة.

٢- البحر المحيط: ٥/١، المقدمة.

٣- البرهان: ١٧٨/٢ والإتقان: ٢٦٨/٢.

قد تختلف بحسب المقاصد، فليست الحاجة إلى اللفظ الذي عده هؤلاء زيادة كالحاجة إلى اللفظ المزيد عليه<sup>(٣)</sup>.

وقال السيوطي: بل الحاجة إليه كالحاجة إليه سواء، بالنظر إلى مقتضى الفصاحة والبلاغة، وأنه لو ترك كان الكلام دونه مع إفادته أصل المعنى المقصود أتم، حالياً عن الروتق البيهقي لا شبهة في ذلك، ومثل هذا يدركه البيهقيون والذين عرفوا مواقع الاستعمال العربي وذاقوا حلوة ألفاظهم.<sup>(٤)</sup> وهو الحق، بل هذه الألفاظ لا تتعلق ضرورتها بمقتضى الفصاحة والبلاغة والروتق فحسب، وإنما بمقتضى المعنى أيضاً، فلا يتأدى تمام المعنى المقصود إلا بها.<sup>(٥)</sup> فليس فيه ضرورة مبدئية ولا حرف زائد، ولا كلمة مقحمة لرعاية القواصل فحسب، بل كل ما فيه معجز لفظاً وبناء ومعنى، جاء لغرض حكيم، ومعنى مقصود.

٣- أن يتجنب إدعاء التكرار: فليس في القرآن تكرار محض، وأن ما يأتي مما يشبهه به من هذا القبيل إنما هو لمعنى مقصود في موقعه ولا يتحصل لولاه، مثال ذلك القصص القرآني الذي تكرر في مواضع مختلفة، فإن القرآن يذكر من القصة في كل موقع ما يناسب المقام الذي عرضت فيه اعتباراً وحكماً وشاهداً لولجوها من العلل والأغراض، بحيث تؤدي معنى مقصوداً في كل موضع غير ما تؤديه في المواضع الأخرى.

وهكذا تكرر الجمل والآيات نحو: ﴿فبأي آلاء ربكم تكذبون﴾ الرحمن، وما شاكله أو الألفاظ التي تأتي معطوفاً بعضها على بعض مثل قوله تعالى: ﴿لا تبقني ولا تذرني المذبذب﴾، وقوله: ﴿صلوات من ربهم ورحمة﴾<sup>(٦)</sup> البقرة ١٥٧، وأشياء ذلك.

١- البرهان: ٣٠٥/١ والإتقان: ٢٦٨/٢.

٢- الإتقان: ٢٦٨/٢ وينظر تفسير الطبري: ١٩/٣، و١٢٠/٢٣٣.

٣- ينظر في تحقيق ذلك الدراسة الرائعة للدكتور محمد عبدالله دراز في كتابه: التبا العظيم: ١٣٠-١٣٦. وإعجاز القرآن والبلاغة النبوية: الراضي: ٢٣١ والإعجاز البياني للقرآن ومماثل تنافع بين الأزرق: د. عائشة عبد الرحمن: ١٦٨ ولطائف المنان وروائع البيان في دعوى الزيادة في القرآن: د. فضل حسن عباس.

٤- الفرق بينهما: والله أعلم أن لا تدرج جاءت لتأكيد نفي الكل لأن قوله (لا تبقني) تحتمل انصراف الذهن معها إلى نفي الأغلب حيث أن حكم المجموع يعطى في اللغة للأغلب، أو الأولى لنفي الأصل والثانية لنفي العوارض كقوله ﴿تلك عشرة كاملة﴾ البقرة ١٩٦، ويحتمل أن (لا تبقني) لإزالة الوجود (ولا تذرني) لنفي نتائج شيء جديد. والفرق بين (صلوات ورحمة) أن الصلوات مشتركة بين الدعاء والرحمة والاستغفار فهو من عطف المتغايرين.

فيما يندفع توهم التكرار في نحو هذا» أن يعتقد أن مجموع المترادفين يحصل معنى لا يوجد عند انفراد أحدهما، فإن التركيب يحدث معنى زائدا، وإذا كانت كثرة الحروف تفسد زيادة المعنى فكذلك كثرة الألفاظ»<sup>(١)</sup>

ومما ينبغي ملاحظته أن التكرار في القرآن الكريم لم يرد على سبيل التماثل مطلقا وإنما جاء على وجه التشابه، كتمار الجنة متشابهة في الأشكال الظاهرية وطعومها مختلفة، مما يكسيها مزية المفاجأة وزيادة المسرة وعدم الملل، وهكذا هو تكرار ما تكرر عرضه في القرآن، له مزية معنوية ولفظية ونظمية هي غيرها في المواضع الأخرى.

٤- إن يتجنب إدعاء الترادف في القرآن: فعلى المفسر القطع بعدم الترادف ما أمكن، فإن للتركيب معنى غير معنى الأفراد، ولهذا وزعت الألفاظ فيه بحسب المقامات، كجاء وأتى، وفر وهرب ونحوه، فلا يقوم مرادفها فيما استعمل فيه مقام الآخر.<sup>(٢)</sup>

والترادف إن هو واقع في اللغة كما يقول بعض اللغويين فإنه غير واقع في القرآن الكريم، لأن القرآن استعمل كل لفظ في موضعه المناسب له، مراعيًا أدق الفروق الدلالية بين الألفاظ، بحيث لا يصلح غيره أن يقوم مقامه. وسيأتي لنا مزيد بيان لهذا الموضوع في موضع لاحق.

ثالثا- مراعاة قانون الترجيح عند الاحتمال

إن ألفاظ القرآن الكريم وتراكيبه تفسر على ما تقتضيه حقائقها الموضوعية لها حسب مقتضى اللسان إلا لدليل صارف عنها، فإذا ثبت أن هذا اللفظ موضوع لهذا المعنى ولا يحتمل غيره لزم الحمل عليه وتفسير اللفظ به، وأن ادعاء معنى آخر غيره من غير دليل مردود.

وإن احتمل اللفظ معنيين فصاعدا، فهو الذي لا يجوز لغير العلماء الاجتهاد فيه، وعليهم اعتماد الشواهد والدلائل دون مجرد الرأي وهذا على قسمين:

أحدهما: أن يحتمل اللفظ معنيين ويكون أحدهما أظهر من الآخر، فيجب الحمل على الظاهر، إلا أن يقوم دليل على أن المراد هو الخفي فيحمل عليه.<sup>(٣)</sup>

١- الطوبى: ١٦٨/١  
٢- كشف الأسرار: ٩٣/٢-٩٤ ونهاية السؤل: ١/٢٧٨  
٣- نهاية السؤل: ١/٢٦٢ و ٣٠٩ وتفسير سورة الإحلاص: ١/٣٣

١- البرهان: ٤٧٧/٢ والإتيان: ٤/١٩٩-٢٠٠  
٢- البرهان: ٤/٧٨ ونهاية السؤل: ١/٢٢٩  
٣- البرهان: ٢/١٦٧

يحمل على الاشتراك فيهما كما قال كثير من العلماء. وإذا دار اللفظ بين أن يكون مضمرا أو مستقلا فإنه يحمل على استقلاله، وهو عدم الإضمار لأنه الأصل، مثاله: ﴿تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم﴾ الزمر ١، فاللفظ ﴿تنزيل﴾ يحتمل أنه مرفوع على الابتداء وخبره ﴿من الله﴾ أي نزل من عند الله، ويحتمل أن يكون خبرا مبتدأ محذوف تقديره: هذا تنزيل الكتاب، وحمله على الأول أولى لأنه لا يحتاج إلى الإضمار والتقدير الذي هو خلاف الأصل. وقد أفاد به فائدة شريفة؛ وهي أن تنزيل الكتاب يكون من الله، لا من غيره، وهذا الحصر معنى معتبر، ولو أضمرنا لم تحصل هذه الفائدة<sup>(١)</sup>. وإذا دار بين أن يكون زائدا أو متصلا حمل على تأصيله، مثاله: ﴿لا أقسم بهذا البلد﴾ البلد ١، قيل: (لا) زائدة، وأصل الكلام (أقسم بهذا البلد)، وقيل: ليست بزائدة، لأن الأصل في الكلام التأصيل، ويكون المعنى: لا أقسم بهذا البلد وأنت لست فيه، بل لا يعظم ولا يصلح للقسم إلا إذا كنت فيه، وقيل غير هذا التأويل<sup>(٢)</sup>. وإذا دار للفظ بين أن يكون مؤكدا أو مؤسسا فإنه يحمل على تأسيسه، مثاله قوله تعالى: ﴿فبأي آلاء ربكما تكذبان﴾ الرحمن، وقوله: ﴿ويل يومئذ للمكذبين﴾ المرسلات، فإن الآية تحمل على معنى جديد في كل موضع مؤسسا على ما سبقه، لا مجرد التكرار للتأكيد. وإذا دار اللفظ بين أن يكون مترادفا أو متباينا فإنه يحمل على تباينه<sup>(٣)</sup>. وإذا دار اللفظ بين الجواز والاشتراك فاجاز أولى، مثل لفظ (النكاح) فإنه يدور بين كونه حقيقة في العقد مجاز في الوطء وقيل بالعكس، وبين كونه مشتركا بينهما، لأن الجواز أكثر في اللغة عند الاستغناء، كما أن فيه إعمال اللفظ دائما بخلاف الاشتراك<sup>(٤)</sup>.

القسم الثاني: أن يستويا في الظهور وكان الاستعمال فيهما حقيقة. وعند ذلك فإن اللفظ إما أن يدور بين حقائق مختلفة في أصل وضعها، أو لا تختلف في أصولها، وهذا على ضربين:

الأول: أن تختلف أصل الحقيقة فيهما، كأن يدور اللفظ بين معنيين؛ أحدهما حقيقة لغوية والآخر حقيقة شرعية، فالحمل على الشرعية أولى، إلا أن يقوم دليل على إرادة

اللغوية، نحو: ﴿وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم﴾ التوبة ١٠٣. ولو دار بين حقيقة عرفية وأخرى شرعية، فالحمل على الشرعية أولى، لأن الشرع ألزم، وأن اللفظ الصادر عن متكلم له عرف فإنه يرجع إلى عرفه في كلامه، والنبي ﷺ بعث لبيان الشرعيات وإن دار اللفظ بين الحقيقة اللغوية والحقيقة العرفية؛ ولم يكن للشرع حقيقة شرعية فيه، أو كان لكن منع منها دليل معتبر من الشرع نفسه أو الإجماع أو قرينة ونحوه، فإنه يحمل على العرفية نظريتها على اللغة، ولأنه يتبادر إلى الفهم. كل هذا إذا لم تقم قرينة تعين المراد<sup>(١)</sup>. ومثل ذلك يقال فيما إذا دار اللفظ بين محازات هذه الحقائق، فيجري فيها ما يجري في حقائقها<sup>(٢)</sup>.

الضرب الثاني: أن لا يختلف أصل الحقيقة فيهما، كأن تدور بين حقيقتين لغويتين، أو بين شرعيتين، أو عرفيتين، فعلى المفسر أولا أن يتلمس القرينة الدالة على المنراد بالبحث والتأمل، فإن قامت قرينة تعين المراد لزوم الأخذ بها. وإلا، بحيث تساوتا في الاعتبار، فهذه ينظر: هل لا يتنافا اجتماعا بحيث يكونان مرادين معا، أم يتنافا فلا يمكن حمل اللفظ عليهما معا، فهو على قسمين:

أولهما: أن يتنافا اجتماعا ولا يمكن إرادتهما باللفظ الواحد، كـ (القرء): فهو حقيقة في الحيض وفي الطهر، فعلى المجتهد أن يجتهد وسعه في المراد منهما بالإشارات الدالة عليه، فإذا وصل إليه، كان هو مراد الله في حقه. وإن اجتهد مجتهد آخر فأدى اجتهاده إلى المعنى الآخر كان ذلك مراد الله في حقه لأنه نتيجة اجتهاده، وما كلف به

وإن لم يترجح أحد الأمرين لتكافؤ الإشارات فقد يختلف أهل العلم، فمنهم من قال: يحير في الحمل على أيهما شاء. ومنهم من قال: يأخذ بأعظمهما حكما. ومنهم من قال: يأخذ بالأخف كاختلاف المفتين. وقيل: بالأحوط. وقيل: يلزم التوقف حتى ظهور الدليل، لأن الحمل على بعض المعاني ليس أولى من الحمل على بعض. ولذا والجال هكذا، فعليه أن يشير إلى المعاني المحتملة دون ترجيح من غير دليل، فقد يظهر لمن بعده دليل على المراد، وهذا أولى من اطراحها جميعا<sup>(٣)</sup>.

ثانيهما: أن لا يتنافا اجتماعا، فجمهور العلماء على: وجوب الحمل عليهما معا لأن

١- معاني القرآن: الزجاج ٤/٣٤٣ وتفسير الرازي: ٢٦/٢٣٧-٢٣٨.

٢- الكشاف: ٤/٢٥٥، البحر المحيط: ٨/٤٧٤، تفسير الرازي: ٣١/١٨١ والتبيان في أقسام القرآن: ٢٦.

٣- شرح المعاني: ١/١٩٦-١/٢١٦ الكوكب المنير: ١/٢٩٤-٢٩٨ مفتاح الوصول: ٥٩-٦٤ وهداية العقول: ١/٢٩٢. وهنا: تفصيلات أكثر يمكن الرجوع إليها في هذه المصادر.

٤- نهاية السؤل: ١/٢٩٢ وهداية العقول: ١/٢٨٩.

١- نهاية السؤل: ١/٣١١، البرهان: ٢/١٦٧ وإرشاد الفحول: ١٧٤.

٢- نهاية السؤل: ١/٣١٢.

٣- نهاية السؤل: ١/٢٣٤، مناهج العقول: ١/٢٣١، البرهان: ٢/١٦٧ و٢٨٠.

ذلك أبلغ في الإعجاز والفصاحة، وأحفظ في حق المكلف، وأن إعمال اللفظ أولى ممن إهماله ما لم يمنع منه مانع، ولذا شدد الإمام الشافعي على من يفسر اللفظ بما يؤول إلى تعطيله كلاً أو جزءاً. وبه قال الشافعي وأصحابه وأصحاب الحديث ونقل عن الإمام مالك<sup>(١)</sup> كقوله تعالى: ﴿ولا يضار كاتب ولا شهيد﴾ البقرة ٢٣٣، قيل: المراد (يضار) بكسر الراء، وبه قرأ عمر رضي الله عنه. وقيل: (يضار) بفتح الراء، أي الكاتب والشهيد لا يضار، فيكتم الشهادة والخط، وقرأ ابن عباس رضي الله عنهما بالإظهار والفتح<sup>(٢)</sup> قال الزركشي: وهذا أظهر<sup>(٣)</sup> ويحتمل على القراءة الأولى أن من دعا الكاتب والشهيد لا يضار، كأن يطلبه في وقت فيه ضرر. أو لا يعطى حقه من الجعل أو يحملته مؤنة مجيئه من بلد. فعلى هذا يجوز أن يقال: أراد الله بهذا اللفظ كلاً المعنيين على القراءتين أو المعاني المحتملة.

رابعاً- مراعاة الترتيب الصحيح لخطوات التفسير

فعلى المفسر أن يلتزم منهجية صحيحة في تفسيره، ويتبع الخطوات التي ينبغي التدرج فيها أثناء تفسيره للقرآن، وهذه الخطوات كما بينها العلماء هي كالآتي:

أ- أن يطلب التفسير أولاً من القرآن، فما أجمله في مكان فقد فسره في موضع آخر، وما اختصر في مكان فقد بسط في موضع آخر منه. فإن القرآن يفسر بعضه بعضاً، ففيه العام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والبيان، والتاسخ والمنسوخ، والحكم والمشابه.

فإن أعياه ذلك ولم يجده؛ طلبه من السنة قولاً وفعلًا وتقريرًا، فإنها شارحة للقرآن وموضحة له، وقد قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: كل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو مما فهمه من القرآن، قال تعالى: ﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله﴾ النساء ١٠٥، يعني: في آيات أخر. وقال ﷺ: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه» يعني: السنة. وقد فسرت لنا السنة الكثير من القرآن، وبينت المعنى المراد القطعي في كثير من الآيات.

فإن لم يجده في السنة رجع إلى أقوال الصحابة، فإنهم أدركوا ذلك لما شاهدوه ممن

القرآن والأحوال عند نزوله، ولما اقتصروا به من الفهم التام، والعلم الصحيح، والعمل الصالح، فهم أدركوا بالتنزيل وظروفه وأسباب نزوله<sup>(٤)</sup> فإن لم يجده في أقوال الصحابة، رجع إلى أقوال التابعين، فإن الكثير مما قالوه نقلوه عن الصحابة، لا سيما ما لا مجال للرأي فيه. وقد سبق القول في حجية تفسير التابعين.

ب- فإن لم يظفر بالمعنى في الكتاب والسنة والمنقول عن الصحابة، وجب عليه أن يجتهد وسعه متبعاً ما يلي:

١- يجب عليه البداءة بالعلوم اللفظية، وأول ما يجب البداءة به تحقيق الألفاظ المفردة، فيتكلم عليها من جهة اللغة، ثم التصريف، ثم الاشتقاق، لأن تحصيل معاني المفردات أول ما يعين على إدراك معاني التراكيب، والمركب لا يعلم إلا بعد العلم بمفرداته، إذ الجزء سابق على الكل في الوجود الذهني والخارجي<sup>(٥)</sup> يقول أبو حيان<sup>(٦)</sup>: «ومن أحاط بمعرفة مدلول الكلمة وأحكامها قبل التركيب، وعلم كيفية تركيبها في تلك اللغة، وارتقى إلى تمييز حسن تركيبها وقبحه، فلن يحتاج في فهم ما تركيب من تلك الألفاظ إلى مفهوم ولا معلم، وإنما تفاوت الناس في إدراك هذا الذي ذكرناه فلذلك اختلفت أفهامهم، وتباينت أقوالهم». وأن عليه الالتزام في ذلك بالمعاني التي كانت مستعملة في عصر نزول القرآن الكريم، دون المعاني الحديثة بعد عصر النزول.

٢- ثم يردف ذلك بالكلام عليها بحسب التركيب، ويسدأ أولاً بالإعراب، لأن الإعراب يميز المعاني، ويوقف على أغراض المتكلم. ثم ما يتعلق بالبلاغة: المعاني، ثم البيان ثم البديع<sup>(٧)</sup> لأن بيان تمام مراد الله تعالى يتوقف على معرفة ما يحتمله الكلام من المعاني الخصوصية، وبه تدرك لطائف نكته وأسراه، ويكشف عن وجه إعجازه، وربما توهم من يادر إلى التفسير قبل النظر إلى ما تقتضيه البلاغة أن يحمل اللفظ على ظاهره، فيفسد المعنى ويبطل الغرض، ويقدم في الإعجاز<sup>(٨)</sup> فإذا تم له ذلك أتبعه بتبيين المراد، ثم الاستنباط، ثم الإشارات.

وقد وقع البحث عند العلماء: أيما أولى البداءة به؟ بتقديم سبب النزول على

١- الإتيان: ٤ / ١٧٤.

٢- المفردات: ٦ / البرهان: ٢ / ١٧٣.

٣- البحر المحيط: ٥ / ١.

٤- الإتيان: ٤ / ١٩٨.

٥- دلائل الإعجاز: ١٦٩.

١- نهاية السؤل ومناهج العقول: ١ / ٢٣١ و ٢٤١، البرهان: ٢ / ١٦٨ و ٢٠٩ وإرشاد الفحول: ٢٠.

٢- الكشف: ١ / ٤٠٤.

٣- البرهان: ٢ / ٢٠٨.

مناسبة النزول، أو المناسبة على سبب النزول؟ فقال بعضهم: إن تقديم السبب أولى، لأنه من باب تقديم السبب على المسبب. وقال آخرون: تقدم وجه المناسبة أولى، لأنها المصححة لنظم الكلام وهي سابقة على النزول. قال الزركشي: والتحقيق التفصيل، بين أن يكون وجه المناسبة متوقفا على سبب النزول كآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ النساء/٥٨، فهذا ينبغي فيه تقديم ذكر السبب، لأنه حينئذ من باب تقديم الوسائل على المقاصد<sup>(١)</sup>، وإن لم يتوقف على ذلك فالأولى تقديم وجه المناسبة<sup>(٢)</sup>.

كما جرت عادة المفسرين ممن ذكر فضائل القرآن أن يذكرها في أول كل سورة، لما فيها من الترغيب والحث على حفظها، إلا الزمخشري فإنه يذكرها في أواخرها. وعلل الزمخشري ذلك بقوله لأنها صفات لها، والصفة تستدعي تقديم الموصوف<sup>(٣)</sup>. فإذا أخذ المفسر في تفسيره للقرآن بهذه الأمور والضوابط متكاملة جاء تفسيره متناسبا مع مقاصد القرآن، متناسقا مع أهدافه وأغراضه التي نزل من أجل تحقيقها، متوازنا مع حاجات عصره إلى هداية القرآن، وكان تفسيره يحصل الهدف المنشود منه، ذلك أن قراءات القرآن تتجدد من غير تناقض مع تجديد الحضارة والحاجات وتطور الفكر والمعارف، وبما يقيم الحججة على صلاحيتها لكل زمان ومكان، ويحقق مصالح الناس جميعا في الهداية والسعادة في الدارين في كل العصور. أما إذا خرج عليها ولم

١- فإن مناسبة ما قبلها، وهو قوله تعالى: ﴿لَمْ تَر إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْحَدِيثِ وَالطَّاعُونَ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا أَهْلَاءَ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا﴾ النساء/٥١، أن ذلك إشارة إلى كعب ابن الأشرف، كان قدم مكة، وشاهد قتل بدر، وحرص الكفار على الأخذ بأثرهم وغرور النبي ﷺ، فسألوه: من أهدى سبيلا؟ النبي ﷺ أو هم؟ فقال: أنتم، كذبا منه وضلاله. فذلك الآية في حقه وحق من شاركه في تلك المقاتلة، وهم أهل الكتاب، يجدون عندهم في كتابهم بعث النبي ووصفه، وقد أخذت عليهم الموثيق ألا يكفروا بذلك وأن ينصروه، وكان ذلك أمانة لازمة لهم، فلم يؤدوها وخانوا فيها، وذلك مناسب لقولته: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ فكان وجه النظم أنه أخبر عن كتمان أهل الكتاب حفة النبي ﷺ، وقولهم: إن المشركين أهدى سبيلا، وكان خيانة منهم، فأجبر الكلام منه إلى ذكر جميع الأمانات. البرهان: ٢٦/١ وفتح القدير: ٤٧٩/٣.

٢- البرهان: ٣٤/١ والمناسبة: لغة القارية والمشاكله. وفي الإصطلاح: معنى رابط بين الآيات أو السور بعضها ببعض عام أو خاص عقلي أو حسي أو خيالي أو غير ذلك من أنواع العلاقات أو الضالزم الذهني، كالسبب والسبب والعللة والمعلول أو النظيرين أو الضدين ونحوه، بحيث تكون السور كالسورة الواحدة، والسورة الواحدة كآلية الواحدة، والآية الواحدة كالكلمة الواحدة متسقة المعاني منتظمة الجاني. ينظر الإتيان: ٣٢٢/٣-٣٢٣.

٣- الإتيان: ١٩٩/٤ نقله عن الزركشي.

يلتزم بالقواعد اللازمة في التفسير فإن تفسيره يأتي منحرفا عن مقاصد القرآن وأهدافه وعليه فإن أية دعوة لتجديد أو تحديث القرآن تخرج هذه الضوابط إنما هي دعوة مشبوهة تبغي إسقاط عقائد ومبادئ وافدة غير إسلامية على القرآن، وتهدف إلى إغراق النصوص والإبعاد بالقرآن عن مبادئه وأهدافه.

## الفصل الثاني

### الدلالة وطرقها في القرآن الكريم

سبق أن ذكرنا أن القرآن الكريم نازل بلسان العرب على ما تعرف العرب من لسانها من وجوه تصريف الكلام، وأن الألفاظ في اللغة هي أسماء وضعت أعلاما على مسميات قصد منها الدلالة بها على ما في الضمائر والمقاصد، لذلك فإن الكشف عن مدلول ألفاظ القرآن الكريم وتراكيبه لا بد فيه من الرجوع إلى اللغة. ولا يعني هذا أن مراد المتكلم ومقاصده من كلامه يمكن أن تؤخذ من التفسير الحرفي للألفاظ دائما وإنما يستعان بها في الفهم الشامل، لأن المقصود النهائي مطابقة قصد المتكلم من كلامه، وتحري تحقيق أغراضه من خطابه من مجموع التأليف بقدر الطاقة.

ولتحقيق هذا الغرض عنى العلماء والمفسرون باستقراء الأساليب العربية وعباراتها ومفرداتها، فبحثوا في أصل الوضع اللغوي، وطرق معرفة مسميات الألفاظ وما يطرأ عليها من تطورات دلالية نتيجة الاستعمال، وما يصحح أن تحصل عليه الألفاظ والتراكيب من معان، ومالا يصحح أن تحمل عليه من المعاني، واستمدوا من ذلك الاستقراء ومما قرره العلماء من قواعد وضوابط يتوصل بمراعاتها إلى فهم المراد من النصوص فهما صحيحا يطابق ما يفهمه العرب منها، ويتوصل بها أيضا إلى إيضاح ما في النصوص من خفاء، ودفع ما قد يظهر بينها من تعارض، دون أن يغفلوا ضبط ذلك كله بمقاصد المتكلم وعادته في استعمال كلامه، لأن اللفظ قد يكون له معنى أصلي بحسب الوضع، ويكون له معنى غيره عند المتكلم بحسب إرادته وعرف استعماله.

وقد وضع العلماء لطرق دلالة الألفاظ على المعاني قواعد وضوابط، بينوا فيه ما يفيد العموم من الصيغ، وما يدل عليه العام والمطلق والمشارك ونحوها، ومتى يحمل اللفظ على حقيقته، ومتى ينقل إلى مجازه، وما هي مراتب الدلالة من حيث القطع والظن، ومتى تفيدها الألفاظ والتراكيب ونحو ذلك.

وقد بحث الأصوليون هذه القواعد على أساس تشريعي، وبحثها المتكلمون على أساس منطقي، وبحثها المفسرون على أساس لغوي ودلالي للوصول إلى المعاني السراة،

والكشف عن فنون البيان ودقائق التعبير القرآني. وهذا الأخير هو الذي يعيننا هنا أكثر من غيره. ولغرض الوقوف على طرق الدلالة هذه وبقدر تعلقها بعرضنا نبين أبرزها فيما يأتي:

### المبحث الأول

#### دلالة ألفاظ القرآن ودرجتها

##### أولاً - الدلالة القطعية والظنية:

الدلالة لغة: بفتح الدال على الأفصح، مصدر دل يدل دلالة، بمعنى أرشد وهدى، والدليل هو المرشد.<sup>(١)</sup> واصطلاحاً: كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والشيء الأول هو الدال والشيء الثاني هو المدلول.<sup>(٢)</sup>

وتنقسم الدلالة اللفظية<sup>(٣)</sup> من حيث درجة دلالتها على المعنى الموضوع له اللفظ إلى قسمين؛ قطعية وظنية:

الدلالة القطعية: القطع؛ هو الجزم بالشيء والتيقن منه. واللفظ القطعي هو الذي يكون معلوم المعنى علماً جازماً لا يحتمل النقيض.<sup>(٤)</sup> والدلالة اللفظية القطعية: هي كون اللفظ بحيث متى أطلق علم منه معناه قطعاً وبقيناً.

ومن العلماء - خاصة الخنيفة - إذ يستخدمون العلم القطعي فيأتم بجروته في معينين؛ أحدهما: ما يقطع الاحتمال أصلاً، ومثاله: الخبث والموتور. ثانيهما: ما يقطع الاحتمال الناشئ عن الدليل. ومثاله: الظاهر والمشهور. فالأول يسمونه: علم اليقين. والثاني: علم الظمانية.<sup>(٥)</sup>

الدلالة الظنية: الظن هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض،<sup>(٦)</sup> بحيث متى أطلق

١- لسان العرب: ١١ / ٢٤٨ مادة (دل).

٢- التعريفات: الجرجاني: ٤٦.

٣- الدلالة تنقسم إلى قسمين اللفظية وغير لفظية، وكل منهما تنقسم إلى ثلاثة أقسام: وضعية وعقلية وطبيعية، وتنقسم اللفظية الوضعية إلى ثلاثة أقسام أيضاً: دلالة مطابقة، وتضمن، والتزام، وهي المعنى هنا.

٤- مختصر المنتهى: ابن الحاجب: ١٠ / ١ والكوكب المنير: ٢٦ / ١.

٥- ميزان الأصول: ١٠٦ / ١.

٦- التعريفات: ٦٢ والاحتمال المرجوح المقابل للظن يسمى (وهم) وإن تباين الاحتمالان عند الذكر فهو (الشك).

فهم منه معناه فهما راجحا من كان عالما بالوضع . . . فالظن هنا يراد به ما قام على دليل ترجح به أحد الاحتمالين المفهومين من النص أو اللفظ، لا الظن الذي لا يقوم على شيء، أو الذي يعتمد مجرد الاحتمال، فهذا داخل في جملة الهوى والتشهي المنهي عنه، فلا يستفاد منه شيء أصلا.

وأما موجب الدلالة اللفظية الوضعية؛ فإن كانت قطعة فهي توجب العلم والعمل معا، ولا مجال لفهم معنى غيره منه، ولا يجوز صرفه عنه، مثل قوله تعالى: ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن هن ولد للنساء﴾، فهذا قطعي الدلالة على أن فرض الزوج في هذه الحال النصف لا غير. ومثل قوله تعالى في حد الزاني والزانية: ﴿فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ النور ٢، فهذا قطعي الدلالة على أن حد الزنا مائة جلدة لا أكثر ولا أقل. ومثل ذلك كل نص دل على معناه يقينا من غير احتمال.

وأما الدلالة الظنية فهي توجب العمل قطعا بلا خلاف، لثبوت ذلك بدليل قطعي، وهو الإجماع المتعقد منذ عصر الصحابة على وجوب العمل بالاحتمال الراجح، وهو الظن، وطريق الإجماع التواتر وورود أخبار الآحاد الكثيرة فيه، حتى بلغ القدر المشترك في ذلك حد التواتر على أنه كلما غلب الظن على المجتهد في مسألة أو معنى وجب عليه العمل به، فالحكم مقطوع به والظن واقع في طريقه<sup>(١)</sup> مثاله قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ البقرة ٢٣٨ فلفظ (القروء) في اللغة مشترك بين معنيين، فيطلق في اللغة على الظهر والحض، والنص دل على أن المطلقات يتربصن ثلاثة قروء، فيحتمل أن يراد ثلاثة أطهار، ويحتمل أن يراد ثلاث حيضات، فهو ليس قطعي الدلالة على معنى واحد من المعنيين، ولهذا اختلف المجتهدون في عدة المطلقة هل هي ثلاث حيضات أو ثلاثة أطهار.

وأما في إفادته العلم فقد اختلف فيه، فذهب الجمهور إلى أنه يفيد الظن ولا يفيد العلم، والمراد بالعلم هنا هو العلم اليقيني الذي لا يحتمل النقيض أصلا، كما هو عند الأكثر. أو هو الذي لا يحتمل النقيض أصلا ولا يحتمل النقيض الناشئ عن دليل كمنه عند الحنفية<sup>(٢)</sup> وليس مرادهم أنه لا يفيد علما أصلا، وإنما المراد لا يفيد علم القطيع واليقين لأن الظن الذي يفيد هو نوع علم قائم على دليل، وهو علم غالب الرأي.

١- البرهان: الجويني ١/٥٣٣ ومنهاج الوصول للبيضاوي ونهاية السؤل، عليه ١/٢٤ - ٢٥.

٢- ميزان الأصول: ١/١٠٦.

ومن العلماء من يرى أن الظني يفيد العلم كما يرجح العمل<sup>(١)</sup> وقد أوضح التتازاني<sup>(٢)</sup> المراد بإفادته العلم وعدم إفادته إياه في اصطلاحات العلماء بقوله: «إن العلم يؤخذ بمعنى الإدراك الجازم أو الإدراك الراجح، ليعم القطعي والظني» فمن حصر إطلاق العلم على الإدراك الجازم قال في الدليل الظني: إنه لا يفيد العلم بل المراد. ومن أطلقه على الجازم والراجح قال: إنه يفيد العلم المراد.

ويمكن القول هنا أن الحكم المظنون به لما أوجب الحصول به قطعا للدليل القاطع، فإن هذا يستفاد منه أن مثل هذا الحكم هو معلوم قطعي بأنه حكم الله، والا لم يجب العمل به، وإذا كان كذلك فهو معلوم قطعا،<sup>(٣)</sup> لاسيما لكل مجتهد على حده.

ثانياً درجة دلالة ألفاظ القرآن على المعاني:

للعلماء في درجة دلالة ألفاظ القرآن الكريم على معانيها ثلاثة مذاهب عامة:

المذهب الأول: إن دلالة ألفاظ القرآن الكريم على معانيها الموضوع لها قطعية كلها، وهي تفيد العلم اليقيني، لأن دلالتها منقولة لنا بالتواتر الذي يحيل العقل كذبته، سواء منها الألفاظ الغريبة أو غيرها، وهكذا ما تألف منها من تراكيب الأدلة، فإنها تفيد القطع بمعانيها الظاهرة من مفهومها اللغوي، ولا تصرف عنه إلا بدليل مقطوع به آخر يقتضي إرادة غير معناه المتبادر من لفظه. وقال به ابن حزم، وهو أيضا مقتضى كلام الشوكاني فيه<sup>(٤)</sup> ولذلك اشترط ابن حزم في صرف اللفظ عن ظاهره أن يقوم دليل قطعي عليه، لأن دلالة الظاهر قطعية، فلا يجوز تعديده إلى غيره إلا بدليل مماثل لسه أو أقوى منه، من ظاهر آخر بنص الكتاب، أو السنة، أو إجماع متقين مقطوع به<sup>(٥)</sup>.

المذهب الثاني: إما تفيد الظن مطلقا، وهو مبني على أن اللغة لم تنقل بطريق يفيد القطع، لهذا فالاحتمال فيها قائم، وهو مانع من القول بالقطع. ومثله يقال فيما تألف من هذه الألفاظ. وقد استدلوا على قولهم بأن الاستدلال بالأدلة القطعية مبني على مقدمات ظنية، والمبني على المقدمات الظنية ظني أيضا، فلا استدلال لها لا يفيد إلا الظن والدليل على أنها مبني على مقدمات ظنية لأنها مبني على نقل اللغات، ونقل

١- منهاج العقول: البخاري: ١/٢٤.

٢- التلويح: ١/١٤١.

٣- منهاج العقول: ١/٢٤ نقله عن القرني.

٤- الاحكام: ابن حزم: ٣/١١٦ و١٢٧، إرشاد الفحول: ١٥ ونسخ الكوكب المنير: ١/٢٩٢.

٥- سطر: التلويح: ١/٤١٨ ومنهاج العقول: ١/٢٣.

النحو والصرف، وعدم الاشتراك وانجاز النقل والإضمار والتخصيص والتقديم والتأخير والناسخ والمعارض العقلي والنقلي، وكل هذه الأمور ظنية.

أما كون نقل اللغات ظني فإن المرجع فيه إلى أئمة اللغة، وقد أجمع العقلاء على أنهم ما كانوا بحيث يقطع بعضهم، فنقلهم لا يفيد إلا الظن. وأما النحو والتصريف، فالمرجع في إثباتهما إلى أشعار المتقدمين، وأشعارهم منقولة بأخبار آحاد، وخبر الآحاد لا يفيد إلا الظن، وإن ثبت النقل عن هذا الشاعر فمن قال إن هذا الشاعر لا يلحن، غاية ذلك أنه عربي، والعربي قد يلحن في العربية، وقد لحن الأديب أكابر شعراء الجاهلية. وهكذا نفى احتمال الاشتراك والإضمار والنقل عن الأصل وما بعدها، فإن نفى وجودها ظني، وغير ممكن التخلص من الاحتمال الناشئ فيها، ونفي الاحتمال لا يمكن إلا عن طريق الاستقراء، والاستقراء يفيد الظن، فتحصل أن الأدلة اللفظية ظنية ولا تفيد القطع البتة، وعليه فإن القرآن وإن كان منه قطعي فإن دلالته ظنية<sup>(١)</sup>.

وقد ناقش جمهور العلماء هذا القول وردوه، لأن القول بأنه لا شيء من الألفاظ لدلالته قطعية ولا شيء منها نقل بطريق يفيد القطع هو سفسطة، وإنكاره تشكيك بضروري، يكون كشيء السوفسطائية المقرونة بمغالطات وأدلة مزخرفة لا تستحق الجواب. إذ لا ينكر ذو عقل ومعرفة أن من اللغات ما نقل بالتواتر، مثل الألفاظ المشهورة كالسما والأرض والحجر والبرد والهواء والماء ونحوها، فكيف يقال لا شيء منها متواتر؟ وأن هذه التواترات لغة يجوز أن يؤلف منها نص يفيد القطع بالمراد. فدعوى أنها مبنية على أخبار آحاد دائماً باطل.

كما أن المنقول آحاداً إذا انضمت إليه قرينة عقلية أو نقلية لفظية أو معنوية<sup>(٢)</sup> تدل على إرادة الأصل أفاد القطع كالتواتر، والاحتمال الذي يرد على التواتر لا اعتبار له عند كفاية العقلاء<sup>(٣)</sup>، والتواتر ما هو إلا خبر انضمت إليه قرينة دالة على تحقق

١- المحصول: ١/١٠١-٥٤٧-٥٧٥، شرح الكوكب المنير: ١/٢٩٢ مع حاشيتي ملاحسرو والفري: ٤٨١/١.

٢- الفرق بين القرينة اللفظية والمعنوية أن اللفظية هي أن يأتي لفظ بين المعنى المقصود، وقد يكون اللفظ المبين متصلاً بما بينه وقد يكون منفصلاً عنه، وتسمى بهذا الاعتبار لفظية متصلة أو منفصلة. أما القرينة المعنوية فتكمن في ظروف النص وملاساته والعرف على أسبابه، وذلك يجعل النص وتدبيره، ودراسة ما يتصل به من كل جوانبه، وهي متصلة دائماً.

٣- ينظر: التلويح: ١/٤١٨ منهاج العقول: ١/٢٣، هداية العقول: ١/١٦٩ ومقدمة في أصول التفسير: ٦٧ وقد نقل بعض العلماء خطأ عن الرازي في المحصول مثل هذا التشكيك بمحصل التواتر والحق

معناه، وهو بلوغ روايته حداً يتمتع تواطؤهم على الكنت، بواسطة دليل عقلي هو جنم العقل على صدقهم وامتناع كذبهم. وكذا خبر الآحاد إذا انضمت إليه قرينة أو قرائن فإن انضمام القرائن يقوم مقام العدد في التواتر «فالأدلة المستقرأة من جملة أمور ظنية تصافرت على معنى واحد حتى أفادت القطع، فإن للاجتماع ما ليس للافتراق»<sup>(١)</sup> ومجموع هذه الأدلة المستقرأة والقرائن المشاهدة أو المنقولة هي شبيهة بالتواتر المعنوي<sup>(٢)</sup>. ومثاله: «وأقيموا الصلاة» المائدة: ٥، فإنها تفيد الوجوب قطعاً وكذا المعنى المراد بالصلاة مفهوم قطعاً، لأن أدلتها مأخوذة من مواضع تكاد تقوت الحصر.

كما أن قولهم بأن أدلة الألفاظ تفيد الظن مطلقاً يخالف لإجماع الصحابة على القطع بمعاني الكثير من مدلولات القرآن الكريم سواء في الألفاظ أو تراكيبه، كآيات الدالة على وجود الخالق ووحديته وصفاته وكثير من أحكام الشريعة. وإنكار هذا إنكار لبديهات العلوم وضروريات المبادئ العامة لا يتأتى إلا من جهل اللسان وداب على العناد. يقول الإمام الشافعي: «العلم علمان: علم عامة لا يسع بالغا غير مغلوب على عقله جهله.. مثل الصلوات الخمس وأن يفيد على الناس صوم رمضان وحج البيت إذا استطاعوه وزكاة أموالهم وأنه حرم الزنا والقتل والسرقة والخمر وما كان في معنى هذا مما كلف العباد أن يعقلوه ويعلموه.. وهذا الصنف كله موجود نصاً في كتاب الله وموجود عاماً عند أهل الإسلام، ينقله عوامهم عن ماضي من عوامهم يحكونه عن رسول الله ولا يتنازعون في حكايته ولا وجوبه عليهم...».

وأن القول بأن المرجع في نقل اللغات هو إلى أئمة اللغة غير مسلم لهم، لأنه قلبي يحصل النقل عن طريق التواتر خلفاً عن سلف بأن هذا اللفظ موضوع لهذا المعنى، وإذا انضم إليه نقل الرواة ازداد قوة وصراحة، وهذا هو الغالب في نقل اللغات. وما تواتر واستفاض لا يشترط في روايته عصمة ولا عدالة.

وأما قولهم بأن النحو والصرف مبني إبتاهما على أشعار المتقدمين، وأنها رويت بأخبار آحاد، فلا تفيد إلا الظن، فنقول بأنه غير مسلم بأنها مروية عن طريق آحاد

= أن ما أثاره الرازي من شبه حول الموضوع منقولة أو مفترضة أجيب عنها بما لا مزيد عليه. ينظر دلالة ألفاظ القرآن بين القطع والظن: ٢٧٦ و٢٨٢.

١- الموافقات: ١/٣٦.

٢- المصدر السابق: ١/٣٦.

٣- الرسالة: ٣٥٧-٣٥٩.

النحو والصرف، وعدم الاشتراك وانجاز النقل والإضمار والتخصيص والتقديم والتأخير والناسخ والمعارض العقلي والنقلي، وكل هذه الأمور ظنية.

أما كون نقل اللغات ظني فإن المرجع فيه إلى أئمة اللغة، وقد أجمع العقلاء على أنهم ما كانوا بحيث يقطع بصحتهم، فنقلهم لا يفيد إلا الظن. وأما النحو والتصريف، فالمرجع في إثباتهما إلى أشعار المتقدمين، وأشعارهم منقولة بأخبار آحاد، وخبر الآحاد لا يفيد إلا الظن، وإن ثبت النقل عن هذا الشاعر فمن قال إن هذا الشاعر لا يلحن، غاية ذلك أنه عربي، والعربي قد يلحن في العربية، وقد لحن الأدياء أكابر شعراء الجاهلية. وهكذا نفى احتمال الاشتراك والإضمار والنقل عن الأصل وما بعدها، فإن نفي وجودها ظني، وغير ممكن التخلص من الاحتمال الناشئ فيها، ونفي الاحتمال لا يمكن إلا عن طريق الاستقراء والاستقراء يفيد الظن، فتحصل أن الأدلة اللفظية ظنية ولا تفيد القطع البتة، وعليه فإن القرآن وإن كان منه قطعي فإن دلالته ظنية<sup>(١)</sup>.

وقد ناقش جمهور العلماء هذا القول وردوه، لأن القول بأنه لا شيء من الألفاظ دلالته قطعية ولا شيء منها نقل بطريق يفيد القطع هو سفسطة، وإنكاره تشكيك بضروري، يكون كشيء السوفسطائية المقرونة بمغالطات وأدلة مزخرفة لا تستحق الجواب. إذ لا ينكر ذو عقل ومعرفة أن من اللغات ما نقل بالتواتر، مثل الألفاظ المشهورة كالسما والأرض والحجر والبرد والهواء والماء ونحوها، فكيف يقال لا شيء منها متواتر؟ وأن هذه التواترات لغة يجوز أن يؤلف منها نص يفيد القطع بالمراد فدعوى أنها مبنية على أخبار آحاد دائماً باطل.

كما أن المنقول آحاداً إذا انضمت إليه قرينة عقلية أو لفظية أو معنوية<sup>(٢)</sup> تدل على إرادة الأصل أفاد القطع كالتواتر، والاحتمال الذي يرد على التواتر لا اعتبار له عند كافة العقلاء<sup>(٣)</sup>، والتواتر ما هو إلا خبر انضمت إليه قرينة دالة على تحقق.

١-المغصول: ١/١٠٤٧-٥٧٥، شرح الكوكب المنير: ١/٢٩٢ والتلويح مع حاشيتي ملاحمرو والفتري: ١/٤٨١.

٢-الفرق بين القرينة اللفظية والمعنوية أن اللفظية هي أن يأتي لفظ بين المعنى المقصود، وقد يكون اللفظ المبين متصلاً بما بينه وقد يكون منفصلاً عنه، وتسمى بهذا الاعتبار اللفظية متصلة أو منفصلة. أما القرينة المعنوية فتكمن في ظروف النص وملاساته والتعرف على أسبابه، وذلك بتعقل النص وتدبره، ودراسة ما يصل به من كل جوانبه، وهي متصلة دائماً.

٣-ينظر: التلويح: ١/٤١٨ منهاج العقول: ١/٢٣، هداية العقول: ١/٦٩ ومقدمة في أصول التفسير: ٦٧ وقد نقل بعض العلماء خطأ عن الرازي في المغصول مثل هذا التشكيك بمغصول التواتر والحق

معناه، وهو بلوغ روايته حداً يمنع تواطؤهم على الكذب، بواسطة دليل عقلي هو جنوم العقل على صدقهم وامتناع كذبهم. وكذا خبر الآحاد إذا انضمت إليه قرينة أو قرائن فإن انضمام القرائن يقوم مقام العدد في التواتر «فالأدلة المستقرأة من جملة أمور عظيمة تصافرت على معنى واحد حتى أفادت القطع، فإن للاجتماع ما ليس للافتراق»<sup>(١)</sup> ومجموع هذه الأدلة المستقرأة والقرائن المشاهدة أو المعنوية هي شبيهة بالتواتر المعنوي<sup>(٢)</sup>. ومثاله: «وأقيموا الصلاة» المائدة: ٥، فإنها تفيد الوجوب قطعاً وكذا المعنى المراد بالصلاة مفهوم قطعاً، لأن أدلتها مأخوذة من مواضع تكاد تفوت الحصر.

كما أن قولهم بأن أدلة الألفاظ تفيد الظن مطلقاً يخالف لإجماع الصحابة على القطع بمعاني الكثير من مدلولات القرآن الكريم سواء في ألفاظه أو تراكيبه، كآيات الدالة على وجود الخالق ووحديته وصفاته وكثير من أحكام الشريعة. وإنكار هذا إنكار لبيدات العلوم وضروريات المبادئ العامة لا يتأتى إلا من جهل اللسان ودأب على العناد. يقول الإمام الشافعي: «العلم علمان: علم عامة لا يسع بالغا غير مغلوب على عقله جهله. مثل الصلوات الخمس وأن الله على الناس صوم رمضان وحج البيت إذا استطاعوه وزكاة أموالهم وأنه حرم الزنا والقتل والسرقة والخمر وما كان في معنى هذا مما كلف العباد أن يعقلوه ويعلموه. وهذا الصنف كله موجود نصاً في كتاب الله وموجود عاماً عند أهل الإسلام، ينقله عوامهم عن مضي من عوامهم يحكونه عن رسول الله ولا يتنازعون في حكايته ولا يحزبه عليهم...».

وأن القول بأن المرجع في نقل اللغات هو إلى أئمة اللغة غير مسلم لهم، لأنه قد يحصل النقل عن طريق التواتر خلفاً عن سلف بأن هذا اللفظ موضوع لهذا المعنى، وإذا انضم إليه نقل الرواة ازداد قوة وصرحة، وهذا هو الغالب في نقل اللغات. ومما تواتر واستفاض لا يشترط في روايته عصمة ولا عدالة.

وأما قولهم بأن النحو والصرف مبنيان على أشعار المتقدمين، وأنها رويت بأخبار آحاد، فلا تفيد إلا الظن، فنقول بأنه غير مسلم. إنما مروية عن طريق آحاد

= أن ما أثاره الرازي من شبه حول الموضوع منقولة أو مفترضة أوجب عنها بما لا مزيد عليه. ينظر دلائله ألفاظ القرآن بين القطع والظن: ٢٧٦ و٢٨٢.

١-الموافقات: ١/٣٦.

٢-المصدر السابق: ١/٣٦.

٣-الرسالة: ٣٥٧-٣٥٩.

دائماً، كما أنها ليست دائماً مبنية على رواية الأشعار فحسب، فهناك الأمثال والمنثور من كلام العرب أيضاً، كما أنها قد تنقل بالتواتر وهو الغالب هنا كما قلنا. وإن قولهم بأن الشاعر قد يلحن ليس هو محل النزاع، لأننا لا نعتمد في تفسير كلام الله تعالى على النادر الشاذ من كلامهم، ولا الملحون منه، وإنما على الشائع المشهور الذي أطبق عليه العقلاء من أهل اللغة. ثم إن رواية اللغويين كاخليل والأصمعي ليست مجردة عن التعضيد، بل هي معضدة بتلقي الأمة لها بالقبول وبالقرائن، فتحمل ألفاظ القرآن على مثل ذلك لا على النادر الشاذ أو المشكوك فيه.

وقولهم بأن نقلة اللغة والنحو والصرف غير معصومين، فهذا صحيح، لكن لا نسلم لهم بأن نقلة اللغة لم يبحث العلماء عن أحوالهم وعدالتهم، فالخ «أن أهل اللغة لم يهتموا بالبحث عن أحوال اللغات ورواها جرحاً وتعديلاً، بل فحصوا عن ذلك وبينوه، كما بينوا ذلك في رواة الأخبار، ومن طالع الكتب المؤلفة في طبقات اللغويين والنحاة وأخبارهم وجد ذلك»<sup>(١)</sup> فعدالة الراوي شرط في قبول النقل في اللغة والنحو كما هو شرط في قبول الحديث، ولا تقبل في التفسير رواية غير عدل، لا سيما وأن إثبات اللغات هو طريق لإثبات أمر شرعي.

وأما قولهم بأن هذه العدميات (عدم النقل والإضمار والتخصيص الخ، من التي تتوقف في عدم وجودها على قيام الدليل)، هي مبنية على الاستقراء، فهو مردود أيضاً، بل مبنية على أنها خلاف الأصل، لأن العاقل لا يستعمل الكلام في خلاف الأصل إلا عند قرينة تدل على مراده، وإلا لزم منه بطلان فائدة التخاطب.<sup>(٢)</sup>

وتختم الرد بما أجاب به الفخر الرازي عن هذه الإشكالات التي أثاروها:<sup>(٣)</sup> «إن اللغة والنحو على قسمين: أحدهما: المتداول المشهور، والعلم الضروري حاصل بأهنا في الأزمنة الماضية كانت مستعملة لهذه المعاني، فإننا نجد أنفسنا جازمة بأن لفظ السماء والأرض كانتا مستعملتين في زمان رسول الله ﷺ في هذين المسمين، ونجد التي ذكروها جارية مجرى شبه السوفسطائية القادحة في الحسوسات التي لا تستحق الجواب.

وثانيهما: الألفاظ الغريبة، والطريق إلى معرفتها الآحاد إذا عرفت هذا، فنقول: أكثر ألفاظ القرآن ونحوه وتصريفه من القسم الأول، فلا يجوز قامت به الحجة، وأما القسم الثاني فقليل جداً، وما كان كذلك؛ فإننا لا نتمسك به في المسائل القطعية، ونتمسك به في الظنيات، ونثبت وجوب العمل بالظن بالإجماع، ونثبت الإجماع بآية واردة بلغات معلومة لا مظنونة، وبهذا يزول الأشكال». فثبت بمقتضى بطلان قولهم.

المذهب الثالث: التفصيل في المسألة، فإن دلالة ألفاظ القرآن على المعاني الموضوع لها، منها ما يفيد القطع، كالألفاظ المنقولة بالتواتر مما يعلم وضعها معناها، ومنها ما يفيد الظن الراجح، كالألفاظ المنقولة بأخبار الآحاد، مثل الألفاظ الغريبة التي لا يعلم وضعها بطريق قطعي لمعناها، فيكتفى فيها بالظن. فما نقل بالتواتر يفيد العلم والقطع بمعناه، كما أن غير المتواتر إذا عضدته قرينة لفظية أو عقلية قطعية الدلالة على المراد يفيد القطع بمعناه أيضاً. ومثله ما تركب من هذه الألفاظ من الجمل والعبارات. وبهذا قال الجمهور<sup>(٤)</sup>

وصرح الكثير من العلماء بأن أكثر ألفاظ القرآن الكريم هي مما يعلم وضعه لما يستعمل فيه قطعاً، لأن أكثر ألفاظه من المتداول المشهور المنقول بالتواتر الذي يحصل العلم ولا يقبل تشكيكاً.<sup>(٥)</sup> وأما ما نقل عن طريق الآحاد - يعني في دلالاته على معناه المستعمل فيه - ولم يعضده شيء فإنه يفيد الظن.

ومثل هذا يقال في الدلالة اللفظية المركبة، فهي تفيد القطع بالمراد بها إذا نقل بالتواتر أن هذا التركيب موضوع لكذا، مثل نقلهم أن المراد بالصلاة المأمور بها هي الصلاة المعلومة بأفعالها وأقوالها المخصوصة وليس مجرد الدعاء. أو يؤلف الكلام من هذه المتواترات كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ العنكبوت ٦٢، ونحوه. وإن الألفاظ التي تفيد القطع واليقين وكذا ما تركب منها هي التي يتمسك بها في الأمور القطعية، مثل أصول الدين والمبادئ العامة والأساسية في الشرع.

وأما التي تفيد ظناً راجحاً بالمراد، فإنها يتمسك بها في الأمور الفرعية التي لا يتوقف إثباتها على القطع، والأدلة الظنية كافية في حق العمل بها، فيجب العمل بها كالتقطعية

١- الزهر: السيوطي: ١٢٠/١.

٢- المستصفى: ٣٣٩/١، والحصول: ٣٨١/١، ٣٨٥، والتلويح: ٥٢٢/١، والموافقات: ٣٦٦/١-٣٧٠، والمسودة: ٢٤٠، وشرح الكوكب المنير: ٢٩٢/١، وينظر التفصيل في: دلالة ألفاظ القرآن: ٢٨٩-٢٩٥.

٣- الحصول: ٢٩٤/١، ٢٩٦.

٤- مختصر المنتهى: ٦٩/١، نهاية السؤل، ومناهج العقول: ١٧٧/١، والكوكب المنير: ٢٩٠/١.

٥- قال به الرازي والآمدي وابن النجار الحنبلي وآخرون، ينظر دلالة ألفاظ القرآن: ٢٨٦.

لثبوت العمل بالدليل الظني ما لم يصرفه صارف من دليل أقوى منه<sup>(١)</sup>. والذي نراه راجحاً وتأخذ به هو أن كل ألفاظ القرآن الكريم متواترة في دلالتها على معانيها الموضوعية لها في اللغة، لأن اللغويين نقلوا الغريب وغيره، وقد شاع وانتشر منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم وما بعدهم حتى بلغ حد التواتر، وأن اللفظ الموضوع لمعنى معين مفهوم منه، وكان اللفظ في نفسه محتملاً لمعنى غيره ولكن هذا الاحتمال لا دليل عليه؛ فهو يفيد القطع بمعناه الموضوع له، ولا عبرة للاحتمال الذي لا دليل عليه وهذا قال جمهور الحنفية، وهو الذي نراه راجحاً.

وليس مسلماً أنه يفيد الظن كما ذهب إليه بعض العلماء، لأنه لو أراد منه معنى آخر لدل عليه بقربة أو نحوها، وهو المعهود من كلام العرب، فإنهم إذا وضعوا اللفظ لمعنى كان ذلك المعنى عند الإطلاق لازماً وثابتاً فيما وضع له حتى يقوم دليل على خلافه، وإذا أرادوا منه معنى آخر قرّبوا به قرينة دالة على خلاف الأصل، وإذا لم يقدم دليل على خلافه فإنه يفيد معناه قطعاً<sup>(٢)</sup>، لأن العاقل الحكيم لا يستعمل الكلام في خلاف الأصل إلا عند قرينة تدل عليه، فكيف إذا كان كلام الله سبحانه، ولذا فإن اللفظ سواء كان مفرداً أو مركباً عند عدم القرينة الدالة على عدم إرادة المعنى الأصلي يدل على معناه الموضوع له قطعاً، وإلا لزم بطلان قيادة المخاطب.

وأن التواتر ليس شرطاً فيه النقل الصريح، بمعنى أن اللفظ القلبي موضوع للمعنى القلبي، بل هو أحد طرقه، فقد يحصل بالتواتر والتريديد خلفاً عن سلف، مثل ما نقلنا من معاني الصلاة والزكاة والصيام والحج ونحوها، فقد فهمها السلف، وفهمها الخلف عنهم، فحصل القطع بمعاني المرادة في القرآن الكريم، وهو طريق قطعي بلا شك. وقد يحصل التواتر بالمعنى في الاتفاق على القدر المشترك بين الروايات الكثيرة، وكذا خبر الآحاد إذا عضدته قرينة قطعية أفاد القطع اتفاقاً، وهو لا يخرج عن حكم التواتر. ومن القرائن خلو اللفظ عن قرينة صارفة عن معناه الموضوع له لغة والإجماع عليه، وتلقي الأمة له بالقبول، تصديقاً له أو عملاً به.

يؤيدنا في ذلك أن أصول الشرع وقواعده المستفادة من الكتاب والسنة قد استقرت، وكل ما سواها هو راجع إليهما، فلم يبق نسخ يمكن أن يحدث، ولا

١- المصنوع: ٢٩٦/١ والكوكب المنير: ٢٩٢/١.

٢- كشف الأسرار: ٣٠٤/١-٣٠٥.

تخصيص طارئ لم يكن موجوداً من قبل، والسنة قائمة ومجموعة ومحقق طرقها، وهكذا اللغة ثابتة بمعانيها الموضوعية لها ومعلومة بطريق قطعي ثابت بالاستقراء، بل العلم باللغة معلوم بما كلفها إذا أضيف علم بعض الناس بما إلى علم بعض، مثاله مثال العلم بالسنتين - كما يقول الإمام الشافعي<sup>(١)</sup> - فكيف إذن بلغة القرآن الكريم مع توفر الدواعي إلى العلم بها، وعلى هذا فإننا إذا تأملنا في اللفظ مفرداً ومركباً، وبحسبنا في مظان الاحتمالات الممكنة، واطمأننا النفس إلى عدم وجود نسخ أو تخصيص للعام أو مقييد للمطلق أو معنى لغوي آخر أو شرعي أو عرفي، ولا قرينة تصرفه عن حقيقته الموضوعية لها، فمن أين يحدث ما يفني دلالاته الظاهرة المتحققة فيه؟ أفلا تكون دلالاته عليه عبثاً معضدة بالدليل الشرعي واللغوي والعقلي؟ لأن إجراء خصوص على ظواهرها والعمل بموجبها ثابت بدليل قطعي ومتفق عليه، واللغة قاضية بالالتكلم عليه أن يورد الألفاظ على أصولها إذا أراد الأصل بقصد الإفهام، وإذا أراد غيره لزم التعريف بمراوده بقربنة أو نحوها، وإلا كان موهاً وملبساً، والعقلاء اتفقوا أن معاني الألفاظ عامة مقصودة للإفهام. وقد ذهب معظم المتأخرين إلى قطعية دلالة الألفاظ مفردة وتركيبية.

ومما تجدر الإشارة إليه أنهم يفرقون هنا بين إعادة الثبوت وإفادته الدلالة، فإن النص أو اللفظ المتواتر الذي يفيد العلم واليقين بصدقه والقطع بثبوته لا يلزم منه أن تكون دلالاته على معناه المراد أو الموضوع له قطعية أيضاً، كما أن خبر الآحاد - على القول بأن ثبوته ظني - لا يلزم منه أن تكون دلالاته ظنية أيضاً، ولذا قسمت الدلالة الخبرية بحسب طرق ثبوتها ودرجة دلالتها إلى أربعة أنواع، الأول: قطعي الثبوت والدلالة كالنصوص المتواترة. والثاني: قطعي الثبوت ظني الدلالة كآليات المأولة. والثالث: ظني الثبوت وقطعي الدلالة كأخبار الآحاد التي مفهومها قطعي. والرابع: ظني الثبوت والدلالة كأخبار الآحاد التي مفهومها ظني. فبالأول يثبت الفرض والأصول، وبالثاني والثالث يثبت الواجب، وبالرابع تثبت السنة والاستحباب. ويلاحظ أن القرآن الكريم قطعي الثبوت بلا خلاف، ودلالاته قد تكون قطعية وقد تكون ظنية. والخبر المنقول بالتواتر قطعي الثبوت ودلالاته قد تكون قطعية وقد تكون ظنية، وأما خبر الآحاد فمختلف في درجة ثبوته.

وهذا يخلص إلى جملة أمور نوجزها فيما يأتي :

- ١- إن للعلماء في درجة دلالة الألفاظ مذاهب ثلاثة : إنها تفيد الظن بإطلاق، أو أنها تفيد القطع بإطلاق، أو أنها على تفصيل في ذلك، فمنها ما يفيد القطع ومنها ما يفيد الظن، وأن المظنون قد يتحول إلى القطع إذا عضدته القرائن، فما نقل بالتواتر يفيد القطع ومثله ما عضدته القرائن، وأن ما نقل آحادا يفيد الظن.
- ٢- إن ما ركب من الألفاظ المنقولة بالتواتر يفيد القطع بمعناه المراد، وأن ما ركب من المنقولة آحاد يفيد الظن، وأن ما كان لا يقبل إلا معنى واحدا، ولا صارف له عنه تكون دلالة قطعية، كما هو عند الجمهور .
- ٣- ما كان محتملا من الألفاظ أكثر من معنى احتمالا معتبرا-يعني ناشئا عن دليل- كآليات المأولة عن ظاهرها، ولم يقيم دليل قطعي على تعيين المراد فإنما تفيد الظن.
- ٤- ما كان قابلا بنفسه لورود الاحتمالات عليه، فهو ظني عند بعضهم، وقطعي عند البعض الآخر، والذي نراه راجحا هو القول بالقطعية فيه ما دام لا يوجد دليل على خلافه بعد البحث والتحقيق، وهو مذهب الحنفية.
- ٥- إن التحقيق والإنصاف يظهر أن ألفاظ القرآن كلها قطعية الدلالة فيما وضعت له لغة، وأما باعتبار ما قصده المتكلم به فهو الذي جرى فيه الخلاف، ولذلك اختلفوا في تطبيق هذه القواعد على الجزئيات والمفاهيم اللغوية المستفادة من تراكم القرآن الكريم، باعتبارات مختلفة يمكن معرفة تفصيلاتها في كتب أصول الفقه.

### المبحث الثاني

#### طرق الدلالة في القرآن

يردد المفسرون أن القرآن يفسر بعضه بعضا،<sup>(١)</sup> فما أجل في مكان فقد فصل في مكان آخر، وما اختصر في مكان فإنه قد بسط في آخر، وذلك أن دلالة القرآن تتناز بالدقة والإحاطة، فما وجدنا فيه عاما أو مطلقا أو مجملا ينبغي أن يخص أو يقيده أو

يفصل إلا ونحو له في موضع آخر ما ينبغي له.<sup>(٢)</sup>

وقد ضبط العلماء طرق الدلالة في القرآن بضوابط دقيقة، ووضعوا مصطلحات خاصة غايتها الإشارة إلى ذلك وإلى وجوه البحث والاستدلال من القرآن على المعاني والأحكام، ومن هذه الاصطلاحات: المنطوق والمفهوم، والعام والخاص، والجمل والمبين، والمطلق والمقيد، والحقيقة والجاز، وغير ذلك، وتعرف بإيجاز بمباحث هذه الموضوعات وبالقدر المتعلق بموضوعنا .

#### أولاً المنطوق والمفهوم

الأول: المنطوق هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق.<sup>(٣)</sup> ويلاحظ في تعريف المنطوق أن التلطف بالآية وسياقها هو طريق دلالتها، فملاحظة الألفاظ هو كاف في معرفة المراد منها، وقد تكون إفادته لمعناه صريحة في اللفظ كقوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ الإسراء ٧٨ فإنه أفاد وجوب صلاة الظهر بنفس الكلام. وقوله: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ المائدة ٣٨، فإنه دل على حالة مذكورة في الكلام، وهو أن علة القطع هي السرقة. وقد تكون غير صريحة كقوله: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾ الأحقاف ١٥، مع قوله: ﴿وفصاله في عامين﴾ لقمان ١٤، فإنه يعلم منهما أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، ولا شك أنه ليس مقصودا من الكلام في الآيتين، لأن المقصود في الأولى بيان حق الوالدة وما تقاسمه من البصع والمشقة، وفي الثانية بيان مدة أكثر الفصال.<sup>(٤)</sup> والمنطوق سواء كان صريحا أم غير صريح يقسم إلى قسمين:

القسم الأول: النص: وهو الذي يفيد معنى لا يحتمل غيره،<sup>(٥)</sup> نحو قوله تعالى: ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت، تلك عشرة كاملة﴾ البقرة ١٩٦، فلا يمكن أن يحتمل اللفظ هذا غير كمال الأيام العشرة التي تطلقت بها الآية ونصت عليها.<sup>(٥)</sup> ونحو قوله: ﴿قل هو الله أحد﴾ الإخلاص ١.

وأغلب ألفاظ القرآن من هذا النوع، وهذا النوع إن عجز حصوله بوضع الصيغ والتراكيب اللفظية بالرجوع إلى اللغة، فهو كثير في القرآن مع القرائن الحالية

١- مباحث في علوم القرآن : صبحي الصالح : ٢٩٩ .


٢- الإتيان : ٩٥ / ٣ .

٣- هداية العقول : ٣٦٩ / ٢ - ٣٧١ .

٤- هداية العقول : ٣٧١ / ٢ ، إرشاد الفحول : ١٧٨ والإتيان : ٩٥ / ٣ .

٥- تفسير القرطبي : ٣٩٦ / ١ .

١- البرهان : ١٧٥ / ١ ومقدمة في أصول التفسير : ٩٣ .



والمقالية<sup>(١)</sup> ودلالة هذا القسم قطعية باتفاق، ولا تقبل التأويل ولا المجاز<sup>(٢)</sup>. وهذا القسم يدخل فيه ما يأتي:

١- ما دل بصيغته على معناه المراد دلالة قطعية لا شبهة فيها، بحيث لا يبقى معها احتمال تأويل أو تخصيص أو نسخ. ويشمل كل ما لا يحتمل التبديل عقلا أو شرعا. ومثاله: الآيات الدالة على أصول الدين وقواعد الأخلاق وأصول الفضائل.

٢- أن يدل النص على حكم جزئي لكنه وقع التصريح بتأييده واستمراره مع انكشاف المراد به وبيانه بوضوح لا احتمال فيه مطلقا نحو قوله: ﴿ولا تقبلوا هم شهادة أبدا﴾ النور، فهو نص قطعي في عدم قبول شهادة القاذفين ما داموا بهذا الوصف. وهذان النوعان هما المسميان عند الحنفية بالمحكم<sup>(٣)</sup>.

٣- ما احتمل بنفسه معنى آخر لكنه ازداد وضوحا ببيان لا يبقى معه احتمال تخصيص ولا تأويل. وبعبارة أخرى: ما قام الدليل القطعي على تعيين المراد منه. ومن ذلك: إذا ورد اللفظ مجملا فيلحقه بيان قاطع، أو كان عاما فيلحقه ما ينسب به بسبب التخصيص ولذا يسمى مينا. مثاله قوله: ﴿إن الإنسان خلق هلوعا، إذا مسه الشر جزوعا، وإذا مسه الخير منوعا﴾ المعارج ١٩، وكذا المراد بالصلاة والزكاة والصيام والحج ونحوها من المفاهيم الشرعية التي فسرها النبي ﷺ بأقواله وأفعاله. ونحوها ألفاظ العدد، كلفظ مائة في حد الزنا ولفظ ثمانين في حد القذف. وهكذا كل ما ورد بيانه مجملا لا يبقى معه احتمال غير مفهومه الأصلي. واحتمال هذا النوع للنسخ هو في عهد النبوة فقط. ويسميه الحنفية بالمفسر.

٥- ما اطردت النصوص فيه على معنى واحد، وتوارد الاستعمال في مواضع كثيرة

١- البرهان: ٤١٥/١ والإتقان: ٩٥/٣.

٢- وهذا القسم يساوي عند الحنفية ما اصطلاحوا عليه بالمفسر وبالحكم، لأن المفسر عندهم هو ما دل بنفسه على معناه الفصل تفصيلا لا يبقى معه احتمال للتأويل مثل قوله تعالى في فساد الخصيات: ﴿فاجلبوهم ثمانين جلدة﴾ النور، فإن العدد المعين لا يحتمل زيادة ولا نقصا. وكقوله تعالى: ﴿وقاتلوا المشركين كافة﴾ التوبة ٣٦ فإن كلمة (كافة) تنفي احتمال تخصيص العموم المستفاد من كلمة (المشركين) ومثله كل ما جاء في القرآن مجملا ثم ألحق ببيان وتفسير قطعي له. وأما الحكم فهو اللفظ الذي دل بصيغته على معناه المقصود أصالة، ووضح معناه وضوحا لا يقبل تأويلا ولا تخصيصا ولا نسخا وتديلا، وهذا جار في الأحكام الأساسية وقواعد الدين وأمهاة الفضائل وفيما دل الشرع على تأييده كقوله: ﴿ولا تقبلوا هم شهادة أبدا﴾ النور، وهما يفيدان القطع بالمراد.

٣- ميزان الأصول: ٥٠٩/١ ومرة الأصول: ١٩٢ وأرشاد الفحول: ٩٧٦.

على معناه دون أن يتخلف عنه في موضع منها. نحو الآيات المطردة الكثيرة التي نسبت الحشر الجسدي، وتخبر عن النعيم والعذاب الحسي يوم القيامة، فإن اطرادها على معنى واحد دليل على أن دلالة كل نص في موضعه هو نص فهو قطعي الدلالة على ما دل عليه بظاهره. ومثلها الآيات الكثيرة المخبرة عن أن الله تعالى عالم بكل شيء، ولا يغيب عن علمه شيء صغيرا كان أو كبيرا كلياً أو جزئياً، وأنه تعالى خالق كل شيء وموجد للعالم من عدم، وأن كل ما سواه سبحانه حادث، واطرادها على معنى واحد دون أن يتخلف عنه في موضع واحد، ومن هنا وجدنا العلماء يعدون تأويل بعض الفلاسفة لهذه النصوص على غير ظاهرها من التحريف الخوض، كقولهم بأن العالم قديم غير حادث من عدم، وأنه تعالى يعلم بتفصيلات الحوادث علماً كلياً لا على تفصيل جزئياتها، وأن الحشر يوم القيامة هو حشر روحي لا جسدي، وأن النعيم والعذاب هو روحي لا حسي. فهذا مخالف للقطعي توقع صاحبها بالكفر<sup>(١)</sup>. وهذا القسم يلحق بما قبله في قسم المفسر عند الحنفية.

٦- ويلحق بهذا القسم النصوص التي تحتمل في نفسها معنى آخر ولكن لا دليل عليه، على ما هو الراجح عند المحققين وهو مذهب الحنفية، نحو قوله تعالى: ﴿وكلم الله موسى تكليماً﴾ النساء ١٦ فهو نص في حقيقة التكليم قطعي في دلالاته عليه، ولا اعتبار لتأويل بعضهم له على غير ذلك، يقول الرمحشري رادا عليهم: ﴿ومن يدع التفسير، أنه من الكلم، وأن معناه: وجرح الله موسى بأظفار الحن ومخالب الفتن﴾.

القسم الثاني: الظاهر: وهو الذي يفيد معنى متبادراً من لفظه مع احتمال غيره احتمالاً مرجوحاً،<sup>(٢)</sup> نحو قوله تعالى: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾ البقرة ١٧٣ فإن الباطن يطلق على الجاهل وعلى الظالم، وهو في الظالم أظهر وأغلب، وهو الراجح، فيسمى الراجح ظاهراً والمرجوح مؤولاً<sup>(٣)</sup>، فإن حمل على المعنى المرجوح لدليل وذلك بأن تصيره القرائن العقلية أو النقلية راجحاً فهو تأويل، مثل قوله تعالى: ﴿وهو معكم أينما كنتم﴾ الحديد، فإنه يستحيل حمل المعية على المعية بالذات باتفاق، فصين صرفه عن ذلك، وحمله على معية الصفات إما بالحفظ والرعاية، أو بالقدرة والعلم والتدبير، أو نحوه. ومثله قوله تعالى: ﴿واخفض لهما جناح الذل من

١- تنظر: مخافت الفلاسفة: الغزالي: فهو مصنف رد على الفلاسفة في تأويلهم آيات الحشر والعذاب والظلم الحسي وقولهم يقدم العالم وإنكارهم لعلم الله بالجزئيات. وتأويل الباطن للقرآن: ٤٧٢-٤٩٤.

٢- الكشاف: ٥٨٢/١. ونقله ابن المنير عن بعض المعتزلة. الإتقان: ٥٨٢/١.

٣- إرشاد الفحول: ١٧٥ والإتقان: ٩٥/٣.

٤- البرهان: الزركشي: ٢٠٦/٢ والإتقان: ٩٥/٣.

والتدبير، أو نحوه. ومثله قوله تعالى: ﴿ولخفض لهما جناح الذل من الرحمة﴾ الإسراء ٢٤، فإنه يستحيل حمله على الظاهر لاستحالة أن يكون آدمي له أجنحة، فيحمل على الخضوع وحسن الخلق<sup>(١)</sup> ومنه اللفظ العام يفيد الشمول وإن احتمل التخصص، والمطلق يدل على الإطلاق وإن احتمل التقييد، والحقيقة تفيد ما وضعت له بأصل الوضع وإن احتملت الجواز، والأمر يفيد بأصل الوضع اللغوي الوجوب وإن احتمل الندب أو غيره. وكذا الخبر المفيد للأمر بالدليل، نحو قوله: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾ البقرة ٢٣٣ فظاهرة الخبر، والمراد به الأمر، وقد اختلف العلماء فيها؛ أهو حتى لها أم حق عليها؟ فالآية محتملة<sup>(٢)</sup>.

ويلاحظ في (الظاهر) أيضا أنه مثل النص دلالاته على معناه تتم في محل النطق نفسه، وتبادر من الألفاظ والسياق بحسب لغته، أي لا يتوقف فهم المراد من كل منهما على أمر خارجي، لكنه في النص مرتفعة الاحتمالية عنه أصلا، سواء بعدم صلاحية اللفظ للاحتمال أو لقيام الدليل القطعي على تعيين المراد، ونفي المعنى المحتمل، وفي الظاهر يبقى النص محتملا لغير معناه الظاهر. ومع ذلك يجب العمل بما وضحت دلالة كل منهما عليه<sup>(٣)</sup> ومن القواعد الموضوعية للظاهر:

١- الأصل بقاء النصوص على ظواهرها، ولا يصرف عن الظاهر إلا بدليل راجح قوي يقتضي صرفه عنه إلى غيره بتأويل أو تخصيص أو نسخ. وهذا باتفاق العلماء. ونقل الإجماع عليه عند عدد من العلماء<sup>(٤)</sup>.

١- البرهان ٢٠٦/٢ والإيمان ٩٥/٣.

٢- تفسير آيات الأحكام: السائس ١٥٦/١.

٣- يلاحظ أن (الظاهر) هنا هو يساوي (الظاهر والنص) في تسميات الحنفية للواضح الدلالة، لأن الظاهر عند الحنفية هو: ما دل على المراد منه بنفس صيغته من غير توقف فهم المراد على أمر خارجي، ولم يكن المراد منه مقصودا أصالة من السياق، ويحمل التأويل في نفسه، كقوله تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ الحشر ٧، فهو ظاهر في وجوب طاعة الرسول في كل ما أمر به وكل ما نهي عنه، وهو المتبادر من السياق، وليس هو المقصود أصالة لأن المقصود أصالة من السياق، هو: ما يتعلق بالنهي عند قسمته، وحكمه واجب العمل به. والنص هو: ما دل بنفس صيغته على المعنى المقصود أصالة من سياقه ويحمل التأويل. مثل: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ البقرة ٢٧٥ فهو نص في نهي المائسة بين البيع والربا ردا على من قوهم: ﴿ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا﴾ البقرة ٢٧٥ فهو معنى يتبادر من اللفظ ومقصود أصالة من سياقه. والنص يزداد وضوحا على الظاهر بقرب ساقية أو خارجية تدل على مراد المتكلم. ينظر: كشف الأسرار: ٤٧/١ وعلم أصول الفقه: خلاف: ١٦٢.

٤- البرهان: الجويني ١/٣٦٩ و٥١٤ وإرشاد الفحول: ١٧٦.

٢- الظاهر وإن كان مترددا بين أمرين ويحتمل غير معناه المتبادر منه، إلا أنه يجب العمل بما ثبت بظاهره سواء قلنا بأن دلالاته قطعية أو ظنية، حتى يقوم الدليل على خلافه. وهذا بإجماع العلماء، قديما وحديثا<sup>(١)</sup>.

٣- إن دلالة الظاهر على معناه الثابت به قطعية لا ظنية، عاما كان أو خاصا، ما دام لا دليل على الاحتمال فيه، ولا اعتبار للاحتمال الذي لا ينشأ عن دليل. وهذا قول الحنفية وجماعة غيرهم<sup>(٢)</sup> وهو الذي نيل إليه. وقال غيرهم إن دلالاته على المراد ظنية، لأن الاحتمال ينفي القطعية<sup>(٣)</sup>.

٤- الظاهر إذا حقه دليل قطعي من قرينة أو نحوها تعين المراد تكون دلالاته قطعية، ويلحق عندئذ بالنص.

الثاني: المفهوم: وهو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق<sup>(٤)</sup>. ويلاحظ أن طريق دلالاته هو العمل الذهني وليس اللفظ نفسه. وهو قسمان: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة.

الأول: المفهوم الموافق، وهو ما يوافق حكمه ومعناه المنطوق. فإن دل على الحكم الأولي من المنطوق سمي: فحوى الخطاب كدلالة قوله تعالى: ﴿فلا تقل لهما أف﴾ الإسراء ٢٣، على تحريم الضرب، لأنه أشد وأولى بالحكم. وإن كان مساويا له في الحكم والمعنى سمي لحن الخطاب، أي معناه، كدلالة قوله تعالى: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا﴾ النساء ١٠، على تحريم الإحراق، لأنه مساو للأكل في الإلتاف، والإلتاف هو المقصود بالنهي.

والثاني: المفهوم المخالف، وهو ما يخالف حكمه المنطوق. وهو أنواع منها:

مفهوم الوصف: نحو قوله تعالى: ﴿إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾ الحجرات ٦، فمنطوقه: وجوب التبين في نبأ الفاسق، ومفهومه: أن غير الفاسق لا يجب التبين والتثبت في خبره<sup>(٥)</sup>. فإذا جاءنا العدل بدلا من الفاسق قبلنا خبره دون حاجة إلى التبين، ومن هنا استنبط العلماء وجوب قبول خبر الواحد العدل<sup>(٦)</sup>.

١- مختصر المنتهى ٣٠٢/١، المصطفى ٣٨٦/١، أصول السرخسي ١٦٣/١ وإرشاد الفحول: ١٧٦.

٢- ميزان الأصول: ٥١٦/١، كشف الأسرار: ٤٨/١، الأحكام: ابن خزيمة ٤٣/٣ وإرشاد الفحول: ١٧٥-١٧٦.

٣- المصطفى: ٣٧٦/١ وكشف الأسرار: ٤٩/١ وتقريب الوصول: ابن جزى: ٧٦.

٤- الإتيان: ٩٦/٣.

٥- الإتيان: ٩٦/٣-٩٧ وقد أدخل السيوطي في هذا المفهوم كل ما أفاد الوصف نعتا كان أو حيا لا أو ظرفا أو عددا.

استنبط العلماء وجوب قبول خبر الواحد العدل<sup>(١)</sup>.

ومفهوم الشرط: كقوله تعالى: ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن﴾ الطلاق، ٦، فمفهوم المخالفة، أي إن كن لسن أولات حمل فلا يجب الإتفاق عليهن.

ومفهوم الحصر: كقوله تعالى: ﴿لا إله إلا الله﴾ الصافات، ٥، وقوله: ﴿إنما إلهكم الله﴾ طه ٩٨، أي فغيره ليس بآله، وقوله: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ الفاتحة، ٥، أي لا نعبد غيرك ولا نستعين بأحد سواك.

ومفهوم العدد: كقوله تعالى: ﴿فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ التور، ٤، فحد القذف ثمانون جلدة، ولا يجوز أكثر ولا أقل من هذا العدد.

ومفهوم الغاية: كقوله تعالى: ﴿فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾ البقرة ٢٣٠، فمفهوم المخالفة إذا تزوجت المطلقة ثلاثا زوجا غير مطلقها حلت لأول بشرطه<sup>(٢)</sup> وقد اختلف العلماء في الاحتجاج بدلالة هذه المفاهيم على تفصيلات تذكرها كتب أصول الفقه<sup>(٣)</sup> ومن احتج بها اشترط فيها شروطاً منها:

١- ألا يكون القيد المذكور جرياً على الغالب، مثل قوله تعالى: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم﴾ النساء ٢٣، فإن الغالب كون الربائب في حجور الأزواج فلا مفهوماً له، لأنه إنما خص بالذكر لغلبة حضوره في الذهن<sup>(٤)</sup> ولذا يقول النووي: «مذهب العلماء كافة أنها حرام سواء أكانت في حجره أم لا» ثم ذكر أن العلماء قالوا: والتقييد إذا خرج على سبب لكونه الغالب، فلا يعقد الحكم عليه.

٢- وألا يكون محرراً على موافقة الواقع، ولذلك لا مفهوم مخالف لقوله: ﴿ومن يدع مع الله إلهاً آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه﴾ المؤمنون ١١٧، فهي من الصفات اللازمة جيء بها للتوكيد، لأن في الآلهة ما يجوز أن يقسم عليه برهان<sup>(٥)</sup>.

١- مباحث في علوم القرآن: صحي الصالح: ٣٠٢.

٢- الإتيان: ٩٧/١.

٣- قال بالاحتجاج بهذه المفاهيم سوى مفهوم اللقب جمهور العلماء، وذهب الخفية عند الاحتجاج بالمفهوم في النصوص الشرعية مطلقاً وقالوا بأن الحكم المسكوت عنه يستفاد من أدلة أخرى. ينظر التفصيل لذلك في: الأحكام: الأملدي: ٦٦/٣، إرشاد الفحول: ١٨٠، مفاهيم الألفاظ: د. بشير مهدي الكبيسي: ١٤٠ وما بعدها ودلالة ألفاظ القرآن: ٣٣٠.

٤- فتح القدير: ٤٤٥/١.

٥- شرح النووي على صحيح مسلم: ١٠/٢٦.

٦- الكشاف: ٤٥/٣.

وقوله: ﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً﴾ النور، ٣٣، فلا يجوز إكراه الفتيات على البغاء إن مالت أنفسهن إلى الفحشاء ولم يردن تحصناً، لأن ما جاء في الشرطية إنما هو موافقة للواقع، فهن كن يردن التحصن ومع ذلك يجبرهن أهلوهن على البغاء، فلم تذكر شرطاً للحكم<sup>(١)</sup> ومثله إذا كان القيد مجرد التضخيم أو التعظيم أو التفضيح للأمر.

وذهب عدد ممن احتج به إلى أن درجة دلالة المفهوم المخالف ظنية لقيام الاحتمال المؤثر في القطعية فيه. ونقل الشوكاني فيه قولين للعلماء، فمنهم من قال بأن دلالة قطعية، ونقله عن إمام الحرمين الجويني، ومنهم من قال بتبنيته<sup>(٢)</sup> والذي نراه أن دلالة قد تكون قطعية وقد تكون ظنية، بحسب ظهور الدلالة وبيان الحكم المسكوت عنه. فإن ظهر حكم المسكوت عنه ظهوراً بيناً لا احتمال فيه، كان قطعياً، وأن اختلاف الناس في الاحتجاج به لا ينافي القطعية. لا سيما وأن الكل متفقون على الحكم، وأن اختلافهم هو في دليل الحكم لا في نفس الحكم<sup>(٣)</sup> كما في دلالة قوله تعالى: ﴿فلا تقبلن ما أف﴾ الإسراء ٢٣، على تحريم الضرب ونحوه، فإنما تقطع بعلية الإيذاء. ودلالة: ﴿ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك﴾ آل عمران ٧٥، على تأديته لما دون القنطار، فإنما تقطع بعلية الأمانة لتأديته القنطار المنطوق به، وتقطع كذلك بوجود هذا المعنى في تأديته لما دون القنطار المسكوت عنه، لأن من يكون أميناً على القنطار يكون أميناً على ما دونه قطعاً. وتكون دلالة المفهوم ظنية إذا كانت علة الحكم في المنطوق ظنية، أو ظن بوجوده في محل المسكوت (المفهوم) كما في: ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة﴾ النساء ٩٢، فإنه يدل بمنطوقه على وجوب الكفارة في القتل الخطأ، ويدل بمفهومه عند الشافعي على وجوبها في القتل العمد المسكوت عنه. لأن الكفارة وجبت للزجر، وفي العمد هي أشد مناسبة، لكن علة الزجر مظنونة، لاحتمال أن تكون العلة تدارك ما صدر من المخطئ من التساهل وعدم التبين عن الرمسي إلى إزهاق نفس معصومة، كما ذهب إليه مالك وأبو حنيفة وأحمد. ولم يقولوا بوجوبها في القتل العمد<sup>(٤)</sup>.

١- تفسير القرطبي: ٢٥٦/١٢ هداية العقول: ٣٨٥/٢ والإتيان: ٩٧-٩٨. ويؤكد سب النزول كما سأتى.

٢- إرشاد الفحول: ١٧٩ وينظر: البرهان: الجويني: ٤٧٣/١.

٣- ينظر التفصيل: دلالة ألفاظ القرآن بين القطع والظن: ٣٣١.

٤- شرح المعالم: ٢٨٢/١.

تأليب العام والخاص:

تتنوع الأساليب القرآنية تبعاً لظهور المقاصد فيه، فقد يأتي النص عاماً يراد به العموم، وقد يأتي عاماً يراد به خصوص بعض الأفراد، وقد يأتي عاماً يلحقه تخصيص به، وقد يرد خاصاً يراد به العام، وقد يرد خاصاً يراد به الخاص. وهو في كل هذا قد يرد واضح المراد به، وقد يرد فيه نوع غموض كأن يحتمل دلالات متعددة، ومعان متكسرة فيه، فيحتاج إلى زيادة تدبر وتأمل، لذلك فإن هذه الخصائص التي تتميز بها السياقات القرآنية تحتاج إلى بحوث مناسبة وفهم دقيق للأساليب القرآنية للوقوف على خصائص الدلالة في القرآن، ومعرفة مرامي ألفاظه، ومقاصد خطاباته. مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وَأْتَيْتُم بَعْضَ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ النساء ٢٠، فإن عمومها يحرم أخذ شيء من مال الزوجة الذي أعطاه إياها في كل حال، ولكنه خصص في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْنَحْ عَلَيْهِمَا﴾ البقرة ٢٢٩. <sup>(١)</sup> فبحث العام والخاص ذو أهمية بالغة لمن يتصدى لتفسير القرآن، ويبحث في دلالاته ومقاصده.

العام: هو اللفظ الذي يدل بحسب وضعه اللغوي على شموله واستغراقه لجميع الأفراد التي يصدق عليها معناه، من غير حصر في كمية معينة منها. <sup>(٢)</sup>  
فلا يعد من العام لفظ (رجل) لأنه يدل على فرد معين، وليس منه أيضاً لفظ (رجلين) ولا (رجال) كما في قوله تعالى: ﴿فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ﴾ القصص ١٥، وقوله: ﴿وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ﴾ الأعراف ٤٦، ولفظ (أمة) أو (ألف) ونحو ذلك من الألفاظ التي تدل على كمية محصورة أو عدد معين ولا تدل على الشمول والاستغراق. ولما كان القرآن الكرم نازلاً بلسان العرب على ما تعرف العرب من لسانها ووجوه تصريف كلامها فإن للعموم علامات يعرف بها أن اللفظ دال على العموم، وقد استقرأ العلماء المفردات والعبارة في اللغة، وأظهروا لنا أن الألفاظ والصيغ التي تدل على العموم والاستغراق هي:

١- لفظ كل وجميع وكافة، مثل: ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ الطور ٢١، ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ البقرة ٢٩، ﴿أَدْخَلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً﴾ البقرة ٢٠٨.

١- فتح القدير: ٤٤١/١.

٢- علم أصول الفقه: ١٨١.

٢- المفرد والجمع المعرف بأل تعريف جنس نحو: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ المائدة ٣٨، ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ المؤمنون ١، والجمع المعرف بالإضافة، نحو: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ النساء ١١، ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ النساء ٢٣.  
٣- أسماء الموصول نحو: ما ومن والذي والتي وتختهما وجمعهما، كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي قَالَ لَوْلَاذِيهِ أَفْ لَكُمْ﴾ الأحقاف ١٧، فهو يشمل كل من صدر منه مثل ذلك، ﴿وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ﴾ النساء ٢٤، ﴿وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْأَحْصَانِ﴾ النور ٤، ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَأَذْوَهُمَا﴾ النساء ١٦.

٤- أسماء الشرط، نحو: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقِيَّةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ النساء ٩٢، ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْرِبْ بِهِ﴾ النساء ١٢٣.

٥- النكرة في سياق النفي، نحو: ﴿وَأَنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ﴾ الحجر ٢١ وفي سياق النهي نحو: ﴿لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ﴾ الحجرات ١١، وفي سياق الشرط، نحو: ﴿وَأَنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجْرُهُ﴾ التوبة ٦.  
فكل صيغة من هذه الصيغ هي موضوعة في اللغة وضعا حقيقيا للدلالة على استغراق جميع ما تصدق عليه من الأفراد، ما لم يرد محقق له <sup>(١)</sup> ولا يصح ادعاء خصوص اللفظ العام من غير دليل قوي، يقول ابن الطبري: <sup>(٢)</sup> «وغير جائز ادعاء خصوص في آية، عام ظاهرها، إلا بحجة يجب التسليم لها». ولذلك فإن تحديد المراد والدلالة تحتاج إلى الرجوع للسياق، والوقوف على القرآني التي تحتف به، فقد يرد أحد هذه الألفاظ ولا يراد به العموم وإنما يراد به الخصوص، فلفظ (الذي) في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مِصْرَ لِامْرَأَتِهِ﴾ يوسف ٢١ يدل على شخص معين، وهو العزيز الذي كان على خزائن مصر.

أقسام العام في القرآن

العام في القرآن على ثلاثة أقسام:

الأول: العام الباقي على عمومته، وله أمثلة كثيرة فمنها قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ المجادلة ٧ وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا﴾ يونس ٤٤، وقوله: ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ قَرَارًا﴾ غافر ٦٤، وقوله: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَيْكُ أَحَدًا﴾ الكهف ٤٩.

١- الإنشاق: ٤٣/٣ - ٤٤.

٢- تفسير الطبري: ٥٣٩/٢. بتحقيق شاكرو.

وقوله: ﴿وجعلنا من الماء كل شيء حي﴾ الأنبياء ٣٠ وقوله: ﴿وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها﴾ هود ٦٤، وقوله: ﴿لكل أمة كتاب﴾ يونس ٤٩، ونحو ذلك من السنن الإلهية التي لا تحتمل التخصيص ولا التبديل، وهذا النوع كثير في القرآن<sup>(١)</sup>. ويقول البليغيني: إن العام الباقي على عمومته مثاله عزيز، إذ ما من عام إلا ويتخيل فيه التخصيص. وعقب السيوطي على ذلك بقوله: هذه الآيات كلها في غير الأحكام الفرعية، فالظاهر أن مراد البليغيني أنه عزيز في الأحكام الفرعية، ثم خرج عليه في الأحكام قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ النساء ٢٣، فإنه لا خصوص فيها<sup>(٢)</sup>.

الثاني: العام المراد به الخصوص: كقوله تعالى: ﴿الذين قال الناس فهم إن الناس قد جمعوا لكم﴾ آل عمران ١٧٣، فعموم لفظ (الناس) يقتضي دخول جميع الناس في اللفظين جميعاً، والمراد بعضهم، لأن القائلين غير المقول فهم، والمراد بالأول نعيم بن مسعود الثقفي أو أعرابي من خزاعة، وهو واحد كما أخرجه ابن مردويه من حديث أبي رافع، والثاني أبو سفيان وأصحابه. وحكمة الخيء بالعام مع أن المراد به الخصوص لقيامه مقام كثير في تنبيط المؤمنين عن ملاقات أبي سفيان ومصاحبة الرسول ﷺ<sup>(٣)</sup>. ولو أريد به عموم الناس لقبيل (الشياطين). وقال الفارسي: ومما يقوي أن المراد بالناس واحد قوله: ﴿إنما ذلكم الشيطان﴾ آل عمران ١٧٥، فقد وقعت الإشارة بقوله ﴿ذلكم﴾ إلى واحد بعينه، ولو كان جمعاً لقال: ﴿إنما أولئك الشيطان﴾<sup>(٤)</sup>.

ومثاله أيضاً: ﴿إن الذين ينادونك من وراء الحجرات﴾ الحجرات ٤، قال الضحاك: هو الأقرع بن حابس. ومنه قوله تعالى: ﴿أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله﴾ النساء ٥٤ فالقصود بالناس إنسان واحد هو محمد ﷺ<sup>(٥)</sup>. وجمع لغرض بلاغي إشارة إلى أنه عليه الصلاة والسلام المثل الأعلى للإنسانية. وهذا القسم يدخل في باب المجاز لنقل اللفظ عن وضعه الأصلي<sup>(٦)</sup>.

١- البرهان: ٢١٧/٢.

٢- الإتيان: ٤٤/١-٤٥.

٣- الكشف: ٤٨٠/١-٤٨١ والبرهان: ٢٢٠/٢.

٤- الإتيان: ٤٥/٣.

٥- فتح القدير: ٤٧٩/٢.

٦- البرهان: ٢٢١/٣ والإتيان: ٤٦٠/٣.

فدلالة هذه الألفاظ بحسب الوضع اللغوي هي عامة، لكن السياق والقرائن أفادت أن دلالتها خاصة لا عامة. ولذا فإن الذي يعين المراد ويحدد الدلالة في مثل هذه النصوص هي القرائن العقلية واللفظية، السياقية أو المستفادة من ظروف النص وأسباب نزوله.

الثالث: العام المخصوص: وأمثله كثيرة، ولذلك يشاع القول (ما من عام إلا وقد خص) والمخصص للعام قد يأتي متصلاً، وقد يأتي منفصلاً، فالمتصل ورد على أنواع منها: الاستثناء: نحو: ﴿والشعراء يتبعهم الغاؤون﴾ إلى قوله: ﴿إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾ الشعراء ٢٣٤-٢٣٧، وقوله: ﴿كل شيء هالك إلا وجهه﴾ القصص ٨٨.

والوصف: نحو: ﴿ورياتيكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن﴾ النساء ٢٣. والشرط: نحو: ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية﴾ البقرة ١٨٠، والغاية: نحو: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾ إلى قوله: ﴿حتى يعطوا الجزية﴾ التوبة ٢٩. وقوله: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾ البقرة ٢٢٢.

وأما المنفصل فهو كثير، مثاله قوله تعالى: ﴿والمطلقات يبرصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ البقرة ٢٢٨. خص بقوله: ﴿إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تسوهن فما لكم عليهن من عدة﴾ الأحزاب ٤٩. وبقوله: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ الطلاق ٤، فخص منها غير المدخول بها والحامل<sup>(١)</sup>. وقوله: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم﴾ المائدة ٣ فخص من الميتة السمك بقوله: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة﴾ المائدة ٩٦ وهكذا في أمثلة كثيرة له<sup>(٢)</sup>.

وكما يرد التخصيص في القرآن بلفظ متصل باللفظ العام أو قريب من موضعه، ويرد في موضع بعيد عنه في نفس السورة أو في سورة أخرى، فقد تتولى التخصيص السنة النبوية، وهو كثير، مثل تخصيصه لعموم آيات المواريث بقوله: «القائل لا يرث»<sup>(٣)</sup> وقد يكون التخصيص بالإجماع أو بالعقل أو بالعادة بوضع أدلة على ذلك، وكل ذلك جائز غير منكر<sup>(٤)</sup>.

ويلاحظ أن اللفظ العام المخصص يأتي مستغرفاً بمجتمع أفراد، إلا أنه شملهم بلفظه

١- البحر المحيط: ١٨٤/٢-١٨٥.

٢- الإتيان: ٤٦/٣-٤٧.

٣- سنن الترمذي: برقم (٢١٠٩) باب ما جاء في إبطال ميراث القتال.

٤- مقدمتان في علوم القرآن- مقدمة كتاب المابن: ٢٠٠.

ولم يسئلهم بحكمته وهو يبقى على وضعه الأصلي بدلالته الحقيقية لا الجزائية.

والعام الذي لم تلحقه مخصص، ولا قرينة تصرفه عن عمومته هو يوجب العمل والاعتقاد بما ثبت به من دلالة على العموم واستغراقه لجميع أفرادها التي يصدق عليها لفظه بحسب وضعه اللغوي. أما درجة إفادته معناه فإن حقيقته قرينة تفيد بقاءه على عمومته فإنه يفيد معناه قطعاً ويقينا بلا خلاف، نحو قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ المائدة ٩٧ فقد ثبت بالدليل أنه لا يحتمل الخصوص<sup>(١)</sup> ونحو: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا يُونُسَ ٤٤﴾ ونحو ذلك. وإن لم تلحقه قرينة مخصصة ولا مفيدة بقاءه على العموم، فإن الحنفية وكثير من العلماء غيرهم قالوا بأن دلالة قطعية، وذلك لأن صيغة العموم موضوعة له حقيقة، واللفظ الموضوع لمعنى يكون لازماً وثابتاً فيه عند إطلاقه، وإن الاحتمال الذي لا يقوم عليه دليل هو غيب عنا وليس في وسعنا الوقوف عليه، فلا عبرة به أصلاً إلا أن يظهر دليل عليه، فقبل ظهوره يكون قطعياً في موجهه كالأخص<sup>(٢)</sup> وهو منقول عن الإمام الشافعي نفسه، فقد نص على أن دلالة العموم إذا صح تجرداً عن القرائن تكون نصافي الاستغراق، وبه قال عدد من الصحابة<sup>(٣)</sup> ويقول البديخي<sup>(٤)</sup>: «دلالة العموم قطعية عند الشافعي رحمه الله... هكذا نقله الإيساري شارح البرهان، وهي فائدة حسنة، ومن نقله عنه الأصفهاني شارح الأصول، وذكر الماوردي نحوه أيضاً» وقال آخرون: إنه يفيد الظن بمعناه ولا يفيد القطع لأنه يحتمل التخصص، ولا قطع مع الاحتمال<sup>(٥)</sup> وإن لحقه تخصيص فإنه يدل عند الجمهور على عموم ما تبقى من أفراد بعد تخصيص دلالة ظاهرة (ظنية)، لا قطعية. ويجب الاحتجاج به فيما بقي من أفراد، لأنه لو خرج العام المخصوص عن أن يكون حجة لخرج معظم القرآن عن أن يكون حجة، لأن غالب عمومات القرآن مخصصة<sup>(٦)</sup> ومن القواعد التفسيرية المهمة التي تتعلق بالعموم:

١- الأصل بقاء العام على عمومته، ويجب العمل بما أفاده حتى يدل دليل على

١- البرهان: الجويني: ٤٦٧ و ٥٤٤ ودراسات في أصول تفسير القرآن: ٢٤.

٢- كشف الأسرار: ٣٠٤/١.

٣- البرهان: الجويني: ٣٢١/١ ودلالة ألفاظ القرآن: ٣٠٢ و ٣٠٣.

٤- مناهج العقول: ٦٨/١.

٥- ميزان الأصول: ٤١١/١.

٦- المعالم وشرحه: ٢٨٢/١.

خلافه.

٢- العمومات إذا اتحد معناها، وانتشرت في أبواب الشريعة، من مثل العبادات والمعاملات والأحكام، أو تكررت في مواطن بحسب الحاجة من غير تخصيص فهي مجرأة على عمومها بدون توقف اتفاقاً، وإن لم يكن العموم مكرراً ولا مؤكداً ولا منتشرراً فلا بد فيه من البحث عما يعارضه أو يخصه. ويعتمد هذه القاعدة الاستقراء. فإن القبول أن لا حرج علينا في الدين في مواضع كثيرة، ولم يستثن منه موضعاً ولا حالاً، فعده العلماء أصلاً مطرداً وعموماً مرجعاً إليه من غير استثناء ولا طلب مخصص، ولا توقف في مقتضاه، وليس ذلك إلا لما فهموا بالتكرار والتأكيد من القصد إلى التعميم التام. ومثاله أيضاً: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ الأنعام ١٦٤ والإسراء ١٥٤ وقلطره ١٨ والزمزم ٧ والنجم ٣٨، فقد بين القرآن بالتكرار لهذا المعنى أنه قطعي في إفادته العموم، وهكذا كل ما حصل فيه التكرار والتأكيد والانتشار صار ظاهره باحتفاف القرائن به عبرة النص القاطع الذي لا احتمال فيه<sup>(١)</sup>.

٣- النكرة في سياق النفي تدل على العموم دلالة ظاهرة، فإذا سبقها (من) المسماة بالزائدة تكون نصاً في العموم. مثاله، قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا حَتَّىٰ يَأْتِيَ الْبُرْهَانَ﴾ وقاله: ﴿مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ﴾ مريم ٣٥<sup>(٢)</sup>.

٤- نفي المساواة بين الشيئين يقتضي العموم، سواء كانا لفظين أو معنيين. كقولته تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ الحشر ٢٠. وقوله: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ، وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ، وَلَا الظِّلُّ وَلَا الْحَرُورُ، وَهَلْ يَسْتَوِي الْأَعْيُنُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ فاطر ١٩. فهي تنفي المساواة نفياً عاماً. وهو قول الشافعي وأخريين، وقيل لا يعم ولذا جوز أبو حنيفة قتل المسلم بالذمي<sup>(٣)</sup>.

٥- العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. فإذا ورد اللفظ العام على سبب نزول خاص فإن الحكم أو المعنى الذي دل عليه اللفظ يكون عاماً لكل ما يصدق عليه اللفظ، ولا عبرة بمروده على سبب خاص، إلا إذا قام الدليل على التخصص. فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ الآية النور ٦، نزلت في قذف هلال بن أمية

١- شرح المعالم: ٤٧٥/١ هامش المحقق نقله من قول الشاطبي.

٢- البرهان: الزركشي: ٤٢١/٤ والكليات: ٨٤٠.

٣- شرح الكوكب المنير: ٢٠٧/٣، بدائع الفوائد: ٩/٤ وهداية العقول: ٢٢٦/٢.

لزوجته، فالسبب خاص واللفظ عام، لأن اسم الموصول من صيغ العموم، وجاء الحكم بالملائنة في الآية من غير دلالة على التخصيص، فيتناول بعمومه أفراد القاذفين في أزواجهم كلهم، إذا لم يجدوا شهداء إلا أنفسهم سواء كان هلال أو غيره. ولا نحتاج إلى دليل آخر غير النص في سحب الحكم إلى غير سبب نزوله وشمول كل الوقائع المشابهة له. وإنما يكون النص نفسه دليلاً لكل الأفراد بعمومه. فإنها وإن وردت على سبب خاص، فإن الحكم الذي تضمنته يتعدى إلى كل الوقائع المماثلة لسبب نزولها. وهذا العموم للوقائع يشمل عموم الأشخاص والأماكن والأزمنة. وهذا قول الجمهور.

وقال بعض العلماء: إن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ، فحكم الآية مقصور على الحادثة التي نزل النص لأجلها، أما أشباهها فلا يعلم حكمها من نفس النص، وإنما يعلم بدليل مستأنف آخر، وهو إما القياس إذا استوفى شروطه، وإما قوله ﷺ: «إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة»<sup>(١)</sup> فآية قذف الزوجات السابقة هي خاصة بهلال وزوجته فقط، أما غيرها مما يشبهها فإنما يستدل على حكمها إما بالقياس عليها وإما بالحديث المذكور. ويلاحظ أن الخلاف بين الجمهور وغيرهم ليس بذی أثر في طبيعة الحكم المتعلق بالقضايا المماثلة لسبب النزول، إذ كلهم متفقون على أن حكم هذا النص يتعدى إلى أفراد غير السبب، فحكم النص العام الوارد على سبب معين هو نفسه حكم الواقعة سبب النزول وغيره من الوقائع المماثلة لها عند الجمهور وغيرهم. لكن اختلافهم في دليل حكم الوقائع الأخرى المماثلة لسبب النزول، فالجمهور يرون أن النص العام النازل على سبب معين يتناول أفراد غير سبب نزوله، وغيرهم يرون أن النص هو دليل حكم الواقعة التي نزل بسببها ومقتصر عليها، أما الوقائع المماثلة لها فهو وإن كان نفس الحكم لكن النص هذا ليس هو الدليل على حكمها، وإنما يستفاد بالقياس أو بالحديث السابق. وفي ذلك يقول ابن تيمية:<sup>(٢)</sup> «والناس وإن تنازعوا في اللفظ العام الوارد على سبب، هل يختص بسببه؟ فلم يقل أحد من علماء المسلمين إن عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص

١- أخرجه الترمذي برقم ١٥٩٧ وقال: حسن صحيح. وجمهور الأصوليين يذكرونه بمعناه وهو قولهم: (حكمي على الواحد حكمي على الجماعة) قال ابن حجر في تحريج أحاديث المختصر ١/٥٢٧: هذا قد اشتهر في إطلاق الفقهاء والأصوليين ولم نره في كتب الحديث. وقال السنخاري في المقاصد الحسنة: ١٩٢: ليس له أصل. ومثله قال ابن كثير والمزي والحافظ الذهبي.

٢- مقدمة في أصول التفسير: ٤٧.

المعين، وإنما غاية ما يقال: إنما تختص بنوع ذلك الشخص، فعمم ما يشبهه ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ، والآية التي لها سبب معين إن كانت أمراً أو نهيًا فهي متناولة لذلك الشخص ولغيره ممن كان بمنزلة، وإن كانت تحريمًا بمدح أم ذم فهي متناولة لذلك ومن كان بمنزلة».

وهذا الخلاف محلّه إذا لم تقم قرينة على تخصيص لفظ الآية العام بسبب نزولها، أما إذا قامت القرينة المخصصة فإن الحكم يكون مقصوراً على سبب النزول فقط بإجماع العلماء كقوله تعالى: «وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين» الأحزاب ٥٠. فهي من الأحكام الخاصة بالنبي ﷺ لتقسيم الدليل على التخصيص، ولأنه لا محل للموهوبة لغيره ﷺ، إذ لا بد من المهر.<sup>(١)</sup>

٦- إن مقتضى الحال يعد ضابطاً مهماً لا اعتبار عموم الصيغ. فمن الألفاظ ما يورد عاماً بصيغته الوضعية دون أن يقصد به العموم، والذي يحدد المراد مقتضى الحال السدي ورد عليه. وقد يستفاد المراد من السياق، وقد يستفاد من دلالات أخرى خارج السياق. فقوله تعالى: ﴿الله خالق كل شيء﴾ الزمر ٦٢، قد دل دليل العقل على خروج ذاته سبحانه وصفاته من أن تكون مخلوقة. وقوله: ﴿يحيى إليه ثمرات كل شيء﴾ القصص ٥٧، قد دل الدليل الحسي على تخصيص عموم الثمرات ببعضها، حيث يعلم بالمشاهدة أن بعض الثمار لم تُجسب إلى مكة. وقوله ﴿رب المشرق والمغرب﴾ الشعراء ٢٨، لا يفيد اقتصار حكمه عليهما، وإنما يعم جمع الجهات، ويستفاد ذلك من مقتضى الحال.<sup>(٢)</sup>

٧- اللفظ الموضوع بحسب المادة للذكور أو للإناث مثل (الرجال) و(النساء) لا يتناول أحدهما الآخر اتفاقاً، واللفظ الموضوع لما هو أعم مثل (الناس) ومن وما، فهو يتناولهما اتفاقاً، واللفظ الموضوع بحسب الصيغة للذكور مثل (المسلمين) و(المؤمنين) اختلفوا فيه. فقال الخابلية وبعض الخنيفة: يدخل فيه الإناث، وقال غيرهم لا يدخلن فيه، إلا بقرينة، ويتناولهما إذا أريد التغليب.<sup>(٣)</sup>

٨- حذف المتعلق (المعمول) يدل على عموم كل المعاني المناسبة له. وذلك أن

١- شرح الكوكب المنير: ٣/١٧٧، البرهان: ١/٢٤٦ وتفسير ابن كثير: ٣/٤٨٠-٤٨١.

٢- الموافقات: ٣/٢٦٨ وقواعد التفسير: ٢/٦٠٨.

٣- شرح المعالم في أصول الفقه: ١/٤٥٦ وهداية العقول: ٢/٢٤٠.

أسلوب القرآن في التعبير عن معمول الفعل أو الأداة يرد على طريقتين؛ فقد يصنع بالمعمول، ويقيد العامل به. وقد يحذفه، فيترك المعمول شاملاً لكل ما يصلح أن يكون له من المعاني. فقوله تعالى: ﴿إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون﴾ الأعراف ٢٠١، فلم يذكر متعلق (اتقوا) و(تذكروا) وأبقاه محتملاً لكل معنى هو صالح له. (١) وقوله: ﴿حق إذا جاعوها وفتحت أبوابها وقال لهم خزنتها سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين﴾ الزمر ٧٣، فيحذف جواب (إذا) صار محتملاً كل ما يحظر على بالهم بأنهم سينالونه ويكون لهم جزاء، فيحتمل: صاروا إلى السعادة، أو سينالون ثواباً عظيماً، أو ستقبلهم الملائكة تشريفاً لهم، أو سيكون جزاؤهم ما لا يأتي عليه الوصف. أو غيرها من المعاني التي تصلح له. مما يجعل الحذف له أبلغ من الذكر. (٢) وقوله: ﴿ولو أن قرآنا سيرت به الجبال أو قطعت به الأرض أو كلم به الموتى بسئل الله الأمر جميعاً﴾ الرعد ٨٣ فجواب لو محذوف، وتقديره محتمل: لكان هذا القرآن، أو لكفروا به، أي لو فعل بهم هذا لكفروا به. أو لما آمنوا. ونحو ذلك. وكلها لا مانع من أن تكون مرادة من الكلام. (٣)

٢- إخصاص المطلق والمقيد:

الإخصاص: هو كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد. (٤) وعرف أيضاً بأنه: اللفظ الموضوع للدلالة على فرد واحد بالشخص مثل محمد، أو واحد بالنوع مثل رجل، أو على أفراد محصورة مثل ثلاثة وعشرة وقوم وأمة وطائفة وألف وفريق ونحو ذلك من الألفاظ التي تدل على عدد من الأفراد، ولا تدل على الاستغراق. (٥) أما التخصيص، فهو: قصر اللفظ العام على بعض أفرادها بدليل يدل عليه. (٦) وقد سبق أن ذكرنا أمثلة له وبحسب أنواعه في موضوع العام.

فاللفظ الإخصاص لا يصلح مدلوله لاستغراق جميع أفراد جنسه، وإنما هو موضوع ابتداء للدلالة على معنى محصور. مثاله قوله تعالى: ﴿فكفارتها إطعام عشرة مساكين﴾

١- ينظر أمثلة له: القواعد الحسان: ٣٩-٤٣.

٢- معاني القرآن: الزواج: ٤/٣٦٤، الكشاف: ٣/٤١١ والبحر المحيط: ٧/٤٤٣.

٣- فتح القدير: ٣/٨٣-٨٤.

٤- الكلبيات: ٤٦٤.

٥- علم أصول الفقه: ١٩١.

٦- الإحكام: الأمدي: ٢/٢٥٨ والبحر المحيط: الزركشي: ٣/٢٤٠.

المائدة ٨٩، فلفظ (عشرة) خاص، يدل على هذا العدد دون زيادة أو نقص. وفي قوله: ﴿فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ النور: ٤، لفظ (ثمانين) خاص يدل على وجوب لزوم هذا العدد، ولا يحتمل زيادة ولا نقصاً.

واللفظ الإخصاص قد يرد مطلقاً من أي قيد، (١) وقد يرد مقيداً، وقد يرد أمراً أو نهياً، فاللفظ (الرقبة) من قوله تعالى: ﴿فصحري رقبة من قبل أن يمسسا﴾ المجادلة ٣ هو مطلق، وقد ورد مقيداً بقيد في كفارة القتل الخطأ بقوله تعالى: ﴿فصحري رقبة مؤمنة﴾ النساء ٩٢، فالرقبة هنا مقيدة بوصف الإيمان. مع أن كلا منهما لفظ خاص. ومثاله أيضاً قوله تعالى: ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾ الزمر ٦٥، وقوله: ﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾ البقرة ٢١٧. ففي الزمر ورد إحباط العمل بالردة مطلقاً غير مقيد بالوفاة عليها، وفي البقرة ورد مقيداً بالوفاة على الكفر بعد الردة. لذا فالحكم على الآية الأولى هو أن من ارتد حبط عمله بمجرد الردة، وعلى الآية الثانية أن الإحباط لا يكون بمجرد الردة، وإنما إذا مات على رده دون توبة. لهذا قال كثير من العلماء بيان إحباط الأعمال يكون بالوفاة على الكفر، يقول الزركشي: (٢) «يجب رد الآية المطلقة إلى المقيدة وألا يُقضى بإحباط الأعمال إلا بشرط الوفاة على الكفر». وهو قول الشافعي. وقال مالك وأبو حنيفة إن عمله يحبط بالردة مطلقاً، فهما آيتان مختلفتان مقيدتان لمعنيين مختلفين، وحكمين متغايرين، لأن آية البقرة رتب حكمين على الردة الحبوط والخلود في النار، ومن شرط الخلود أن يموت على كفره ولذلك شرطه، أما آية الزمر فهي في الردة فقط. (٣)

ومن القواعد التي تتعلق باللفظ الإخصاص سواء مطلقاً كان أو مقيداً ما يأتي:

١- اللفظ الإخصاص بالنبي ﷺ يعم بحكمه غيره إلا ما أخرججه الدليل، مثاله: قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدن﴾ الطلاق ١. فإن قوله: ﴿طلقتم﴾ وقوله: ﴿فطلقوهن﴾ قرينة التعميم. وقوله: ﴿يا أيها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين﴾

١- المطلق هو: اللفظ الذي يدل على فرد غير معين. والمقيد: هو اللفظ الذي دل على فرد مقيد لفظاً بأي قيد زائد على حقيقته المطلقة.

٢- البرهان: ٢/١٦٦.

٣- أحكام القرآن: ابن العربي: ١/٤٨١ وروح المعاني: ٢/١١٠.

لأن اختلاف السبب قد يكون هو علة الاختلاف فيهما بين الإطلاق والتقييد.<sup>(١)</sup> ونحو قوله: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ الطلاق ٢، وقوله: ﴿واشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ البقرة ٢٨٢، فالحكم واحد وهو وجوب الإشهاد بشهيدين، والسبب مختلف، لأنه في الأولى المراجعة، وفي الثانية المداينة.

ج- إذا اختلف الحكم أو اختلف هو والسبب فلا يحمل المطلق على المقيّد باتفاق.<sup>(٢)</sup> نحو قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾ الآية المائدة ٦، وقوله: ﴿فتميموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ النساء ٤٣، فالسبب في الآيتين واحد وهو التطهر لإقامة الصلاة. والحكم في الأولى وجوب الغسل، وفي الثانية وجوب المسح. فمثل هذه الحال لا يعتبر المقيّد بيانا للمطلق، ولا يفسر به باتفاق العلماء.<sup>(٣)</sup>

٥- إذا جاء القيد مخرجا على الغالب أو الواقع فلا يقيد الحكم به. مثاله قوله تعالى: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم﴾ النساء ٢٣، فلفظ ﴿في حجوركم﴾ قيد لكنه مخرج على سبب لكونه الغالب، لأن الربيبة غالبا تكون في حجر زوج أمها، فلا يعتبر قيدا للحكم، وأن الربيبة تحرم على زوج أمها سواء كانت في حجره أم لم تكن في حجره. وقد تعلق أصحاب الظاهر بظاهر النص واشتروا للتحريم أن تكون في حجره. ونحو قوله: ﴿ولا تقتلوا أولادكم من إملاق﴾ الأنعام ١٥١، فإن قيد ﴿من إملاق﴾ مخرج على موافقة الواقع، لأنهم كانوا يقتلون أولادهم بسبب الفقر، ولم يأت القيد لعقد الحكم عليه، وإنما لتقبيح حالهم وبيان شناعة الفعل الذي يفعلونه كما في قوله تعالى: ﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا﴾ النور ٣٣. يدل على هذا سبب النزول فقد روى مسلم وأبو داود أن عبد الله بن أبي بن سلول كان له جاريتان إحداهما مسيكة والأخرى أميمة يكرههما إلى الزنى فشكنا لرسول الله ﷺ فسزلت هذه الآية.<sup>(٤)</sup>

٦- إذا ورد اللفظ الخاص في القرآن على صيغة الأمر أو صيغة الخبر التي في معنى

والمناققين﴾ الأحزاب و﴿يا أيها المرمل قم الليل إلا قليلا﴾ المرمل ١، وهكذا كل الخطابات الموجهة للنبي ﷺ. وهذا قول أبي حنيفة وأحمد، وقال غيرهما: إنه لا يتناول الأمة بعموم نفس الخطاب، وإنما يتناولهم بدليل خارجي، كأن تقوم قرينة على إرادة العموم، ومثله ما كان خطابا لواحد أو جماعة محصورة من الأمة.<sup>(١)</sup>

٢- الأصل بقاء اللفظ الخاص المطلق على إطلاقه، والمقيد على تقييده، ولا يصرف عنه إلا بدليل.

٣- تقييد المطلق يحصل بلحوق اللفظ المطلق ما يفيد تقييده كالوصف أو الشرط أو الاستثناء أو الغاية.

٤- يجب حمل المطلق على المقيّد ويفسر به إذا ثبت دليل التقييد، عند توفر الشروط اللازمة في ذلك. وهو يكون كالآتي:

أ- إذا ورد اللفظ الخاص مرة مطلقا ومرة مقيدا بقيد واتحد الحكم والسبب فإنسه يحمل المطلق على المقيّد اتفاقا بلا خلاف. مثاله، قوله تعالى: ﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾ البقرة ١٧٣، وقوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم والخنزير﴾ المائدة ٤، فلفظ (الدم) مطلق عن القيد، وقوله تعالى: ﴿قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طعام يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير﴾ الأنعام ١٤٥، فلفظ الدم هنا مقيد بالمسفوح، فيحمل الخاص المطلق في آية البقرة والمائدة على الخاص المقيّد في آية الأنعام، فيكون المراد بالدم في آية المائدة الدم المسفوح، كما هو في آية الأنعام، لأن الحكم في الآيتين واحد وهو التحريم، والسبب الذي بني عليه الحكم فيهما واحد، وهو كونه دما.<sup>(٢)</sup>

ب- إذا اختلف التصان في السبب واتفقا في الحكم، ففيه اختلاف العلماء هل يعمل بكل منهما في موضعه، أو يحمل المطلق على المقيّد؟ وذلك مثل لفظ (الرقبة) كما سبق، فالحكم في الآيتين واحد، وهو وجوب تحرير رقبة، والسبب في الوجوب مختلف، لأن السبب في إحداهما القتل الخطأ، وفي الثانية الظهار. فقال الشافعية وبعض المالكية والزيدية: يحمل المطلق على المقيّد. وقال الحنفية وبعض المالكية: يعمل بالمطلق على إطلاقه في موضعه، ويعمل بالمقيّد على قيده في موضعه، ولا يحمل المطلق على المقيّد،

١- تفسير القرطبي: ٣١٦/٥، شرح المعالم: ٤٢٧/١، وهداية العقول: ٤٢١/٢.

٢- علم أصول الفقه: ١٣٩.

٣- هداية العقول: ٣٤٣/٢، وعلم أصول الفقه: ١٩٣.

٤- صحيح مسلم: ٢٣٢٠/٤، أسباب الغرور: الواحد: ٢٤٦، تفسير القرطبي: ٢٥٥/١٢.

١- شرح المعالم: ٤٥٦/١، وهداية العقول: ٢٣٦/٢.

٢- تفسير القرطبي: ٢٢٧/١، وفق القدير: ٥/٢.

الأمر فإنه يفيد طلب الفعل المأمور به أو المخبر عنه على وجه الإيجاب والإلزام. إلا أن للدليل نحو قوله تعالى: ﴿فأقطعوا أيديهما﴾ المائدة ٤١، أفاد إيجاب قطع يد السارقة والسارقة، لأن اللفظ عند إطلاقه يفيد المعنى الموضوع له لغة، وصيغة الأمر موضوعة لغتها للإيجاب والإلزام، فلا تصرف عن معناها الحقيقي إلا بقريضة.

فإن وجدت قريضة صارفة عن الإيجاب إلى غيره صرف إلى ما دلت عليه القريضة، كالإباحة في قوله: ﴿وكلوا واشربوا﴾ الأعراف ٣٠، والتهديد في قوله: ﴿أعملوا ما شئتم﴾ السجدة ٤٠، والتعجيز في قوله: ﴿فأتوا بسورة من مثله﴾ البقرة ٢٣، والدعاء في قوله: ﴿وذهب لنا من لذنك رحمة﴾ آل عمران ٨ ونحو ذلك.<sup>(١)</sup>

٧- صيغة النهي إذا وردت في لفظ قرآني خاص تفيد التحريم على وجه الإلزام والحتم، إلا للدليل. كقوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ البقرة ١٨٨، وقد تصرف عن دلالتها الأصلية الموضوع لها لغة عند وجود قريضة صارفة عن المعنى الأصلي إلى غيره، مثل الدعاء في قوله: ﴿ربنا لا ترغ قلوبنا بعد إذ هديتنا﴾ آل عمران ٨. والكراهة كقوله تعالى: ﴿لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم﴾ المائدة ١٠٤.

والياس كقوله تعالى: ﴿لا تعذبوا اليوم﴾ التحريم ٧، ونحو ذلك.<sup>(٢)</sup>

٨- صيغة الأمر المطلق لا تقتضي الامتثال على الفور ولا التكرير، وصيغة النهي تقتضي الامتثال فوراً وعلى التكرير.<sup>(٣)</sup>

والحكم والمعنى الذي يفيد الخاص بدلالته الحقيقية الوضعية قطعي، وعليه جماهير العلماء. وخالف في ذلك بعضهم وقالوا: إن الخاص يفيد ثبوت موجه لنا لا يقيناً لأنه يحتمل الحجاز ولا قطع مع الاحتمال، ورد هذا بأن الاحتمال في الخاص قليل وضيق، ثم إنه لم يقم عليه دليل، فألحق هذا الاحتمال بالعدم، فلا يمنع من القطع.<sup>(٤)</sup>

ثالثاً - الجمل والمبين:

الأسلوب في القرآن منه ما هو واضح المعنى، ظاهر الدلالة، بين بنفسه فلا يحتاج إلى بيان، وهو كثير، ومنه قوله تعالى: ﴿قد أفلح المؤمنون﴾ المؤمنون ١، ومنه ما يكتنفه

١- علم أصول الفقه: ١٩٥.  
٢- المصدر السابق: ١٩٦.  
٣- شرح المعالم: ١/٢٦٤ و ٢٧٢.  
٤- كشف الأسرار: ١/٧٩ وميزان الأصول: ١/٤٣٨.

نوع غموض، وليس بين بنفسه، فيحتاج إلى بيان، وهو الجمل. وقد عرف السيوطي الجمل بأنه: ما لم يتضح دلاليته.<sup>(١)</sup> وعرفه غيره بأنه: هو الذي ازدحت فيه المعاني واشتبه المراد به اشتباها لا يدرك بتفيس العبارة بل بالرجوع إلى بيانه من الجمل نفسه. ولهذا قالوا: معنى الجمل متوقف على بيان الجمل، مثل ألفاظ الصلاة والزكاة والصيام فإن إدراك المراد الحقيقي بها عن طريق اللغة غير ممكن، وكذا بالنظر في النص، ويحتاج ذلك بالرجوع إلى المتكلم بها، فهو وحده الذي يكشف عن المراد الحقيقي بها.<sup>(٢)</sup>

ويرجع سبب الإجمال إلى أمرين: إما لأن اللفظ يحتمل أكثر من معنى، وإما لغموض ونوع خفاء في المعنى.

الأول: أن يحتمل اللفظ أكثر من معنى، وهو ما أجمع فيه أكثر من معنى دون ترجيح لأحدهما على غيره. ويقع هذا الاحتمال بأسباب عدة، منها: الاشتراك في اللفظ، كلفظ (عسعس) من قوله تعالى: ﴿والليل إذا عسعس﴾ التكويد ١٧، فإنه موضوع لأقبل وأدبر. خفة الليل عند إقباله، وخفة الليل عند إدياره، وقد اختلف المفسرون في حمله على الاحتمالين. والراجح أن سياق الآية لا يمنع من حمله على المعنيين معا.<sup>(٣)</sup> وقوليه: ﴿قطاف عليها من ريك وهم نائمون. فأصبحت كالصريم﴾ القلم ١٩-٢٠، فلفظ (كالصريم) هو من الألفاظ المشتركة، ويعني: أن جهنم كالنهار مبيضة لا شيء فيها، أو كالليل مظلمة لا شيء فيها، لا احتراق ما فيها. وأن جملة على المعنيين ليس فيه ما يمنع منه، ولا يعارض مع مقصود الآية. ومنها: حذف في الكلام، كقوله: ﴿يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يأمي النساء اللاتي لا تؤتوهن ما كتب الله لهن وترغبون أن تكفوهن﴾ النساء ١٢٧، فقيل: معناه ترغيبون في نكاحهن لما هن، وقيل: ترغيبون عن نكاحهن لزمانتهن وقلة ما هن. والكلام يحتمل الوجهين ويكمل منهما قال بعض السلف.<sup>(٤)</sup> ومنها: اختلاف مرجع الضمير، نحو ﴿إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه﴾ فاطر ١٠، فيحتمل عود ضمير (يرفعه) إلى

١- الإتقان: ٣/٥٣.  
٢- دلالة ألفاظ القرآن: ٣١٩.  
٣- ينظر: تفسير الطبري: ٧٨/٣٠.  
٤- فتح القدير: ٢/٥٢٠.

العمل، والمعنى: إن الكلم الطيب - وهو التوحيد - يرفع العمل الصالح. ويحتمل عوده إلى الكلم الطيب، أي أن العمل الصالح يرفع الكلم الطيب، وكلاهما محتمل، لأن الإيمان فعل وعمل ونية. ولا يصح عمل إلا مع الإيمان<sup>(١)</sup> ويحتمل أن يكون الضمير راجعا إلى ما رجع إليه ضمير (إليه) وهو الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

والثاني: الإجمال في المعنى، ويكون بسبب ما يعترض اللفظ من خفاء وغموض، وذلك إما لغزابة اللفظ في نفسه أو لغزابة التركيب. فغزابة اللفظ، نحو قوله: ﴿فلا تعضلوهم﴾ البقرة ٢٣٢ فلفظة (تعضلوهم) من الألفاظ الغريبة لندرة استعمالها، وهي تعني الخبس، وقيل إن معناها التصيق والمنع، وهذا المعنى راجع إلى الخبس: وقوله: ﴿وسيدا وحصورا﴾ آل عمران ٣٩. وغير ذلك مما صنف فيه العلماء كتب غريب القرآن.<sup>(٣)</sup> وأما غزابة التركيب، فيأتي دائما لغرض بلاغي، وذلك كأن يكون في الكلام تقدم وتأخير، نحو قوله: ﴿يسألونك كأنك حفي عنها قل إنما علمها عند الله﴾ الأعراف ١٨٧ وتقدير الكلام (يسألونك عنها كأنك حفي بها) أي يسألونك عن وقت قيام الساعة ظانين أنك عالم بها. وهذا التركيب القرآني قد حمل معنى بلاغيا جليلا، وهو أن التقديم والتأخير في النص هدف إلى بيان فرط إنكارهم، وعظيم جهلهم وتوهمهم من أن النبي ﷺ عالم بمقدمات الساعة، وعارف بأخبارها، مع أن علمها عند الله وحده. فليس المستغرب جهلهم بالساعة، وإنما في ظنهم بأنك تعلم بها. ومنه أيضا قوله: ﴿أفلم ينهد لهم كم أهلكنا قبلهم من القرون عمشون في مساكنهم إن في آياتنا لآولي النهى. ولولا كلمة سبقت من ربك لكان لزاما وأجل مسمى﴾ طه ١٢٩: فإن الآية الثانية فيها تقديم وتأخير. وتقدير الكلام: (ولولا كلمة سبقت من ربك وأجل مسمى لكان لزاما) فلفظ (وأجل) معطوف على (كلمة) والمعنى: ألم يعتبر هؤلاء بما حصل للأمم السابقة، ولولا كلمة سبقت بتأخير العذاب إلى يوم القيامة لكان العذاب لازما وواقعا عليهم لعدم اعتبارهم وغفلتهم. ونحوه ما يرد من تكرار لبعض الجمل في النص، أو الآيات في السورة. وهذا الغموض والإجمال العارض للفظ يزول بوزود البيان له، فيسمى عندئذ مفعلا ومفسرا ومبيناً. ولا يمكن أن يستمر الإجمال في آيات الأحكام والتكاليف.

١- البرهان: ٢/٢١١.

٢- الإتيان: ٣/٥٣.

٣- البرهان: ٢/٢١٢ وينظر: ميزان الأصول: ١/٥١١ والطلب: ١/٤١٤.

وبيان الجمل إما أن يرد في القرآن في آية أخرى، وإما عن طريق السنة لأنها موضوعة للبيان، قال تعالى: ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ النحل ٤٤.

والتيين للمجمل في القرآن إما أن يكون متصلا، وهذا على نوعين: نوع يظهر به المراد من اللفظ، ويسمى بيانا، نحو قوله تعالى: ﴿من الفجر﴾ فإنه فسر مجمل قوله: ﴿حتى يتبين لكم الخط الأبيض من الأسود﴾ البقرة ١٨٧، إذ لولا (من الفجر) لبقى الكلام الأول على تردد وإجمال<sup>(١)</sup> وكقوله تعالى: ﴿إن الإنسان خلق هلوعا﴾ المعارج ١٩، قال أبو العالية: تفسره ﴿إذا مه الشر جزوعا، وإذا مسه الخير منوعا﴾ المعارج ٢٠-٢١. وكقوله: ﴿فيه آيات بينات﴾ آل عمران ٩٧، فسه بقوله: ﴿مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا﴾ آل عمران ٩٧ وكقوله: ﴿الله الصمد﴾ الإخلاص ٢ قال محمد بن كعب القرظي: تفسره: ﴿لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد﴾ الإخلاص ٣-٤، وكثير غيره.<sup>(٢)</sup> ونوع يصرف اللفظ إلى غير الاحتمال الذي لولا القرينة لسُحِمَ عليه، ويسمى تخصيصا وتأويلا، ومثاله قوله تعالى: ﴿وحرم الربا﴾ البقرة ٢٧٥ فإنه دل على أن المراد من قوله سبحانه: ﴿وأحل الله البيع﴾ البقرة ٢٧٥، بعض البيع دون الكل الذي هو ظاهر بأصل الوضع، وبين أنه هو المراد الذي دلت عليه القرينة في سياق الكلام.

وإما أن يكون منفصلا في آية أخرى، وهو أيضا نوعان: أحدهما: تفسير وبيان. والثاني: تأويل. فالأول نحو قوله: ﴿مالك يوم الدين﴾ الفاتحة ٤، فإن بيانه في سورة الانفطار<sup>(٣)</sup> بقوله: ﴿وما أدراك ما يوم الدين، ثم ما أدراك ما يوم الدين، يوم لا تعلمك نفس لنفس شيئا والأمر يومئذ لله﴾ الانفطار ١٧-١٩، ومثاله: ﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾ القيامة ٢٢-٢٣، فإنه دل على جواز الرؤية، ومفسر به المراد بقوله: ﴿لا تدرأه الأبصار﴾ الأنعام ١٠٣، بمعنى لا تحيط به، دون الرؤية.<sup>(٤)</sup> وكقوله: ﴿أحلت لكم هيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم﴾ المائدة ٩، فقد فسره قوله: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ المائدة ٣. ومثال الثاني قوله تعالى: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا

١- تفسير الرازي: ٥/١٢٠ وزاد المسير: ١/١٩٢.

٢- البرهان: ٢/١٨٦ و٢١٥.

٣- البرهان: ٢/١٨٨.

٤- الإتيان: ٣/٥٥ وينظر البحر المحيط ٨/٣٨٩ في رده على المنحشري.

غيره ﴿البقرة ٢٣٠﴾، فإنه دل على أن المراد بقوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾ البقرة ٢٢٩. الطلاق الرجعي، إذ لولا هذه القرينة لكان منحصرًا في الطلقتين، ولأنها جاءت في آية أخرى جعلت من قسم المنفصل.

وقد تكون القرائن المرئية للإجمال أو الإشكال ليست لفظية وإنما قرائن معنوية، وهذه لا تنحصر، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ البقرة ٢٣٠، فإن صيغته صيغة الخبر؛ ولكن لا يمكن حملها على حقيقتها، فإنها قد لا يتربصن فيقع خير الله بخلاف مجزئه وهو محال، فوجب اعتبار هذه القرينة المعنوية وحمل الصيغة على الأمر صيانة لكلام الله تعالى عن احتمال الخال. ونظائره كثيرة فيما ورد بصيغة الخبر والمراد بها الأمر.<sup>(١)</sup>

وقد يكون التبيين بالسنة، مثل تبينه ﷺ للصلاة والزكاة والصيام والحج الوارد الأمر بها إجمالاً في القرآن، فجاءت السنة وبينت أفعال وأحكام الصلاة والصيام والحج ومقادير نصب الزكوات في أنواعها وتفصيلاتها.<sup>(٢)</sup>

واللفظ المجمل يوجب العمل بما أفاده دليل بيان أجماله، وأن دلالاته علسى المراد تكون قطعية ويلحق بالمفسر إذا كان دليل البيان الذي أزال الإجمال قطعياً، ويفيد العلم والعمل. وإن تعين بيان الإجمال بدليل ظني فهو يوجب العمل ظاهراً من غير قطع، مع وجوب اعتقاد حقيقة مراد الله تعالى منه مهما لا عيناً ويسمى مأولاً.<sup>(٣)</sup>

الأمر التي تعين على المعنى عند الإشكال وما يتصل بهذا الموضوع ويناسبه معرفة كيفية إزالة الإشكال، فمما يمين علسى المعنى عند الإشكال أمور، من أظهرها:

أحدها: رد الكلمة لضدها، كقوله تعالى: ﴿ولا تطع منهم آثماً أو كفوراً﴾ الإنسان ٢٤ أي (ولا كفوراً). والطريقة: أن يرد النهي إلى الأمر، فنقول: معنى (أطع هذا أو هذا) أطع أحدهما، وعلى هذا معناه في النهي: ولا تطع واحداً منهما.

الثاني: رد الكلمة إلى نظيرها، كقوله تعالى: ﴿يؤصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلهما

١-البرهان: ٢١٦/٢.

٢-الإلتقان: ٥٦/٣.

٣-ميران الأصول: ٥٠١/١ ودلالة الألفاظ: ٣٢٠.

النصف﴾ النساء ١١ فهذا عام، وقوله: ﴿فوق اثنتين﴾ النساء ١١ قولٌ حُد أحد طرفيه وأرخصي الطرف الآخر إلى غير نهاية؛ لأن أول ما فوق اثنتين الثلاث، وآخره لا نهاية له. وقوله: ﴿وإن كانت واحدة﴾ النساء ١١، محدودة الطرفين، فالثلاثان خارجتان عن هذا الفصل، ولم يذكر اثنتين، وذكر الثلاث وما فوقها. وإنما قوله في الأبيات: ﴿إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك﴾ إلى قوله: ﴿فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان﴾ النساء ١٧٦، فذكر الواحدة والاثنتين، وأمسك عن ذكر الثلاث وما فوقهن، فضمن كل واحد من الفصلين ما كلف عن ذكره في الآخر، فوجب حمل كل واحد منهما فيما أمسك عنه فيه إلى ما ذكره في غيره. وهكذا في كل النصوص المتناظرة يمكن إزالة الإشكال الحاصل في أحدها برده إلى نظائره، ويحمل المشكل علسى نظيره المبين.

الثالث: ما يتصل بها من خبر أو شرط أو إيضاح في معنى آخر، كقوله تعالى: ﴿من كان يريد العزة فلله العزة جميعاً﴾ فاطر ١٠، يحتمل أن يكون معناها: من كان يريد أن يعز أو تكون له العزة، لكن قوله: ﴿فلله العزة جميعاً﴾ يفيد أن يكون معناها: من كان يريد أن يعلم لمن العزة، فإنها لله. وقوله: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ البقرة ١٨٧، فإن قوله: ﴿من الفجر﴾ وهي من القرائن اللفظية بينت أن المراد من الخيطين الليل والنهار.

الرابع: دلالة السياق، فإنها ترشد إلى تبيين المجمل القطع بعدم إجماله غير المراد، كما تعين على معرفة تخصيص العام وتقييد المجمل وتنوع الدلالة، وهو من أعظم القرائن الدالة على مراد التكلم، فمن أهمله غلط في نظيره وغالط في مناظراته. فإن السياق في قوله: ﴿ذق إنك أنت العزيز الكريم﴾ البقرة ٤٩، هو الذي بين أن المراد بالعزيز الكريم هنا أنه الدليل الحقير.

الخامس: معرفة سبب النزول، وهو من أعظم المعين إلى فهم المراد، من ذلك ما رواه البخاري في صحيحه أن مروان بن الحكم أشكل عليه قوله تعالى: ﴿لا تحبين الذين يقرحون بما آثروا ويجون أن يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب﴾ آل عمران ١٨٨، فقال لابن عباس: «لئن كان كل امرئ فرح بما أوتي وأحب أن يحمد بما لم يفعل لنعذبن أجمعون» فقال ابن عباس رضي الله عنهما: هذه الآية نزلت في أهل الكتاب، سألهم النبي ﷺ عن شيء فكنتموه، وأخبروه بغيره فخرجوا، وقد أرواه أن قسداً

أخبروه بما سألمهم عنه، واستحمدوه بذلك، وفرحوا بما أتوا من كتبهم ما سألمهم عنه.  
السادس: ملاحظة النقل عن الأصل، وذلك أنه قد يستعار الشيء لمشابهة، ثم  
يستعار من المشابه لمشابه المشابه، ويتبعده عن المسمى الحقيقي بنزجات، فيذهب عن  
الذهن الجهة المسوغة لنقله من الأول إلى الآخر. وطريق معرفة ذلك بالتدرج، كقولنا  
تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ آل عمران ٢٨، وذلك  
أن أصل (دون) للمكان الذي هو أثقل من مكان غيره، ومنه الشيء دون للحقير، ثم  
استعير للتفاوت في الأحوال والرتب، فقليل: زيد دون عمرو في العلم، ثم اتسع فيه  
فاستعير في كل ما يتجاوز حداً إلى حد، وتخطى حكماً إلى حكم آخر، كما في الآية  
المذكورة، والتقدير: لا تتجاوزوا ولاية المؤمنين إلى ولاية الكافرين.

السابع: السلامة من التداخل: فإذا احتمل اللفظ معنيين وكان أحدهما يلزم من  
الأخذ به معارضة لنص آخر، ولا يوجد مثل هذا المعارض للمعنى الآخر فإن ما لا  
معارض له هو المقدم في الاعتبار وتفسير اللفظ به. ولا نعني بالمعارض هنا هو ما لا  
يمكن الإجابة عنه، ولا يتخرج على وجه مقبول، بل ما هو أعم من ذلك. مثاله قوله  
تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَفْقَهُوا فِي  
الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ التوبة ١٢٢. فإن الآية تختمل معنيين:  
أحدهما: أن لا تنفر الطوائف من أمانتها جملة وتنفذ على رسول الله ﷺ، وإنما ينفذ  
بعضهم إليه فيفقهوا في دينهم ثم يرجعون إلى قومهم ليعلموهم بما تفقهوا به، وهذا  
تحفظ مصالح الناس كافة. ولا تعرض بعض مصالحتهم للضرر. والمعنى الثاني: أن المراد  
بالفئة النافرة هي التي تسير مع رسول الله ﷺ في غزواته لتحصيل المصالح بقاء من بقي منهم في المدينة، وفي  
نفرتهم جميعاً تعطيل لتلك المصالح، وإنما تنفر معه طائفة بحسب الحاجة، وتبقى طائفة  
أخرى تقوم بما تقتضيه إدامة المصالح، فإذا رجعت الطائفة الغازية أعلمت الطائفة الباقية  
بما فقتهت من أمور الدين التي سمعوها من رسول الله ﷺ لدى سفرهم معه. ويكتل من  
هذين القولين قال جماعة من المفسرين.

والأول أرجح لأن الاحتمال الثاني يخالفه ظاهر قوله: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ  
جَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ﴾ التوبة ١٣٠، وقوله: ﴿فَانْفِرُوا نِسَابَ  
أَوْ انفروا جميعاً﴾ النساء ٧١، فذلك يقتضي إما طلب الجميع بالنفير، أو بإباحته، وهسو

في ظاهره يخالف النهي عن نفر الجميع كما هو مقتضى الاحتمال الثاني للشاهد، وعليه  
فإن الاحتمال الأول أولى لأنه لا معارض له، والثاني لمعارض<sup>(١)</sup>.

وأخيراً نشير إلى بعض الضوابط التفسيرية المتعلقة بما جهل إتماماً للموضوع:

١- اللفظ المشترك بين معنيين أو أكثر لا يصح تعيين أحدها وخل اللفظ عليه إلا  
بدليل يرجحه يقول الطبري: ﴿والكلمة إذا احتملت وجوها لم يكن لأحد صرف  
معناها إلى بعض وجوها دون بعض إلا بحجة يجب التبرير لها﴾.

٢- إذا احتمل اللفظ أكثر من معنى وقام الدليل على تعيين أحدها وجب الحمل  
عليه. والبيان إما أن يكون بدليل منفصل، أو متصل، وذلك كأن يقوم دليل في موضع  
آخر من القرآن أو من السنة أو من الإجماع أو من عرف الاستعمال اللغوي، أو العقل  
البرهاني أو غير ذلك مما يبين المراد، أو يكون استعمال اللفظ شأنه في القرآن بهذا  
المعنى، أو غيرها من وجوه البيان. نحو لفظ (الكلائة) مشترك لفظاً على من لا والد  
له ولا ولد، وعلى من ليس بوالد ولا ولد، وعلى القرابة من غير جهة الوالد والولد،  
وقد رجح الجمهور بما ظهر لهم من أدلة المعنى الأول<sup>(٢)</sup>. ومثله لفظ (القرء).

٣- إذا لم تكن المعاني التي يحتملها اللفظ متنافية، ولم يتم دليل على تعيين أحدها،  
وأمكن حمله على جميعها حمل عليها جميعاً. مثاله: لفظ (قسورة) يدل على الرامي أو  
البل وعلى الأسد<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ  
وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ النساء ٥٩ فإن قوله ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ يحتمل أن يكون المراد  
به الأئمة والسلاطين، ويحتمل أمراء السرايا، ويحتمل: القضاة، ويحتمل: أهل العلم كما  
قال به مجاهد وجابر ومالك والضحاك، وقال مجاهد هم أصحاب محمد ﷺ، وقال ابن  
كيسان: أهل العقل والرأي. وكل هذه المعاني لا تنافي بينها، فحمل اللفظ عليها جميعاً  
أولى من تركها جميعاً أو بعضها، ويكون دخول الحكام والسلاطين من سبب أولى<sup>(٤)</sup>.  
لأن ذلك أبلغ في الإعجاز وأكثر إفادة في حق العمل. وإذا تناقت ولم يتعين أحدها

١- البرهان: ١٩٩/٢ - ٢٠٤.

٢- تفسير الطبري: ٣٥١/١.

٣- تفسير ابن كثير: ٤٣٦/١ و ٥٦١ و فتح القدير: ٤٣٤/١.

٤- تفسير الطبري: ١٦٨/٢٩ ومقدمة في أصول التفسير: ٤٩.

٥- فتح القدير: ٤٨١/١.

بقراءة فهو مجمل<sup>(١)</sup>.

٤- إن السياق من أقوى القرائن على تعيين المراد من اللفظ المجمل<sup>(٢)</sup>.

رابعا - حقيقة القرآن ومجازاه:

الحقيقة في اللغة: الثبوت، من حق إذا ثبت، ومنه: ﴿ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين﴾ المومز ٧١، أي ثبتت ووجبت<sup>(٣)</sup>. وفي الاصطلاح الأصولي هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح المتخاطب<sup>(٤)</sup>. وعرفها آخرون بأنها: اسم لكل لفظه أريد به ما وضع له<sup>(٥)</sup>. فالحقيقة هي كل لفظ أو كلام بقي على موضوعه كالأبيات التي لم يتجاوز فيها<sup>(٦)</sup>. وهذا أكثر الكلام، مثل الآيات الناطقة ظواهرها بوجود الله تعالى وتوحيده وتزيينه، والداعية إلى أسمائه وصفاته، كقوله تعالى: ﴿هو الله لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة...﴾ الآية الخشر ٢٢.

وأما انجاز فهو مشتق من الجواز وهو الانتقال أو العبور. وأما في الاصطلاح فهو: اسم لما أريد به غير ما وضع له. وبعبارة أخرى: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له أولا في الاصطلاح الذي به المخاطبة لما بينهما من التعلق<sup>(٧)</sup>.

وقد ذهب الجمهور إلى وقوعه في القرآن الكريم كما هو واقع في اللغة، وأنكره جماعة منهم الظاهرية وابن القاص من الشافعية وابن خويز منداد من المالكية وأبو مسلم الأصفهاني من المعتزلة وآخرون، وحيثهم أن المجاز أخو الكذب والقرآن مكره عندهم، وأن المتكلم لا يعدل إليه إلا إذا ضاقت به الحقيقة فيستعير، وذلك محال على الله تعالى. وهذه الشبهة قد ردّها الجمهور لأنه لو وجب خلو القرآن من المجاز لوجب خلوه من التوكيد والحذف وتنزيه القصص وغيرها، ولو سقط المجاز لسقط شطر الحسن. والظاهر أن الخلاف في الكثير منه هو لفظي، حيث أن المنكرين للمجاز يشتمون وقوع النقل من اللغة إلى الشرع، أو بسبب العرف ولكنهم لا يسمون ذلك مجازا، وسواء كان ذلك في

١- شرح المعاني: ١٩٣/١ ولماية السؤل: ٢٤١/١ وشرح الكوكب المنير: ٤٢١/٣.

٢- البرهان: ٤٥٧/٣.

٣- البحر اغيط: ٧/٤٤٣.

٤- لماية السؤل: ٢٤٥/١ - ٢٤٦.

٥- كشف الأسرار: ٦١/١.

٦- البرهان: ٢٥٤/٢ والإيقان: ١٠٩/٣.

٧- الإحكام: الأمدي: ٣٨/١ وكشف الأسرار: ٦٢/١.

المفردات أو في التركيب، فقوله مثلًا: رأيت البحر في المسجد، يراد بالبحر رجل كثير العلم، وليس البحر المعروف، وهو يفيد حقيقة، لأنه تركيب وضع أصالة من أهل اللغة لإفادة هذا المعنى، لذلك فدلالته عليه حقيقة لا مجازية، فهم معترفون بحقيقة الظاهرة وجوهرها مخالفون في التسمية فقط<sup>(١)</sup>.

والمجاز قسمان: الأول: المجاز في التركيب، ويسمى مجاز الإسناد، والمجاز العقلي، وعلاقته الملايسة، وذلك أن يسند الفعل أو شبهه إلى ما هو له أصالة للملايسة له، كقوله تعالى: ﴿وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانًا﴾ الأنفال ٢، نسبت الزيادة وهي فعل الله إلى الآيات لكونها سببا لها. وقوله: ﴿يذبح أبناءهم﴾ القصص ٤، وقوله: ﴿يا هامان ابن لي﴾ غافر ٣٦. نسب الذبح وهو فعل الأعوان إلى فرعون، والبناء وهو فعل العملة إلى هامان، لكونهما أمرين به. وقوله: ﴿فما رحمت تجارتهم﴾ البقرة ١٦، جعل التجارة رابحة. وقوله: ﴿ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفرا وأحلوا قومهم دار البوار﴾ إبراهيم ٢٨، فنسب الإحلال إليهم لتسبيهم في كفرهم بأمرهم إياهم<sup>(٢)</sup>. وهذا القسم هو السببي يتكلم فيه أهل اللسان ويسمى المجاز العقلي، وهو أن تشتد الكلمة إلى غير ما هي له أصالة بضرب من التأويل<sup>(٣)</sup>.

القسم الثاني: المجاز في المفرد، ويسمى اللغوي، وهو استعمال اللفظ في غير ما وضع له أولا وعلاقته المشابهة، وهذا القسم هو الذي يتكلم فيه الأصوليون<sup>(٤)</sup>. ولله أنواع كثيرة منها:

إطلاق اسم الكل وإرادة الجزء، نحو: ﴿يجعلون أصابعهم في آذانهم﴾ البقرة ١٩. أي أناملهم، ونكتة التعبير عنها بالأصابع الإشارة إلى إدخالها على غير المعتاد مبالغة في القرار من الشدة فكأنهم جعلوا الأصابع. وإطلاق الجزء وإرادة الكل نحو: ﴿فتجربس رقبة﴾ الجادلة ٣. وإطلاق السبب وإرادة السبب نحو: ﴿ويرزلكم من السماء رزقا﴾ غافر ١٣، أي مطرا يتسبب عنه الرزق. وعكسه، نحو: ﴿ما كانوا يستطيعون السمع﴾ هود ٢٠، أي ما كانوا يستطيعون القبول والعمل به، لأن قبول الشيء والعمل به

١- ينظر في التفصيل: الإحكام: الأمدي: ٤٤/١، هداية العقول: ٢٥٣/١ وإرشاد الفحول: ٢٢-٢٣.

٢- الإيقان: ١٠٩/٣.

٣- البرهان: ٢٥٦/٢.

٤- البرهان: ٢٥٦/٢ والإيقان: ١١٠/٣.

مسبب عن السمع . وغير ذلك من العلاقات .<sup>(١)</sup>

وقد توسع بعضهم في المجاز، حتى عنده ابن جني -لميله الاعتزالي- أكثر من الحقيقة في الكلام، وتوسع في تطبيقاته على الألفاظ والتراكيب القرآنية لا سيما في صفات الله تعالى التي جاء بها السمع،<sup>(٢)</sup> وفي الأمور الأخرى التي تتعارض مع أصولهم العقيدية. وهو الذي لم يرتضه جمهور أهل السنة، وعدوه من باب صرف اللفظ عن ظاهره وحقيقته إلى معنى مجازي غير ضرورة، لأنه متى أمكن العسل بالحقيقة سقط المجاز، فهو متأخر عن الحقيقة عند التعارض ولا يثبت إلا عند فراغها كونه خلفا عنها.<sup>(٣)</sup>

وأما دلالتهما فإن الحقيقة يثبت بها المعنى الذي وضع له اللفظ مطلقا، سواء كان عاما أو خاصا، أمرا أو نهيًا أو غيره، ولا يجوز صرف اللفظ عما وضع له إلا إذا تعذر بدليل صحيح عدم إرادة الحقيقة، لأن اللفظ إذا أطلق كان مسماة أولى به من غيره، ويمتنع نفيه عنه إلا بدليل، وذلك أن أهل اللغة قد عرف عنهم أنهم إذا استعملوا لفظا بإزاء معنى أطلقوه إطلاقا، وإذا استعملوه بإزاء معنى غيره قرنوا به قرينة، مما يدل أنه حقيقة فيما أطلقوه، لأن اللفظ إنما وضع ليكتفى به في الدلالة<sup>(٤)</sup>. وإذا ثبتت دلالة الحقيقة على معناها بدليل قطعي يرفع احتمال غيره فهي قطعية الدلالة، وإن ثبتت بدليل ظني بأن كانت محتملة لأكثر من معنى كاللفظ المشترك كانت ظنية الدلالة اتفاقا، وإن كان الاحتمال الوارد عليها بسبب صلاحية اللفظ في نفسه لورود الاحتمال عليه ولم يقدّم دليل على ذلك الاحتمال ففيه الخلاف الذي سبق ذكره في باب العام والذي نرجحه هو قول الخنفية بأن الدلالة هنا قطعية ولا اعتبار للاحتتمال الذي لا يقوم دليل عليه.<sup>(٥)</sup>

وهكذا دلالة المجاز قد تكون قطعية وقد تكون ظنية، تبعاً لنوع القرينة والدليل الذي عين المجاز وبين المراد ولما يكتشف اللفظ من الاحتمالات.

والأصل في الاستعمال هي الحقيقة، وأن اللفظ محمول عليها ولا يجوز صرفه إلى

غيره إلا عند قيام الدليل الذي يوجب التسليم له، ولذا فإنه لا تعارض بين الحقيقة والمجاز، لأنه متى دار اللفظ بينهما من غير وجود دليل يرجح أحدهما فالعمل بالحقيقة لأنها الأصل. لكن هل يجوز استعمال اللفظ بالمعنى الحقيقي والمجازي معا؟ وفيه تفصيل، فلا نزاع في جواز استعمال اللفظ في معنى مجازي يكون المعنى الحقيقي من أفسراده، كاستعمال الدابة عرفا فيما يدب على الأرض. لكن هل يجوز استعمال اللفظ ويراد به في إطلاق واحد معنیه الحقيقي والمجازي؟ فيه خلاف، فمثل قولك: لا تدنو من الأسد وتريد منه السبع والرجل الشجاع، فمنعه بعض العلماء وأجازه بعضهم، إذا لم يمنع منه مانع وذلك كقوله تعالى: ﴿إنما يعمر مساجد الله﴾ فالعمارة للمساجد قد يسراد بها حقيقتها من بناء وترميم وتنويرها بالمصايح، وقد يراد معنى مجازي وهو تعظيمها واعتيادها للصلاة والذكر.<sup>(١)</sup>

### المبحث الثالث

#### التأويل وأحكامه

سبق أن بينا في أول هذا الكتاب تعريف التأويل في اللغة واصطلاح المتقدمين والمتأخرين، والذي يعيننا التأويل بمفهومه الذي اصطلاح عليه عند جمهور الأصوليين في مصنفاتهم، وسار عليه عرف المتأخرين - كما يقول ابن تيمية<sup>(٢)</sup> - بعد القرن الثالث الهجري، من المفسرين، والفقهاء، والمتكلمة، والمحدثين، والمتصوفة وغيرهم.

والتأويل من حيث هو بقطع النظر عن الصحة والاطلاق، هو: «حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر، مع احتماله له» لأنه إذا لم يحتمله اللفظ لا يعد تأويلا أصلا، وأما التأويل الصحيح الذي يقصدونه، فهو: «حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر، مع احتمال له، بدليل يعضده»<sup>(٣)</sup> وعرفه ابن قدامة بأنه: «صرف اللفظ عن الاحتمال الظاهر إلى

١- هداية العقول: ١/٢٨١ ت ٢٨٣.

٢- الإكليل في المشابه والتأويل: ١٨/٢ (مجموعة الرسائل الكبرى).

٣- الأحكام في أصول الأحكام: ٣/٤٩.

٤- روضة الناظر: ابن قدامة: ٩٢.

١- ينظر البرهان: ٢/٢٥٩ وما بعدها والإتقان: ٣/١١١ وما بعدها وذكر عشرين نوعا من العلاقات.

٢- الخصائص: ابن جني: ٤٤٩/٢.

٣- نهاية السؤل: ١/٢٧٨ وكشف الأسرار: ١/٦٢.

٤- الأحكام: الأمدي: ١/٣٣ وقواتح الروحوت: ١/٢٢٠.

٥- كشف الأسرار: ١/٤٨.

احتمال مروج به، لاعتضاده بدليل يصير أغلب على الظن من المعنى السدي دل عليه الظاهر». وعرفه البغوي والكواشي وآخرون بأنه: «صرف الآية إلى معنى موافق لما قبلتها وما بعدها تحمله الآية، غير مخالف للكتاب والسنة من طريق الاستنباط»<sup>(١)</sup>. وهذه التعاريف متماثلة في المعنى، لكن بعضها جاء بتفصيل أكثر فأدخل فيه بعض ضوابط التأويل المقبول كما عند البغوي.

والتأويل هو من صلب الاجتهاد بالرأي لأنه إعمال العقل في استنباط المعنى المبرر من النص، يقرع فيه الجتهاد في الكشف عن المعنى إلى أدلة الشرع وبالخصوص الأخرى المحكمة أو إلى اللغة أو إلى أدلة العقول بحسب طبيعة الأمر الذي يبحث فيه ومجالاته. وحقيقة التأويل هو أنه يتصرف في المعاني لا في الألفاظ تحقيقا وتسقيفا، وهذا مما أشار إليه الرابع الأصفهاني في مفرداته وفي مقدمته في التفسير بتفريقه بينه وبين التفسير، لأن التأويل يقوم على التدبير والتقدير للمعاني بما يوجهها إلى الغاية المرادة. يقول الرابع في التأويل: «وهو رد الشيء إلى الغاية المرادة منه، علما كان أو فعلا»<sup>(٢)</sup> فالمفسر يبدأ نظره من اللفظ إلى المعنى والتأويل يبدأ نظره من المعنى إلى اللفظ. مثاله قوله تعالى: ﴿إبل يدها مبسوطتان﴾ المائدة ٦٤، فمن ابتداء النظر من اللفظ إلى المعنى أثبت الجارحة، ومن ابتداءه من المعنى إلى اللفظ حمل اللفظ على الجارح تأويلا.<sup>(٣)</sup>

### نشأة التأويل

التأويل في الأحكام التكليفية مثل حمل العام على الخاص والمطلق على المقيد والحمل على المفسر لا خلاف أنه معمول به منذ عصر الصحابة رضي الله عنهم وإلى اليوم، ولم ينكره أحد إذا تحقق بشرطه<sup>(٤)</sup>. وأما في الآيات المتعلقة بالعقائد فقد رويت تأويلات متفرقة عن بعض السلف، لكنها - إن صح شيء منها - لا تغل المنهج والأسلوب العام والمشهور الذي عليه جمهورهم، لأنها محاولات شخصية فردية وقبليّة لا ينبغي أن يحكم من خلالها على منهج السلف، كما ستوضحه.

وأن التأويل هذا بوصفه منهجا عقليا كاملا ومنظما يرمي إلى إبعاد التصورات

١- معالم التنزيل: البغوي: ١٢/١.

٢- المفردات: ٥٣١.

٣- مقدمة التفسير: الرابع: ٤١٦ و ٤٢٢ بما مرّ تنويه القرآن عن المطاعن.

٤- الأحكام: الأندلي: ٥٠/٣.

التجسيمية في الأسماء والأفعال والصفات يرتبط تاريخيا بمذهب المعتزلة، لأنهم اتجهوا منهاجا توفيقيا بين الحقائق الدينية العقلية وأحكام العقل، وتحرروا إيجاد أصول عقلية للعقائد التي وردت بالسمع.

وقد ألجأهم إلى ذلك ظهور الصراعات الفكرية الناشئة نتيجة اتساع الدولة وتطور الحياة الفكرية التي صاحبت ظهور الطاعنين والزنادقة والمشبهة، فاستخدموا التأويل للنصوص لإبعاد شبهاتهم وطعنهم للعقائد، معتقدين أنه لا بد من استخدام أدلة العقول في مواجهة مثل هؤلاء.

لكنهم غلوا في الاستدلال بالعقل، وتطرفوا في التأويل، وتعصوا ضد مخالفتهم، لا سيما أهل السنة وأصحاب الحديث. فاندثر مذهبهم الذي ظهر في حدود رأس المائة الأولى للهجرة<sup>(١)</sup>.

ثم ظهرت مدارس كلامية أخرى بعد المعتزلة أخذت بالتأويل في مجال الآيات المشابهات في العقائد على اختلاف بينها في الطريقة والأسلوب، كالأشعرية والماتريدية، فقسموا الصفات إلى حقيقية ومجازية، وتأولوا المجازية منها إلى ما يرجعها إلى الصفات الحقيقية، معتمدين على ما تسمح به لغة العرب في اتساع كلامها من جهة الاستعارة والكناية والتمثيل، وعللوا ذلك بأن عدم تأويلها يجر إلى اللبس ويعرض بعض كتب الله إلى رجم الظنون، ويستزل العوام، وأوجبوا أن يكون التأويل هذا محمولاً على حمل مستقيم في العقل واللغة والشرع.<sup>(٢)</sup>

ومن هؤلاء من اتخذ مسلكا وسطا، فأجازوا تأويل التشابهات التي تتعين في معنى مجازي واحد، ومنعوا من تأويلها إذا كانت تحمل أكثر من معنى مجازي، لأن الحمل على بعضها ليس بأولى من الحمل على غيرها.<sup>(٣)</sup>

وفرق آخرون بينها من وجه آخر فقالوا: إن كان التأويل من المجازات الواضحة الشائعة في اللغة يجوز تأويلها عليه، وإن كان من المجازات البعيدة أو الشاذة في اللسان فلا يجوز تأويلها عليه، وإن كان بين الأمرين فهو مسألة اجتهادية مختلف فيها، فهو على

١- ينظر: دراسات في الفرق والعقائد الإسلامية: ١١٠ والتأويل الباطني: ١٩.

٢- التأويل الباطني للقرآن: ٢١.

٣- قال به الغزالي والرواسي: التأويل الباطني: ٢٢.

أقسام ثلاثة: قريب وبعيد ومتوسط.<sup>(١)</sup>

والحقيقة أن كثيرا من الأئمة المتقدمين الذين كانوا يسلكون منهج التأويل هذا رجعوا عنه، وامتنعوا من تأويل الصفات مثل الإمام الأشعري في كتابيه (مقالات الإسلاميين) وصرح فيه بأنه يدين بمذهب السلف، و(الإبانة) إن صحت نسبتها إليه، والجويني في (العقيدة النظامية) والغزالي في (إحجام العوام) والرازي في (أقسام اللذات). لذلك فإن الفرق جميعا أخذت بالتأويل بوجه ما، يقول الرازي: «وجميع فرق الإسلام مقرون بأنه لا بد من التأويل في بعض ظواهر القرآن والأخبار». لكن المتأخرين من الفرق المأولة أوغلوها فيه أكثر من سلفهم، ولو أنهم تمسكوا بما ذهب إليه أئمتهم، وتركوا التقليد للمذهب على أية حال، لكان الخلاف لا وجود له، لكنهم لجأوا إلى التثبيت بمطاب الأدلة، والتنعق لشبهاتها تأييدا لما جاء عن المذهب ورد أدلة المخالف له، فتوسع الخلاف بلا مبرر. كما أنه واقع في الفروع ومعمول به بلا خلاف.

وفي مقابل المأولة كان مذهب جمهور أهل الحديث والأثر واشتهر به الحنابلة الذين تمسكوا بمذهب السلف، ومنعوا من التأويل، وشرعوا في الرد على المأولة، فقامت بينهم منازعات فكرية لا زالت آثارها إلى اليوم قائمة.

### نصوص القرآن مفهومة المعنى كلها

لقد خاطب الله تعالى الناس جميعا بلسان عربي مبين، وأرسل به نبيه الكريم من العرب، وجعل هذا الكتاب هو الحجة عليهم، لذلك فإن القرآن الكريم مفهوم المعنى كله، فليس فيه مهممل لا معنى له، وليس فيه ألفاظ أو نصوص غير معلومة المعنى، والدلائل على ذلك مستفيضة، منها:

١- الآيات التي تأمر بتدبر القرآن أمرا مطلقا، كقوله: ﴿أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها﴾ محمد ٢٤، و﴿كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته﴾ ص ٢٩، ولو كان فيه ما لا يفهم معناه لم يكن لهذا الأمر وجه صحيح.

٢- الآيات التي تفيد بأن الرسول ﷺ أرسل بالقرآن لينذر من أرسل إليهم بما فيه، كقوله: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ النحل ٤٤، وقوله: ﴿نزل به

١- إرشاد الفحول: ١٧٧ نقله عن ابن دقيق العيد، وهداية العقول: ٣٧٣/٢.

٢- أساس التقليد: ٧٩.

الروح الأمين، على قلبك لتكون من المنذرين، بلسان عربي مبين﴾ الشعراء ١٩٣-١٩٥، وكيف يكون مبينا للناس ما فيه ومنذرا لهم به مع أن فيج ما لا سيل إلى علمه.<sup>(١)</sup>

٣- لقد أخبر سبحانه وتعالى بآيات كثيرة عن أن القرآن نازل بلسان عربي مبين، وهذا يقتضي أن يكون كل ما فيه معلوم المعنى على حد ما يعلمون من لسانهم، ولو كان فيه ما لا يفهم معناه على مقتضى اللسان العربي لا يكون كله نازلا بلسان العرب كما أخبرنا عنه.

٤- إنه تعالى وصف القرآن الكريم وصفا مطلقا بأنه: ﴿شفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين﴾ يونس ٥٧ و﴿جاءكم من الله نور وكتاب مبين﴾ المائدة ١٥، وأنه ذكرى وتبصرة وبيان ونحو ذلك، والمخاطبة بما لا يفهم إخراج للقرآن عن كونه موصوفا بهذه الصفات، لأنه يكون عندئذ من قبيل الخطاب بالمهملات.<sup>(٢)</sup>

٥- إن قوله تعالى: ﴿منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات﴾ آل عمران ٧، يفيد أن المحكم أصل للمتشابه، وليس ذلك إلا للرجوع إليه في فهم المتشابه وإذا كان المتشابه لا يعلم معناه إلا الله لم تكن فائدة من إخباره عن أن المحكم أصل له.

٦- وأن قوله: ﴿وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولوا الألباب﴾ آل عمران ٧، يدل على أن الراسخين في العلم امتازوا بعلم تأويله، ويؤكد مدحه لهم بالتذكر، ولا يصح أن يكون المراد يؤمنون به، لأنه لا فرق بينهم وبين غير الراسخين في وجوب الإيمان به. وقد روي الوقف على الراسخين عن عدد من السلف بالروايات الصحيحة، بل وورد عنهم التصريح بالعلم بتأويله، وليس المراد بتأويله إلا العلم بمعانيه قطعا.<sup>(٣)</sup>

٧- جاء عن النبي ﷺ أنه دعا لابن عباس بقوله: «ألستم فقه في الدين وعلمه التأويل»<sup>(٤)</sup> ولو كان تأويل المتشابه لا يعلم لما كان لدعائه له به فائدة. وقوله ﷺ: «إني تركت فيكم ما إن تمسكتم به فلن تضلوا أبدا: كتاب الله وسنة نبيه»<sup>(٥)</sup> ولا يكون

١- تفسير الطبري: ٣٩/١ وتفسير الرازي: ٣/٢.

٢- تفسير الطبري: ٣٩/١-٣٧، تفسير الرازي: ٤/٢ وتفسير الخازن: ٢٣٢/١.

٣- تفسير الطبري: ١٨٣/٣، تفسير الرازي: ١٧٦/٧، تفسير سورة الإخلاص: ١٣١ وشرح الكوكب المنير: ١٥٣/٢.

٤- مسند أحمد: ١٢٧/٤ ومجمع الزوائد: ٢٧٦/٩.

٥- أخرجه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، الترغيب والترهيب: ٨٠٢/١.

التمسك بالكتاب طريقا إلى الصراط المستقيم وهو غير معلوم المعنى.

٨- إن الأخبار المستفيضة التي جاءت عن السلف تفيد أنهم كانوا يفسرون القرآن كله، ولم يرو عنهم أنهم كانوا يتوقفون عن شيء ويقولون هذا من التشابه الذي لا يعلم به أحد سوى الله تعالى.<sup>(١)</sup>

٩- ومن المعقول: وهو من وجوه: أولها: إنه لو وقع فيه ما لا سبيل إلى العلم بمعناه لكانت المخاطبة به تجري مجرى المخاطبة بلغة غير عربية، وذلك لا يجوز، فكذلك هذيانا: إن المقصود من الخطاب الإفهام، وأنه غير جائز أن يخاطب سبحانه أحدا من خلقه إلا بما يفهمونه، أو ينصب لهم دليلا على فهمه، لأن الخطاب بما لا يفهم لا يوجب فائدة لمن خاطب به، فيكون من قبيل المهملات التي يتجره عنها الباري سبحانه.<sup>(٢)</sup> وثالثا: إنه لو لم يكن مفهوم المعنى كله لما وقع التحدي به كله، لأن التحدي لا يصح بما هو خارج عن إدراك المخاطبين. ولكان بعضه غير معجز، ضرورة كونه غير معلوم المعنى، كيف وقد وقع التحدي به. ورابعا: إن وجود ما لا يفهم معناه في القرآن يجر إلى علم الوثوق بشيء من القرآن، ضرورة أنه ما من خير أو لفظ إلا ويجوز أن يكون المراد به ما لم يظهر منه، وذلك مبطل للشريعة مطلقا.<sup>(٣)</sup> وخامسا: إن القول بأن في القرآن آيات يختص علمها بالله فقط يعني أن النبي ﷺ وهو الذي نزل عليه القرآن ليس به للناس كان يقرأ بعض الآيات ويراجعها مع أصحابه ومع جبريل عليه السلام وهو لا يدري ما معناها، وكيف الحال لو بسئل عنها من الناس؟ كما أن هذا يعني أن جبريل أيضا لا يدري معناها.<sup>(٤)</sup> وإذا بطل القول بكون ألفاظ القرآن غير مفهومة كالألفاظ بعضها، ثبت أنه مفهوم المعنى كله.

وذهب آخرون إلى أن في القرآن ما لا يدرك معناه، ولا سبيل إلى العلم به، فهو من الموقوف علمه على الله تعالى، وقالوا: إنه كما جاز أن يكلفنا بالقيام بأعمال لا ندرك وجه الحكمة فيها كممثل بعض أفعال الحج ونحوها، فكذلك جائز في الأقوال أن يكلفنا الإيمان ببعضها مع أننا لا ندرك معناها. واستدلوا بجملة أدلة، منها:

١- تأويل مشكل القرآن: ١٠١/١.

٢- تفسير الطبري: ٦/١، تفسير الرازي: ٣/٢ و٤ والمواقفات: ٣٤٦/٣.

٣- تفسير الرازي: ٤/٢ والمواقفات: ٣٤٦/٣.

٤- مجموع الفتاوى: ٤٤٨/١٧ وتفسير سورة الإخلاص: ١٢٣.

١- قوله تعالى: ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب مع آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولوا الألباب﴾ آل عمران ٧. فهذه الآية تصرح بأن في القرآن محكم معلوم المعنى، ومتشابه لا يعلم به إلا الله، وبيان ذلك من وجوه منها: إنه ذم الذين يتبعون التشابه، ولو كان علمه ممكنا لما ذمهم، وقرن تأويله بابتغاء الفتنة، والفتنة منهي عنها ومنها: إن قوله: ﴿يقولون آمنا به كل من عند ربنا﴾ ظاهره يفيد أن الراسخين يسلمون تسليما محضا لله تعالى، ولو علموا بمعناه وتأويله لما كان تخصيصهم بالإيمان بالتشابه وجه، لأنهم إذا عرفوا التشابه بالدلالة كان الإيمان به كالإيمان بالمحكم. ومنها: قوله: ﴿وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به﴾ فإن الوقف على لفظ الجلالة قال به عدد من الصحابة كابن عباس وابن مسعود وأبي وأخريين ووردت عنهم قراءات بذلك، وعليه جمهور العلماء واللغويين. ولو كان الوقف على الراسخين لكان ضمير (يقولون) عائدا على جميع ما تقدمه، وهو (الله والراسخون) فيلزم منه محظور وهو: أن الله قائل أيضا: آمنا به.<sup>(١)</sup>

٢- لقد جاء عن النبي ﷺ ذم الذين يتبعون التشابه بقوله بعد أن تلا هذه الآية: «فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سخط الله فاحذروهم»<sup>(٢)</sup>.

٣- ورد عن كثير من السلف ذمهم لمن يتبع التشابه، وكانوا يتوقفون عن تفسيره وتأويله، وجاء عن عمر رضي الله عنه أنه ضرب صبيح بن عسل لما سأله عن التشابه، ويجاب عن ذلك بما يأتي:

١- إن استدلالهم من الكتاب لا يسلم لهم، لأن الذم لم يتبعي التشابه ليس على من قالوه، فالذم هو للزائغين الذين يتبعون التشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، فالإضافة هي للعهد، لا تباح بخصوص.

وأن تخصيص الراسخين بالإيمان به ليس مجرد التسليم والتقويض، لأنه لو كان كذلك لا يكون هناك من معنى يختصون به، لأن المؤمنين كلهم الراسخين وغيرهم يجب أن يقولوا: (آمنا به).

١- تفسير الرازي: ١٧٧/٧ و١٧٨ والبخر الحيط: ٣٨٤/٢ وشرح الكوكب المنير: ١٥٤/٣.

٢- رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن، صحيح البخاري: ٤/١١ والتاج: ٧٣/٤.

وأن القول بأن الوقف على لفظ (الراسخين) يلزم منه محذور، وهو عود الضمير إلى كل ما ذكر، غير مسلم، لأنه مخصوص بالراسخين بدليل العقل المخرج لبعض أفراد العام، لاستحالة عودته إلى الكل<sup>(١)</sup>.

٢- إن ما ورد عن النبي ﷺ من تحذيره من الذين يتبعون المتشابه، هو لا يخرج عن المقصود بالآية كما سبق. وهكذا ما ورد مثله عن السلف، فهو تحذير من الذين يتبعون المتشابه دون الحكم، لسوء قصد منهم، كمن يطلب المتشابه بقصد الطعن والتشكيك كالزنادقة والباطنية، أو السؤال عنه بتعت كما كان يفعل صبيح، أو يسأل عنه اعتقاداً منه بالتجسيم كالمشبهة، أما من يسأل عن المتشابه بقصد العلم به، وإزالة الشبهة عنه، حال كونه متبعاً للمحكم، غير معارض له، فهو غير مذموم.

٣- وأما القول بأن أكثر السلف على الوقف على لفظ الجلالة، فإن هذا لو صح فإنه لا يدل على أن في القرآن ما لا سبيل إلى العلم به، لأن من قال بذلك فإنه فسّر المتشابه بما يتعلق بالكيفيات والعلم بأمور الغيب مثل آجال العباد ومآل الأعمال وأخبار القيامة وحقيقة الروح ونحو ذلك وفسرنا التأويل على أنه العلم بمخاتق الغيبات والعلم بالكيفيات<sup>(٢)</sup>، وإذا كان المراد بالمتشابه والتأويل هو هذا المعنى، فلا خلاف بأن علمه عند الله وحده، وأن الوقف لازم على لفظ الجلالة، وهذا ليس محل النزاع، لأنه ليس من دلالات الألفاظ، فما لا يدرك معناه هو يتعلق بالأمور الخارجية، فالنصوص التي أخبرت عن وقت قيام الساعة وآجال العباد مثلاً أخبر عنها أن علمها عند الله، والنصوص التي جاءت تحذر عن ذلك هي مفهومة فيما أخبرت عنه. لذا فإن تفسيرها معلوم وليس بمتشابه، وعليه يكون الوقف على الراسخين في العلم هو الصحيح إذا فسّرنا التأويل بمعنى التفسير، كما هو أحد تفسيري السلف، وإذا فسّرناه بمعنى العلم بمخاتق ما يوجد في الخارج، وأن المتشابه هو الكيفيات والحقائق الخارجية لأخبار الغيب يكون الوقف على لفظ الجلالة هو الصحيح، وهذا ما ينبغي مراعاته هنا والتنبه له، ففيه حل لهذا الإشكال.

كما أن من نقل عنه التوقف عن تفسير المتشابه لا يدل على القول بأنه غير معلوم لكل الناس، فقد يكون متشابهاً عليه، مع أن غيره ليس بمتشابه عليه، لأنه يعلمه،

١- ينظر: تفسير القرطبي: ١٢/٤، تفسير سورة الإخلاص: ١٢٩، روح المعاني: ٨٢/٣.

٢- ينظر تفسير الطبري: ١٧٤/٣، تفسير الرازي: ١٧٠/٧، المسودة: ١٦٣، وزاد المسير: ٣٣/١.

فالمتشابه قد يكون نسبياً إضافياً. كتوقف بعضهم عن التفسير بالرأي. ثم إن القول بأن أكثر السلف على القول بأن في القرآن ما لا يدرك معناه بأي سبيل، قول لا يؤيده المنقول عنهم بالروايات الثابتة، فإن المنقول عنهم أن الراسخين يعلمون تفسير القرآن كله محكمه ومتشابهه، ويدل لهذا كثير من الشواهد، منها:

قول ابن عباس: «أنا من الراسخين في العلم، فأنا ممن يعلم تأويله»<sup>(١)</sup> نقلها عنه أخص أصحابه به مجاهد من طريق ابن أبي نجيح، وهي من أصح الطرق عن ابن عباس. وهذه الرواية أصح عنه من الرواية التي تعارضها، فهي مقدمة عليها. ومثل هذا القول لابن عباس قال به مجاهد أيضاً<sup>(٢)</sup>، وأما ما نقل من قراءة ابن مسعود وأبي فليس لما سبند معروف، فلا يصح الاحتجاج بها. وقد روي عنهما تفسير القرآن كله دون أن يعرف عن واحد منهما التوقف عن تفسير آية، بل روي عن أبي تفسير كثير من النصوص المعروفة بالمتشابه<sup>(٣)</sup>.

ومما يؤكد ذلك ما نقل عنهم أنهم لم يكونوا يتوقفون عن تفسير شيء في القرآن، فقد جاء عن مجاهد قوله: «عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عرضات، من فاتحته إلى خاتمته، أوقفه عند كل آية منه وأسأله عنها»<sup>(٤)</sup> وجاء عن أبي عبد الرحمن السلمي قوله: «حدثنا الذين كانوا يقرئوننا القرآن عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وغيرهما أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي ﷺ عشرين آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل، قالوا فتعلمنا القرآن والعلم والعمل معاً»<sup>(٥)</sup>.

وبعد هذا يتبين لنا أن القرآن مفهوم المعنى كله، وليس فيه ما لا معنى له أو مسا لا سبيل إلى العلم به، وما نقل عن بعض السلف أو الأئمة من عدم العلم بالمتشابه فهو إمسا أن يكون النقل عنهم غير صحيح، وإما بأن مرادهم عن العلم بالكيفيات وحقائق ما يوجد في الخارج، أو هو من المتشابه الإضافي<sup>(٦)</sup>.

١- تفسير الطبري: ١٨٣/٣، وينظر صحيح البخاري: ٤/١١٠.

٢- تفسير الطبري: ١٨٣/٣.

٣- تفسير القرطبي: ٣١٦/٧ و ٢٥٧/١٢، وتفسير سورة الإخلاص: ١٣٠-١٣١.

٤- تفسير الطبري: ٩٠/١، ومقدمة في أصول التفسير: ١٠٢.

٥- تفسير الطبري: ٣٦-٣٥/١، وتفسير سورة الإخلاص: ١٢٣.

٦- ينظر تفصيلات لذلك في: التأويل الباطني للقرآن: ٢٥-٧٤.

## الأصل في تفسير النصوص حملها على الظاهر

إن من القواعد المقررة في علم الأصول وفي أصول التفسير أن الأصل في تفسير كلام الله تعالى واستنباط المعاني والأحكام وتوجيه النصوص والألفاظ الأخذ بالظاهر من اللفظ وحمل النصوص على ما تقتضيه ظواهرها، ولا يصار إلى التأويل إلا لمسوغ اقتضى ذلك، لأن التأويل خلاف الأصل. وهذه قاعدة مجمع عليها.<sup>(١)</sup>

فالتأويل ضرورة واستثناء من الأصل يلجأ إليه المفسر عند عدم إمكان إجراء اللفظ على ظاهره مع قيام الدليل الصارف له والمسوغ للتأويل، لأن منطق اللغة هو الأصل، وهو الذي يجب تحكيمه أولاً في تفسير القرآن الكريم الذي نزل بلسان العرب وعلى أساليب العربية وخصائصها البيانية. يقول الأشعري: «القرآن على ظاهره، ولا يزول عن ظاهره إلا بحجة»،<sup>(٢)</sup> فلا يترك الظاهر إلى غيره ما دام استعماله فيه ممكناً والمعتمد في ذلك والأصل فيه. «التمسك بإجماع السلف والصحابة ومن بعدهم، فإننا نعلم على قطع أنهم كانوا يتعلقون في تفاصيل الشرائع بظواهر الكتاب والسنة... ومستند الإجماع التواتر».<sup>(٣)</sup> وشواهد هذا كثيرة منها:

١- يقول سبحانه: ﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم﴾ إبراهيم ٤، وقوله تعالى: ﴿وكذلك أوحينا إليك قرآنا عربيا لتنذر أم القرى ومن حولها﴾ الشورى ٧، فمقتضى هذه النصوص وأمثالها وجوب مراعاة عرف الاستعمال عند العرب في فهم المراد من ألفاظ القرآن، وأن طريق الوصول إلى فهم النص هو من جهة كونه بلسان العرب خاصة، لأنه سبحانه خاطب الناس بلسان العرب على ما تعرف العرب من معانيه، فلا يجوز حمله على خلاف ما تعرفه العرب في لغتها.<sup>(٤)</sup>

٢- الوقوف عند الظاهر وعدم إحالته إلى معنى باطن من غير ضرورة فيه العصمة من الزلل، حيث وراء الظاهر احتمالات مرجوحة عديدة ولا يمكن لأحد ذهب إلى معنى منها حجة على أحد ذهب إلى غيره، ولو فتح هذا الباب وترك الظاهر من غير دليل معتبر لأدى إلى اللبس أو التلاعب بالنصوص فلا يكون هناك معنى يتفق عليه.

١- الرسالة: الشافعي، ٣٤٢، تفسير الطبري: ١٥/٢، إرشاد الفحول: ١٧٦، وأضواء البيان: ١٠٠/٣.

٢- الإبانة: ٤٤.

٣- البرهان في أصول الفقه: الجويني: ١/٥١٤.

٤- الرسالة: ٥٢، تفسير الطبري: ٧/١، والمواقف: ٦٤/٢ - ٦٦.

٣- إن الألفاظ موضوعة للإفهام، فهي وعاء المعاني، والإحاطة بالمعاني بدون فهم الألفاظ غير ممكن، وإذا لم تكن الألفاظ مبنية عن معانيها الموضوع لها لأدى ذلك إلى خلاف المراد، لذلك ينبغي أن تكون ألفاظه دالة على معانيها بمقتضى اللسان الذي به نزل، حيث أن المخاطب إذا لم يفهم ما خاطب به على مقتضى اللغة التي خاطب بها كانت الألفاظ من قبيل المبهملات التي لا تفيد شيئاً،<sup>(١)</sup> وكان المخاطب قبل الخطاب وبعدة سواء، ولذلك لم يحتج سلف الأمة ولا الذين أدركوا الوحي أن يسألوا النبي ﷺ عن المعاني التي تفهم من لغتهم ومقتضى لسانهم.<sup>(٢)</sup>

٤- لو لم تكن الألفاظ مبنية عما وضعت له في اللغة التي بها نزل لأدى إلى وقوع المكلفين بالحيرة والجهل بالمراد، ولا يليق بالباري سبحانه أن يمنح عن مقتضى البيان التزليل للإشكال ويوقعنا بالحيرة والغموض، كيف وهو قادر على مخاطبتنا عن ذلك المعنى بأحسن العبارات وأكملها، وكيف يكلفنا بتقيض ما يدل عليه كلامه؟<sup>(٣)</sup> يقول الطبري: «والإيمان بظاهر التنزيل فرض، وما عداه فموضوع عنا تكلف علمه».

٥- إنه سبحانه لو أراد غير المعاني التي تدل عليها الألفاظ حسب لغة التنزيل لسدل عليها من طريق آخر، ولنصب لنا دلالة على مراده منها، وإن لم يدل عليها ولم ينصب لنا دلالة للوصول إليها من وجه آخر فإنه يكون أراد منها ما يقتضيه ظاهرها اللغوي، ولا كلفنا الخال الممتنع، بل كلفنا بتقيض ما يدل عليه خطابها،<sup>(٤)</sup> لذلك يقول الإمام الطبري: «وغير جائز ترك الظاهر المفهوم من الكلام إلى باطن لا دلالة على صحته»<sup>(٥)</sup> ويفسر الظاهر بأنه الذي «تعرفه العرب من كلامها».<sup>(٦)</sup>

ومن هنا وجدنا العلماء يطبقون على وجوب معرفة المفسر بلغة العرب، وأن يكون عالماً بوجوه استعمالها للسانها «لأنه لا يعلم إيضاح حمل علم كتاب الله أحد جهل سعة لسان العرب، وكثرة وجوه، وجماع معانيه، ومن علمه انضت عن

١- الموافقات: ٨٢/٢ و ٣٢٥/٤.

٢- مقدمة ابن خلدون: ٢ / ٥٣٢، والإحياء: ٢٠/١.

٣- طريق المخرجين: ابن القيم: ٢٣٥، والإحكام: ابن حزم: ٣٩٧/٣ و ٤١.

٤- تفسير الطبري: ١٦/١٦.

٥- الموافقات: ٣٢٥/٤.

٦- تفسير الطبري: ١٥/٢.

٧- المصدر السابق: ١٥/٢.

الشبهة»<sup>(١)</sup> فكتاب الله يفسر على ضوء اللغة التي بها نزل، ويجري فهم المراد منه على ظاهره الذي تعرفه العرب من لسان، فالعام محمول على عمومته حتى يرد ما يخصه، والمطلق على إطلاقه حتى يرد ما يقيد، وهكذا<sup>(٢)</sup>، يقول أبو حيان: «لأننا لا نصير إلى التأويل مع إمكان حمل الشيء على ظاهره لاسيما إذا لم يقم دليل على خلافه».

والمراد بالقول أن الأصل في التفسير الحمل على الظاهر وعدم التأويل هو فيما يتعلق بتفسير الألفاظ المفردة والتركيبات، لأن دلالة اللفظ قد تختلف بحسب المواقع، والذي يحدد المعنى عندئذ سياقها.

وليس المقصود بلزوم الوقوف عند الظاهر وعدم تجاوزه هو الوقوف عند المعاني التي تدل عليها الألفاظ المفردة بحسب الوضع فحسب، وإنما دلالتها حال كونها مفردة ومركبة، فقد يكون للفظ حال كونه مفردا معنى بحسب الوضع، ويكون له معنى غيره حال التركيب، والذي يعين دلالة هو السياق. ولكي يأتي التفسير لظاهر القرآن صحيحا وموافقا لقصد المتكلم، فعليه مراعاة ما يأتي:

- ١- النظر في الدلالة الأصلية للفظ المفردة من حيث الوضع.
- ٢- النظر في دلالة اللفظ في عصر النزول وما سبقه، وما يكتنفها من المعاني المحتملة نتيجة الاستعمال، والابتعاد عن المعاني الطارئة عليها بعد عصر النزول.
- ٣- مراعاة المعنى الذي أرشد إليه السياق، فقد يكون المعنى الوضعي للفظ حال كونه مفردا غير مراد، وإنما المراد معنى غيره يحدده السياق.
- ٤- مراعاة الدلالة التابعة للدلالة الأصلية حال التركيب. فقد يكون النص قد جاء للدلالة على معناه الأصلي، وفي طريقه يفهم منه معنى آخر. دون أن يقطع بأن المعنى التبعية قد جاء النص لتقريره. وذلك كإشارات العلمية ونحوها.
- ٥- مراعاة مقاصد القرآن وأهدافه عند حمل اللفظ على ما يحتمل من المعاني.

### التأويل ضرورة واستثناء من الأصل

بعد أن بينا أن الأصل هو إجراء النصوص على ظواهرها ما دام استعمالها فيه ممكنا ولم يقم دليل على خلافه، لكن إذا لم يكن استعمال اللفظ على ظاهره ممكنا، وقام

دليل يرحح معنى آخر غير المعنى الظاهر، فإن العلماء سلفا وخلفا متفقون على العمل بالتأويل متى ما توفرت الشروط اللازمة فيه، وأن الخلاف هو في التفاصيل، يقول إمام الحرمين الجويني: «وتأويل النصوص على الجملة مسوغ إذا استجمعت الشرائط، ولم ينكر أصل التأويل ذو مذهب، وإنما الخلاف في التفاصيل، وإن قدرنا فيه خلافا، فالمتعمد في الرد على المخالف إجماع من سبق، فإن المستدلين بالظواهر كانوا يؤولونها في مظان التأويل، وهذا معلوم اضطرارا كما علم أصل الاستدلال».

فحكم التأويل على الجملة جائز ومعمول به إذا تحقق بشرطه، ولم ينزل علماء الأمصار في كل عصر من عهد الصحابة إلى زماننا هذا عمليين به من غير تكبير، ولم يخالف فيه أحد من الناس، حتى الظاهرية لم ينعروا من التأويل ونقل اللفظ عن ظاهره إلى غيره إذا صح النقل بمرهان معتبر<sup>(٣)</sup>.

وقد وقع الخلاف بين العلماء حول طبيعة النصوص التي يسراد تأويلها، لأن النصوص تنقسم إلى قسمين: نصوص الأحكام التكليفية، ونصوص أصول الدين:

فنصوص الأحكام التكليفية يدخل التأويل أغلبها بلا خلاف في ذلك، بسبب ما يكتنفها من الاحتمال، متى ما قام على قانون التأويل في اللسان العربي وسنن اللغة، يقول الشوكاني: «وشروط التأويل الصحيح: أن يكون موافقا لوضع اللغة، أو عرف الاستعمال، أو عادة صاحب الشرع» تحقيقا للكشف عن المراد من النص.

وقد حدد العلماء النصوص التكليفية التي يدخلها التأويل والنصوص التي لا يدخلها خلال بحثهم في دلالة الألفاظ، حيث أن النصوص بحسب تقسيم الأصوليين الحنفية تنقسم باعتبار وضوحها إلى أربعة أقسام: الظاهر والنص والمفسر والمحكم. وتنقسم باعتبار الحفاء أربعة أقسام: الخفي والمشكل وإحتمل والمتشابه. وقالوا: إن التأويل يدخل من هذه الأقسام النصوص التي يكتنفها الاحتمال، ولا يدخل التي لا احتمال فيها. وبيان ذلك كما يأتي:

الظاهر: وهو ما يعرف المراد منه بنفس السماع مع احتمال غيره، فهو يجب العمل بظاهرة، لكن إذ قام الدليل على أن المراد به معنى آخر غير الظاهر صرف إلى ما

١- البرهان في أصول الفقه: ١/٥١٥.

٢- ينظر: الرسالة: ٥٣، ٣٤١، الأحكام: الأمدي: ٤/٥٠، الأحكام: ابن حزم: ٤٢/١ و ٤٤/٣ والسودة: ١٦٤.

٣- إرشاد الفحول: ١٧٧ وينظر: الموافقات: ٤١/٣.

١- الرسالة: ٥١-٥٢.

٢- الرسالة: ٥٣ و ٣٢٢ وتفسير الطبري: ٢/٢٠٨.

٣- البحر المحيظ: ١/٣٠٨.

اقتضاه الدليل. فهو يحتمل التأويل.

النص: وهو ما يعرف المراد منه بنفس صيغته أصالة، ويحتمل التأويل. ومثالهما قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ البقرة ٢٧٥، ظاهر في إحلال كل بيع وتحريم كل ربا، لأن هذا معنى يتبادر فهمه من لفظه بقوله (أحل وحرم) من غير حاجة إلى قرينة، لكنه غير مقصود أصالة من السياق، لأن الآية مسوقة لنفي المماثلة بين البيع والربا رداً على قوله: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ البقرة ٢٧٥، فهو نص في نفي المماثلة وظاهر في إحلال البيع وتحريم الربا، وهذا النص يحتمل التأويل بتخصيص عموم البيع في قوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ بالأحاديث التي نُهت عن بيع الغرر ونحوه من البيوعات الحرمية.

المفسر: وهو واضح الدلالة على المراد وضوحاً لا يبقى معه احتمال التأويل. وذلك بأن يوجد في النص ما ينفي احتمال إرادة غير معناه، مثاله قوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ النور ٢، فإن العدد المعين لا يحتمل زيادة ولا نقصان. ومن ذلك ما أحققه الشارع من بيان تفسيري قطعي يزيل الإجمال عن النصوص المجملة، مثل تفصيله لعاني الصلاة وأفعالها التي وردت مجملة في قوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ البقرة ٤٣، فمثل هذه النصوص لا تحتمل التأويل ويجب العمل بما دلت عليه اتفاقاً.

الحكم: هو ما دل على معناه دلالة واضحة ومفسرة تفسيرا يقطع الشك عن أي احتمال لمعنى آخر، فلا يقبل إبطالا أو تبديلا في زمن النزول ولا بعده. وهذا يشمل كل الأحكام التي لا تختلف باختلاف الزمان والمكان والأحوال، مثل وجوب العسل والأمانة والصدق ونحوها من أمهات الفضائل وأصول الأحكام، فمثل هذه النصوص لا تحتمل التأويل اتفاقاً، ويجب العمل بمقتضاها. فالظاهر والنص يحتملان التأويل، والمفسر والحكم لا يحتملان، ولا يدخلهما قطعا، والفرق بين المفسر والحكم أن المفسر يقبل النسخ في زمن الوحي والتشريع، والحكم لا يقبله، وبما أن زمن النسخ قد انقطع بانقطاع الوحي فإن حكم المفسر مثل حكم الحكم اليوم.

أما النصوص غير الواضحة فإن الثلاثة الأولى هي مما يمكن التوصل إلى المراد منه بيان من الشرع نفسه أو بالبحث، حسب طبيعة الحفاء، وعند ذلك تلحق بأقسام الواضح، وتنزل على أقسامه تبعاً لنوع الدليل الذي أزال الحفاء، فيكون لكل منها حكم مماثلة من أقسام الواضح.

أما المشابه، فإن العلماء متفقون على أن التشابه في الأحكام التكليفية لا يمكن أن

يستمر، فتشابهه يمكن إزالته ببيان أو بتأويل وذلك بالتأمل والتدبر في القرائن والشواهد إذا لم يلحقه المشرع ببيان، لأن بقاءه على إجماله أو إيمانه أو الجهل بسببه لا يصح أن يكلف بمقتضاه، لأنه يكون عندئذ تكليفاً بالمحال.<sup>(١)</sup>

أما نصوص أصول الدين وهي التي تتعلق بأصول العقيدة، فمنها ما لا مجال للتأويل فيها باتفاق وهي الأحكام الظاهرة الدلالة على المراد ولم يتصور أن يقوم دليل على خلافها، وهي التي تدل على معانيها قطعا من غير احتمال، أو تواتر نقل المراد منها، أو كانت محتملة لكنها حُفها بيان قطعي للمراد منها، أو شاحخت واطردت وتكررت في النصوص الشرعية بمعنى واحد دون أن يتخلف، فذلك لا يحتمل التأويل في نفسه باعتباره إما محكما أو مفسرا، ولذا كفر الإمام الغزالي من تأويل مثل هذه النصوص عن ظاهرها، حيث أن تغيير ظواهر هذه النصوص تكذيب محض.<sup>(٢)</sup>

أما الآيات التي تتعلق بالمسائل الاعتقادية الأخرى التي تحتمل أكثر من معنى في نفسها، ولم يرد دليل قاطع على تعيين المراد منها، فقد جرى الخلاف في حكم تأويلها، وعدوه مسألة اجتهادية. وقسمت النصوص بسبب ذلك إلى: نصوص محكمة ونصوص متشابهة، فمنع بعضهم من تأويل المتشابه الذي يقابل الحكم، وتوقفوا عن تفسيرها أو تأويلها، وذهب آخرون إلى إجرائها على ظواهرها من غير تأويل ولا تشبيه، وصار بعضهم إلى تأويلها بما يوافق النصوص المحكمة والأصول التكليية في الشرع وقواعد اللغة، بعد أن تتوفر فيها شرائط التأويل المقبول. لأنهم رأوا أنه لا يمكن القضاء على التشبيه إلا من خلال التأويل إذا قام بشرطه. والخلاصة أن فيها ثلاثة مذاهب لا سيما في آيات الصفات الموهوم ظاهرها التجسيم والتشبيه.

فمذهب أولها عن ظاهرها إلى معان متوافقة مع الأحكام وهو مذهب المتكلمين ومذهب يجرونها على ظواهرها مع التوقف عن تفسيرها وتأويلها وتفويض معانيها إلى الله سبحانه وتعالى، مع التزيه عن التشبيه والتعطيل، والاحتقاد بأن ما أراه الله منها هو حق وصدق. ومذهب يجرونها على ظواهرها ويمنعون تأويلها ويثبتون ظواهرها. منع التزيه ونفي العلم بالكيفية والإحاطة، والمذهبان الأخيران منسوبان إلى جمهور السلف

١- الموافقات: ٣ / ٣٤٢، المسودة: ١٦٢، روح المعاني: ٣ / ٨١ - ٨٢.

٢- فيصل الفرقة الغزالي: ١٤ - ١٦.

وأهل الحديث والأثر<sup>(١)</sup>، وما ينبغي التنبيه إليه أنهم جميعاً متفقون على أصل التزييه، وكلهم يسعى بما ذهب إليه إلى تحقيقه وتقريره، لذلك فإنه لا ينبغي أن تحمل أقوال علماء الأمة أكثر مما تحتمل، ولا يصار إلى الغلو في إصدار الأحكام على هذا أو ذاك، فكلهم مجتهد، قاصد الوصول إلى موافقة قصد المتكلم من كلامه، متحر تزييه الباري عما لا يليق به بما ظهر له من الأدلة والقرائن، مصحوباً بمقصد حسن، لكنه حتماً ليس كل مجتهد مصيب.

والذي نراه راجحاً هو ما ذهب إليه جماعة من المحققين منهم ابن تيمية<sup>(٢)</sup> وهو ما يفهم من ظاهر قول أبي الحسن الأشعري في مقالاته<sup>(٣)</sup> من أن الراسخين في العلم يعلمون تفسير التشابه، إذا قلنا بأن المراد بالتشابه ما يتعلق بالألفاظ والعبارات، وأنها محمولة على ظواهرها المفهومة منها لغة، والذي لا يدرك المراد منه هو ما يتعلق بالأمر الخارجي، فالعلم بالكيفية والإحاطة هو مما لا سبيل إلى العلم به، لأنه مما اختص الله تعالى بعلمه، وأما ما يتعلق بتفسير النصوص فهي معلومة للراسخين في العلم جميعها، لأنه يبعد أن يخاطب الله عباده بما لا سبيل لأحد من الخلق إلى معرفته، ويستحيل أن يتكلم الله بما لا يفيد، وأن القول في بعض الصفات كالقول في بعضها الآخر، يجب التصديق بها جميعاً كما أخبر عنها، فله إرادة ليست كإرادتنا وله يد ليست كأيدنا وله محبة تليق بشأنه ليست كمحبتنا، وهكذا في كل ما أخبر عنه، مع تزييه عن التشبيه والتجسيم، وأن السلف إذ لا يتأولونها عن معانيها فذلك لأنها مفهومة لديهم، وهذا القول لا يقتضي تشبيهاً، لأن الاشتراك والتشابه في الأسماء لا يلزم منه التشابه في المسميات، وإلا لكان ذلك في القدرة والإرادة، وأن زيذا يشبه زيذاً سمياً، وليس الأمر كذلك، وأن الاشتباه يأتي بسبب عدم استطاعة الذهن التخلص من لوازم صفات المخلوقين، فيظنها ملازمة لهذه الصفات بقطع النظر عن الموصوف بها ويتصور التشبيه<sup>(٤)</sup>، لذلك روي عن أم سلمة أنها قالت عن الاستواء: «الكيف غير معقول والاستواء مجهول والإقرار به من الإيمان والجحود به كفر»<sup>(٥)</sup>، وتحوه جاء قول الإمام

١- النووي على صحيح مسلم: ٢١٨/١٦، شرح الكوكب المنير: ١٥٠/٢ والتأويل الباطني للقرآن: ١٩.

٢- الفتاوى الحموية: ١٨ - ١٩.

٣- مقالات الإسلاميين: ١/ ٣٢٠ و ٣٢٥ والإبانة: ٩.

٤- أخرجه اللالكاني في السنن: الإتيان: ٣/ ١٣ وروح المعاني: ٣/ ٨٨.

٥- طريق المجرتين: ٢٣٦.

مالك المشهور، وكما يقول الإمام الشعراوي: بدلاً من التأويل فيقال في (الاستواء): استيلاء يليق بشأنه، أن يقول المتأول: استواء يليق بشأنه عز وجل، بدلاً من تحمل مؤنة التأويل ذلك<sup>(١)</sup>.

وهناك قول آخر في التشابه في الصفات لم ندخله في المذاهب الإسلامية هو قول المشبهة الذين حملوا الآيات الموهمة للتشبيه والتجسيم على ظواهرها التجسيمية، ولم يزهوا الباري سبحانه عن مشابهة الحوادث، وتمسكوا بالتفسير الحسري للنصوص، فشبهوه سبحانه بخلقه ووصفوه بما توصف به الحوادث المخلوقة، ولم يفرقوا بين الخالق والمخلوق في الصفات، وهذا منقول عن فرقة الكرامية، أتباع ابن كرام السجستاني (ت ٢٥٥ هـ) ونقل أيضاً عن الحشوية كمقاتل بن سليمان (ت ١٥٠ هـ) وهشام بن الحكم (ت ١٧٩ هـ) وهذا قول خارج عن مقالات الإسلاميين جميعاً<sup>(٢)</sup>.

شروط التأويل وضوابطه:

لكي يكون التأويل مستساغاً وضع العلماء جملة ضوابط للمقبول منه، من أهمها:

١- أن يكون اللفظ بنفسه قابلاً للتأويل، بأن يكون اللفظ محتملاً لأكثر من معنى ولم يرد دليل قطعي يعين المراد منه، وهو يجري بالآيات المتعلقة بالقروع غالباً، مثاله قوله تعالى: ﴿ولا يدين زينتاً إلا ما ظهر منها﴾ النور ٣١، فالزينة الظاهرة المستثناة قد يراد منها الثياب الظاهرة، أو ما كشفته الريح من غير قصد، أو ما دعت الحاجة إلى ظهوره وجرت العادة به. ومثل لفظ القرء في قوله تعالى: ﴿والمطلقات يترصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ البقرة ٢٢٨، فلفظ القرء مشترك لغة بين معنيين، فيطلق على الطهر ويطلق على الحيض، ومثله كل نص مشترك أو عام أو مطلق يحتمل بنفسه التخصيص أو التقييد، أو نحوها مما يحتمل أكثر من معنى.

وإن كان اللفظ لا يقبل التأويل بأن دل الدليل القطعي اليقيني على المراد منه لم يصح تأويله وهو اللفظ الذي لا يقبل التأويل بنفسه، وهو يشمل ما يسمى في اصطلاح الأصوليين الحنفية بالمفسر والحكم وفي اصطلاح غيرهم بالنص، مثاله كل الآيات التي تتعلق بأصول العقيدة الأساسية، وما كان من أمهات الفضائل، وما علم من الدين بالضرورة، وما ورد بيننا لا يبقى معه مجال لتأويله فقوله تعالى: ﴿الله لا إله إلا

١- روح المعاني: ٣/ ٨٧-٨٨.

٢- ينظر دراسات في الفرق والعقائد الإسلامية: ١٩٨-٢٠٠.

هو البقرة ٢٥٥، يدل على التوحيد ونفي الإشراك، ولا يحتمل غير هذا وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ البقرة ١١٠، دل الحديث الشريف الوارد بالتواتر على أن المراد بالأمر الوجوب، وأن المراد بالصلاة أداؤها بكيفيات مخصوصة، لا الدعاء، فلا يصح تأويلها على غير ما ثبت من معناها.

وهكذا أمهات الفضائل كوجوب العدل والأمانة والصدق ونحو ذلك مما لا يتغير بتغير الأزمان والأماكن، ومثل ألفاظ العدد التي لم تقم قرينة على أن المراد بها التكثير والمبالغة، فإنه ثبت بأن المراد بها حقيقة العدد لا مجرد التكثير، فإن هذه النصوص ونحوها واضحة الدلالة وقطعية في دلالتها على المعنى المراد بحيث لا يبقى مجال فيها لتأويلها عما دلت عليه.

٢- أن يكون اللفظ محتملاً للمعنى الذي صرف إليه: لأن اللفظ وإن كان قابلاً في نفسه للتأويل عن ظاهره، فإنه يلزم صرفه إلى ما يحتمله من المعاني حصراً، وذلك بأنه يوافق الاستعمال اللغوي بوجه من وجوه الدلالة حقيقة أو مجاز أو كناية، جارياً على سنن العربية أو عرف الاستعمال أو عادة صاحب الشرع. فإن كان اللفظ لا يحتمل لغة المعنى المحمول عليه لا يكون التأويل مقبولاً فلفظ (قرء) يطلق في اللغة على الظهور والخبض، فمن تأويله على أحدهما قبل تأويله، وإن قال أحدهم أن المراد به معنى غيرهما لا يعرفه أهل اللغة ولا يعرف في استعمال الشارع كان تأويله مردوداً، ومثله كل تأويلات الباطنية التي يحملون فيها اللفظ على ما لا يحتمله لغة بأي وجه من الوجوه، مثل قولهم أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَالزَّيْتُونَ﴾ الزيتون، هما فلان وفلان من الناس أقسم الله بهما، فهذا مردود لأن اللفظ لا يحتمله مطلقاً لغة ولا شرعاً.

٣- أن يقوم دليل يرجح المعنى الخفي الذي صرف إليه اللفظ على المعنى الظاهر، لأن الأصل في تفسير النصوص هو حملها على ما يقتضيه الظاهر ويدل عليه.

فالنصوص يجب إبقاؤها على ظواهرها ولا تصرف عن المعنى الظاهر المتبادر من لغة النص إلى غيره إلا بدليل قوي راجح، ولا يكفي بقول اللفظ للتأويل فحسب، أو بمجرد الاحتمال فيه<sup>(١)</sup> وإنما عليه أن يقيم الدليل على مدعاه، يقول الطبري: «فمن ادعى في التنزيل ما ليس في ظاهره كلف البرهان على دعواه من الوجه الذي يجب

١- ينظر التأويل الباطني: ١٢ - ١٦.

٢- تفسير الطبري: ٥٥/١١.

التسليم له».

مثاله: أن الأمر مثلاً يفيد الوجوب والإلزام في خطابات الشارع، فلا يصرف إلى الندب أو النصح إلا بدليل راجح يقيني<sup>(٢)</sup>. فإن قام الدليل أمكن التأويل إلى غيره، مثاله: ﴿إِغْفِرْ لَنَا﴾ آل عمران ١٤٧ فإن الأمر وإن كان موضوعاً للإلزام لكنه هنا محمول على المعنى المجازي الذي هو الدعاء، لقيام الدليل على أن الأمر لا يتوجه ممن الأدنى إلى الأعلى، والله سبحانه متصف بكل صفات الكمال، وتوجيه الأمر إليه سبحانه نقص تنزه عنه.

والعام يدل على العموم، ولا يصرف عن عمومته إلا إذا قام الدليل المقتضي ذلك لأن القرآن الذي نزل بلسان العرب، يعبر عن العام بالألفاظ التي وضعها العرب لإفادة الاستغراق والشمول، وإذا أراد غير الشمول وضع قرينة تفيد ذلك، كعادة العرب في تصريف كلامهم. مثاله قوله تعالى: ﴿كُلٌّ مِنْ عَلَيْهَا فَأَنَّ الرَّحْمَنَ ۙ﴾ ٢٦ ﴿خَلَقَ لَكُمْ مِنْهَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ البقرة ٢٩، ومثل: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ المائدة ٣٨، فكل من يصدق عليه لفظ السارق والسارقة هو داخل في الحكم. ومثل: ﴿وَأَنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خِزَانَةٌ﴾ الحجر ٢١، ونحو ذلك مما سبق ذكره.

فإن مثل هذه الألفاظ تفيد العموم ولا تصرف عن عمومها إلا إذا ورد دليل يفيد عدم إرادة العموم، يقول الطبري في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُضِيَ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ البقرة ١١٧، «هو عام في كل ما قضاه الله وبرأه، فإنما ظاهر ذلك ظاهر عموم، وغير جائز إحالة الظاهر إلى الباطن من التأويل بغير برهان»<sup>(٣)</sup> وإن قوله: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ هود ٦، يفيد العموم الدال عليه، فكل ما يدب على الأرض إنساناً أو طيراً أو حشرة أو حيواناً وغيرها كلها على الله رزقها، ولا يصح أن يتأول أحد هذا النص فيزعم أن بعض ما يدب على الأرض رزقه ليس على الله.

أما إذا قام الدليل على صرف العام عن عمومته وكان الدليل راجحاً، صحح التأويل، مثاله قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ آل عمران ٩٧، فظاهره عموم كل الناس، لكن قام الدليل على أن الصبية والمجانين غير مكلفين، فلا يدخلون تحت عموم النص هذا. وقوله: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ حَؤُومٍ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ

١- الموافقات: الشاطبي: ٣/ ١٠٠ - ١٠١ والإحكام: الأمدى: ٥٠/ ٣٣.

٢- تفسير الطبري: ٥١٠/١.

## الفصل الثالث

### قواعد لغوية يحتاج المفسر إلى معرفتها

#### القاعدة الأولى في التعريف والتكثير

أولاً - مقامهما: إن لكل من التعريف والتكثير مقاما لا يصلح للآخر، نذكرهما فيما يأتي: <sup>(١)</sup>

#### أسباب التكثير

١- إرادة الوحدة، نحو قوله تعالى: ﴿وجاء من أقصى المدينة رجل يسعى﴾ القصص ٢٠، أي رجل واحد.

٢- إرادة النوع، كقوله تعالى: ﴿هذا ذكر وإن للمتقين حسن مآب﴾ ص ٤٩.

أي نوع من الذكر وقوله تعالى: ﴿وعلى أبصارهم غشاوة﴾ البقرة ٧٥، أي نوع غريب من الغشاوة لا يتعارفه الناس، بحيث غطى ما لا يغطيه شيء من الغشاوات، وقوله: ﴿ولتجدنهم أحرص الناس على حياة﴾ البقرة ٩٦، أي نوع منها، وهو الأزد يساد من الحياة في المستقبل لا الحياة من أصلها، لأن الحرص لا يكون على الماضي ولا على الحاضر لحصوله <sup>(٢)</sup>.

وقد يحتمل الوحدة والنوعية معا، كقوله تعالى: ﴿والله خلق كل دابة من ماء﴾ التور ٤٥، أي كل نوع من أنواع الدواب من نوع من أنواع الماء، وكل فرد من أفراد الدواب من فرد من أفراد النطف.

٣- التكثير، نحو قوله: ﴿أئن لنا لأجرا﴾ الشعراء ٤١، أي وافرا كثيرا، ليقابل المأجور عنه من الغلبة على مثل موسى عليه السلام، فإنه لا يقابل الغلبة عليه بلأجر، إلا وهو عديم النظر في الكثرة.

٤- التعظيم، نحو قوله تعالى: ﴿فأذنوا بحرب من الله ورسوله﴾ البقرة ٢٧٩، أي

يتخلفوا عن رسول الله ﷺ التوبة ١٢١، فإن ظاهره عام لكل أهل المدينة والأعراب، لكن قد قام الدليل على أن المراد بأهل المدينة والأعراب القادرون على الجهاد فقط، أما العجزة فلا يشملهم التعبير لأن دليل التكليف الشرعي ودليل العقل يقضي بخروجهم <sup>(٣)</sup>.

٤- أن لا يحمل الكلام على النادر الشاذ من المعاني، لأن حمل الكلام على المعاني مقيد بما تعارفه العقلاء من أهل اللغة وهو الذي تتلقاه العقول السليمة بالقبول، فلا يصح حمل ألفاظ القرآن على جهة ركيكة تنأى عن اللغة الفصحى، لأن هذا يجزئ إلى نسبة الجهل للشارع باختيار فصيح الكلام، ولا على المعاني الشاذة التي حوت عليها العادات الفاسدة عند بعض الناس، ولا يسوغها الفصحاء من أهل اللغة <sup>(٤)</sup>.

٥- أن لا يخالف التأويل أصلا شرعيا، أو قاعدة ثابتة لأن ألفاظ الشارع محمولة على ما عليه الشرع ثابت ومقرر، وكل معنى يخالف لأصل ديني أو قاعدة شرعية وغير جار على وفق قواعد العقل المنطقي - كما يقول الشاطبي - لا يعتد به ولا يقبل <sup>(٥)</sup>. ويقسم العلماء التأويل إلى قسمين:

١- تأويل صحيح ومقبول: وهو الذي توفرت فيه الشروط كاملة.

٢- تأويل فاسد مردود: وهو الذي اختل فيه أحد الشروط اللازم تحقيقها في التأويل المقبول كأن يحمل اللفظ على ما لا يحمله من المعاني، أو لا يقوم دليل يرجح جملة على المعنى المصروف إليه، فلا يكفي بمجرد الاحتمال <sup>(٦)</sup>.

١- ينظر مباحث في علوم القرآن: د. صبحي الصاخر: ٣٠٦.

٢- البرهان في أصول الفقه: إمام الحرمين الجويني: ١/٥٢٧-٥٢٨ و٥٤٦.

٣- الموافقات: ١/٩٩.

٤- الإحكام: الأمدي: ٣/٥٠ وينظر دراسات في أصول التفسير: ٦١.

١- ينظر البرهان: ٤/٨٧-٩٣ والإيمان ٢/٢٩١-٢٩٥.

٢- دلائل الإعجاز: ١٩٣.

بحرب وأي حرب، وقوله: ﴿إن هم جنات﴾ البقرة ٢٥، ولم ينكر الأتجار بعدها في قوله: ﴿من تحتها الأتجار﴾ البقرة ٢٥، إذ لا غرض في تعظيم الأتجار وسعتها، بخلاف الجنات، ولأنها لما كانت تجري من تحت الجنات العظيمة دل على أنها عظيمة تبعاً للجنات التي فوقها. ومنه قوله: ﴿سلام على إبراهيم﴾ الصافات ١٠٩، وقوله: ﴿وسلام عليه يوم ولد﴾ مريم ١٥. وقد يحتمل التشكيك والتعظيم والتكثير معاً نحو: ﴿وإن يكذبوك فقد كذبت رسل﴾ فاطر ٤، أي رسل عظام ذوو عدد كثير.

٥- التحقير، كقوله تعالى: ﴿من أي شيء خلقه﴾ عبس ١٨، أي من شيء حقير مهين، ثم بينه<sup>(١)</sup> بقوله: ﴿من نطفة خلقه﴾ عبس ١٩. وكقوله تعالى: ﴿إن نظن إلا ظناً﴾ الجاثية ٣٢، أي ظنا حقيراً لا يعاب به، وإلا لا تبعوه، لأن ذلك ديدنهم بدليل: ﴿إن يتبعون إلا الظن﴾ التجم ٢٣.

٦- التقليل، نحو: ﴿ورضوان من الله أكبر﴾ أي رضوان قليل منه أكبر من الجنات، لأنه رأس كل سعادة. وجعل منه الرمحشري قوله تعالى: ﴿سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً﴾ الإسراء ١٤، بقوله: أي ليلاً قليلاً، أي بعض ليل، ولا يقال إن التقليل رد الجنس إلى فرد من أفرادها وليس هو تنقيص فرد إلى جزء من أجزاءه، لأنه غير مسلم أن الليل حقيقة في جميع الليل بل كل جزء من أجزاءه يسمى ليلاً.<sup>(٢)</sup>

٧- قصد العموم، كأن تكون النكرة في سياق النفي نحو قوله تعالى: ﴿لا ريب فيه﴾ البقرة ٢، أو الشرط نحو: ﴿وإن أحد من المشركين استجارك﴾ البقرة ١٩٧، أو الامتنان نحو: ﴿وأنتزنا من السماء ماء طهوراً﴾ الفرقان ٤٨.

٨- التجاهل، بأن تتجاهل معرفة من تعرفه، كأنك لا تعرف شخصه ولا تعرف من حقيقته إلا ذلك، ومنه تجاهل الكفار في قولهم: ﴿هل ندلكم على رجل بينكم إذا تمزقتم كل ممزق﴾ سبأ ٧، كأنهم لا يعرفونه.

### أسباب التعريف

ولما كان التعريف أنواع عدة منها العلمية، والألف واللام، واسم الإشارة، واسم الموصول، والضمير، فإن أسبابه مختلفة باختلاف نوع التعريف.

١- الكشاف: ٤٣٦/٢.

٢- الكشاف: ٤٣٦/٢ وينظر الإتقان: ٢٩٣.

### الأول: التعريف بالعلمية، وأسبابه:

١- إحضاره في ذهن السامع ابتداء باسم مختص، كقوله: ﴿قل هو الله أحد﴾ الإخلاص ١، وقوله: ﴿محمد رسول الله﴾ الفتح ٢٩.

٢- التعظيم نحو ذكر (يعقوب) بلقبه (إسرائيل) لما فيه من المدح والتعظيم بكونه صفوة الله أو سري الله.

٣- الإهانة: نحو قوله: ﴿تبت يدا أبي لهب﴾ تبت، وفيه نكتة أخرى وهي الكناية عن كونه جهنمياً.

### الثاني: التعريف بالإشارة، وأسبابه:

١- لتمييزه أكمل عيّن، بإحضاره في ذهن السامع نحو: ﴿هذا خلق الله فأروني ماذا خلق الذين من دونه﴾ لقمان ١١.

٢- للتعريض بغباوة السامع، حتى أنه لا يتميز له الشيء إلا بالإشارة الحسية والآية السابقة تصلح مثلاً له أيضاً.

٣- لبيان حاله في القرب والبعد، فيؤتى في القرب بنحو (هذا) وفي البعد بنحو (ذلك وأنتك).

٤- لقصد تحقيره بالقرب، كقوله تعالى عما قاله الكفار: ﴿أهنا الذي يذكر آفتكم﴾ الأنبياء ٣٦. ونحو قولهم أيضاً: ﴿أهنا الذي بعث الله رسولا﴾ الفرقان ٤١، ونحو: ﴿ماذا أراد الله بهذا مثلاً﴾ البقرة ٢٦ وقوله تعالى: ﴿وما هذه الحياة الدنيا إلا لهو ولعب﴾ العنكبوت ٦٤.

٥- لقصد تعظيمه بالبعد، نحو: ﴿ذلك الكتاب لا ريب فيه﴾ إشارة على بعد رجته.<sup>(١)</sup>

### الثالث: التعريف بالموصولية، وأسبابه:

١- كراهة ذكره بخاص اسمه، إما ستراً عليه أو إهانة له أو لغرض ذلك، فيؤتى بالذي ونحوها موصولة بما صدر منه من قول أو فعل، نحو قوله تعالى: ﴿والذي قال لوالديه أف لكما﴾ الأحقاف ١٧، ونحو: ﴿ورأودته التي هو في بيتها﴾ يوسف ٢٣.

٢- لإرادة العموم، نحو: ﴿إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا﴾ فصلت ٣٠ ونحو: ﴿إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم﴾ غافر ٦٠.

١- الكشاف: ١١١/١-١١٢.

٣- للاختصار، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَأَ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا﴾

الأحزاب ٦٩.

الرابع: التعريف بالألف واللام، وأسبابه:

١- للإشارة إلى معهود ذهني، أي في ذهن المخاطب، كقوله تعالى: ﴿إِذْ هَمَّا فِي الْغَارِ﴾ التوبة ٤٠، وقوله: ﴿إِذْ يَبْعُوثُكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ الفتح ١٨.

٢- للإشارة إلى معهود خارجي، نحو قوله: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا، فَعَصَى فِرْعَوْنَ الرَّسُولَ﴾ المزمل ١٥-١٦ وقوله: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾ آل عمران ٣٦ أي: الذكر الذي طلبته كالأُنثى التي وهبت لها، وإنما جعل هذا للخارجي، لأنه سبقه ما يدل عليه من معنى الذكر في قولها: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ آل عمران ٣٥، ومعنى الأُنثى في قولها: ﴿إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى﴾ آل عمران ٣٥. وقولسه: ﴿فِيهَا مُصْبِحٌ الْمُصْبِحِ فِي زَجَاةِ الزَّجَاةِ كَأَنَّمَا كَوَّكَبُ دَرِي﴾ التور ٣٥. وضابط هذه أن يسد الضمير مسدها مع مصحوبها، وكما يسمى مصحوبها خارجيا يسمى أيضا ذكريا.

٣- الإشارة إلى معهود حضوري، نحو قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ المائدة ٣، فقد نزلت في يوم عرفة.

٤- لإفادة الجنسية، وهي أقسام ثلاثة: إما لاستغراق الأفراد، وهي التي تختلفها (كل) حقيقة نحو: ﴿وَوَخَّلِقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ النساء ٢٨، وقوله: ﴿عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾ الرعد ٩، ومن دلالتها صحة الاستثناء من مدخولها، نحو: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَقَسِي خَسِرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ العصر ٢-٣، ووصفه بالجمع نحو: ﴿أَوْ الطُّفْلَ الَّذِينَ لَمْ يُظْهِرُوا﴾ التور ٣١.

وإما لاستغراق خصائص الأفراد، ويقصد بها المبالغة، فيقصر جنس المعنى على المخبر عنه، نحو: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ﴾ البقرة ٢، أي الكتاب الكسامل في الهداية الجامع لصفات جميع الكتب المنزلة وخصائصها، وهي تختلفها (كل) مجازا. وإما لتعريف الماهية والحقيقة والجنس، وهي التي لا تختلفها (كل) لا حقيقة ولا مجازا نحو: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ الأنبياء ٣١، أي جعلنا مبتدأ كل حي جنس الماء.<sup>(١)</sup>

الخامس: التعريف بالإضافة، وأسبابه:

١- لتعظيم المضاف، نحو: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ الحجر ٢٤ ﴿وَلَا

يرضى لعباده الكفر﴾ الزمر ٧، أي الأصفياء في الآيتين. كما قاله ابن عباس وغيره.<sup>(٢)</sup>

٢- لقصد العموم، نحو: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ التور ٦٣.

٣- كما أن الإضافة هي أخصر طريق للوصول إلى المقصود.

ويعرف هذا من القران والسياق كما فهم التعظيم في قوله: ﴿لَأَيُّ يَوْمٍ أُجِّلَتْ﴾ من قوله بعده: ﴿لِيَوْمِ الْفَصْلِ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمِ الْفَصْلِ﴾ المرسلات ١٢-١٤ وفهم التحقير في قوله: ﴿مَنْ أَيُّ شَيْءٍ خَلَقَهُ﴾ من قوله بعده: ﴿مَنْ نَظَّفَهُ خَلَقَهُ﴾ عبس ١٨-١٩.<sup>(٣)</sup> وقد يقال ما الحكمة في تكثير (أحد) وتعريف الصمد في قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ الإخلاص ١-٢، وفيه أجوبة منها: إنه تكرر للتعظيم وللإشارة إلى أن مدلوله وهو الذات المقدسة غير ممكن تعريفها والإحاطة بها. وقيل: إن (هسو) مبتدأ، و(الله) خبر، وكلاهما معرفة، فاقضى الحصر، فعرف الجزآن في (الله الصمد) لإفساد الحصر ليطابق الجملة الأولى، واستغنى عن تعريف (أحد) فيها لإفادة الحصر دونه، فأتى به على الأصل وهو التكرير، على أنه خبر ثان. وإن جعل الاسم الكريم مبتدأ، و(أحد) خبر، ففيه من ضمير الشأن ما فيه من التفضيم والتعظيم، فأتى بالجملة الثانية على نحو الأولى بتعريف الجزأين تفعيما وتعظيما.<sup>(٤)</sup>

ثانيا: تكرار الأسماء المنكرة والمعرفة:

إذا ذكر الاسم مرتين فله أربعة أحوال:

١- أن يكونا معرفتين.

٢- أن يكونا نكرتين.

٣- أن يكون الأول نكرة والثاني معرفة.

٤- أن يكون الأول معرفة والثاني نكرة.

ولكل من هذه الأحوال أحكام تخصها، نبيها فيما يأتي:

١- أن يكونا معرفتين، إذا ذكر الاسم مرتين وكانا معرفتين فالمراد بالشأن هو

الأول غالبا، حملا له على المعهود الذي هو الأصل نحو: ﴿إِهْدِنَا الصِّرَاطَ

١- البحر المحيط: ٤١٧/٧.

٢- الكشاف: ٢٠٣/٤ و ٢١٩.

٣- البحر المحيط: ٥٢٨/٨ والإتقان: ٢٩٢/٢.

١- الإتقان: ٢ / ١٥٦ - ١٥٧ وينظر دلائل الإعجاز: ١٢٧.

المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم) الفاتحة ٦-٧، ونحو: ﴿فاعبد الله مخلصا له الدين﴾  
 ألا لله الدين الخالص ﴿الزمر ٢، ٣﴾، ونحو: ﴿وجعلوا بينه وبين الجنة نسيبا ولقد علمت  
 الجنة﴾ النافات ١٥٨، ﴿لعلني أبلغ الأسباب أسباب السموات﴾ غافر ٣٦-٣٧  
 ﴿وقههم السيئات ومن تق السيئات﴾ غافر ٩.

٢- أن يكونا نكرتين، فالثاني غير الأول غالبا، وإلا لكان المناسب هو التعريف بنائ  
 على كونه معهودا، نحو: ﴿الله الذي خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم  
 من بعد قوة ضعفا وشيبة﴾ الروم ٥٤ فإن المراد بالضعف الأول النطفة، وبالثنائي  
 الطفولية، وبالتالث الشيخوخة.

وقد اجتمع القسمان في قوله: ﴿فإن مع العسر يسرا إن مع العسر يسرا﴾ الشرح  
 ٥-٦، فالعسر الثاني هو الأول والثاني غير الأول، ولهذا قال ﴿لن يغلب عسر  
 يسرين﴾،<sup>(١)</sup> وجعله بعضهم من باب التكرير للتأكيد لا غير، والأول أرجح، ومعنى  
 اليسر الثاني: ما فتح الله عليهم ورزقهم، ويمكن أن يكون يسر الدنيا ويسر الآخرة.<sup>(٢)</sup>

٣- إن يكون الأول نكرة والثاني معرفة، فالثاني هو الأول حملا على العهد، نحو:  
 ﴿أرسلنا إلى فرعون رسولا، فعصى فرعون الرسول﴾ المزمل ١٥-١٦، ونحو: ﴿فيها  
 مصباح المصباح في زجاجة الزجاجة﴾ النور ٣٥ ﴿إلى صراط مستقيم، صراط الله﴾  
 الشورى ٥٢-٥٣.

٤- أن يكون الأول معرفة والثاني نكرة، وعندها يتوقف الأمر على القرائن، فإذا  
 قامت قرينة على الاتحاد فهما متحدان نحو: ﴿ولقد ضربنا للناس في هذا القرآن من كل  
 مثل لعليهم يتذكرون قرآنا عربيا﴾ الزمر ٢٧-٢٨، وإذا قامت قرينة على التباين فهما  
 متبايران، نحو: ﴿ويوم تقوم الساعة يقسم المجرمون ما لبثوا غير ساعة﴾ الروم ٥٥ ونحو  
 ﴿يسألك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتابا﴾ النساء ١٥٣.<sup>(٣)</sup>

وقد ذكر الشيخ بهاء الدين في (عروس الأفراح) أن المراد بذكر الاسم مرتين  
 يشترط كونه مذكورا في كلام واحد أو كلامين بينهما تواصل، بأن يكون أحدهما

معطوفا على الآخر، وله به تعلق ظاهر وتناسب واضح، وأن يكونا من متكلم واحد.<sup>(٤)</sup>  
 وقال بعض العلماء: إن هذه القاعدة غير مطردة، فيرد على الأول مثلا قوله تعالى: ﴿هل  
 جزاء الإحسان إلا الإحسان﴾ الرحمن ٦٠، فإنهما معرفتان وهما متبايران فإن الأول هو  
 العمل، والثاني الجزاء، ونحو قوله: ﴿أن النفس بالنفس﴾ البقرة ٤٥ أي القاتلة والمقتولة  
 ونحوه: ﴿الحر بالحر﴾ البقرة ١٧٨، وقوله: ﴿إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني عن  
 الحق شيئا﴾ النجم ٢٨ ونحو ذلك.

وقد أجيب عن ذلك: بأنه لا انتفاض بشيء من ذلك عند التأمل، فإن السلام في  
 الإحسان للجنس، وحيث أن يكون في المعنى كالتكرار، وكذا النفس والحار، بخلاف آية  
 العسر فإن (أل) للعهد أو للاستغراق كما يفيد الحديث وكذا آية الظن لا تسلم فيها  
 أن الظن الثاني فيها غير الأول بل هو عينه قطعا.

واعترض على الثاني بقوله: ﴿وهو الذي في السماء إليه وفي الأرض إليه﴾  
 الزخرف ٨٤، وقوله: ﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير﴾ البقرة  
 ٢١٧، فإن الثاني فيهما هو الأول وهما نكرتان.

وأجيب عن الآية الأولى بأنها من باب التكرير، وشرط القاعدة ألا يقصد التكرير،  
 وجاء به مكررا لإفادة أمر زائد، بدليل تكرير ذكر الرب فيما قبله من قوله: ﴿سبحان  
 رب السموات والأرض ورب العرش﴾ الزخرف ٨٢، ووجهه: الإطناب في تزيينه  
 تعالى عن نسبة الولد إليه. وكذلك الآية الثانية، فإن القتال الثاني ليس هو عين الأول  
 بلا شك، لأن المراد بالأول المسؤول عنه: القتال الذي وقع في مرية ابن الحضرمي سنة  
 اثنتين من الهجرة وهو سبب نزول الآية، والمراد بالثاني جنس القتال لا ذاك بعينه.

واعترض على الثالث بنحو قوله تعالى: ﴿أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير﴾  
 النساء ١٢٨، وقوله: ﴿ويؤت كل ذي فضل فضله﴾ هود ٣ وقوله: ﴿وما يتبع  
 أكثرهم إلا ظنا إن الظن لا يغني من الحق شيئا﴾ يونس ٣٦.

وأجيب عنه: بأنه لا مانع من أن يكون المراد بالصلح الثاني هو الأول، وهو الذي بين  
 الزوجين ولا يمكن القول بعموم الصلح الثاني، لأنه ليس كل صلح هو خير، فما أحصل

١- أخرجه السيوطي عن عدد من الصحابة والتابعين: الدر المنثور ٦/٣٦٤.

٢- الكشف: ٤/٢٦٧ وأسرار التكرار: ٢٠٨.

٣- البرهان: ١/٩٣-١٠١ والإتقان: ٢/٢٩٦-٢٩٧.

حراما أو حرم حلالا ممنوع.<sup>(١)</sup> وكذا في الآية الثانية لا مانع من أن يكون الثاني هو الأول، فكل مستحق للفضل يؤتاه ما استحقه. والآية الثالثة يقال فيها كما قيل في آية النجم السابقة ..

### القاعدة الثانية في الضمائر

مبحث الضمائر من المباحث المهمة التي ينبغي للمفسر أن يعرفها ويدرك أسرارها ومباحثها، وقد خصها بعض العلماء بالتأليف منهم ابن الأنباري الذي صنف كتابا خاصا في بيان الضمائر في القرآن في مجلدين . وفي الضمائر مباحث مهمة، منها :  
أولا - أسباب العدول عن الظاهر إلى الضمير:

١- للاختصار، وهو أصل وضعها، ولهذا قام قوله: ﴿أعد الله لهم مغفرة وأجرًا عظيماً﴾ مقام خمسة وعشرين كلمة لو أتى بها مظهرة وهي قوله: ﴿إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقات والصابرات والصابرات والخاشعين والخاشعات والمصدقين والمصدقات والصابرين والصابرات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثير والذاكرات أعد الله لهم مغفرة﴾ الأحزاب ٣٥، ويقول مكّي: ليس في كتاب الله آية اشتملت على ضمائر أكثر من قوله: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾ الآية النور ٣١ فيها خمسة وعشرين ضميراً.

٢- القحامة بشأن صاحبه: حيث يجعل لفرط شهرته كأنه يبدل على نفسه، ويكتفى عن اسمه الصريح بذكر شيء من صفاته كقوله تعالى: ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾ القدر ١، يعني القرآن، ومنه ضمير الشأن.

٣- التحقير: كقوله تعالى: ﴿إنه لكم عدو مبين﴾ البقرة ١٦٨، يعني الشيطان، وقوله: ﴿إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم﴾ الأعراف ٢٧، وقوله: ﴿إنه ظن أن لن يحور﴾ الانشقاق ١٤.<sup>(٢)</sup>

وقد يوضع الظاهر موضع الضمير، ذلك لأن الاسم إذا تكرر ذكره فإن الأصل أن يعاد مضمراً، ولكن القرآن قد يعدل عن الأصل ويعيده ظاهراً، وذلك لنكتة بلاغية، تدرك بالقرائن ويرشد إليها السياق. مثاله قوله تعالى: ﴿أولئك حزب الشيطان

١- الإتيان: ٢٩٨/٢-٢٩٩ وينظر الكشف: ٥٦٨/١ وفتح القدير: ٥٢١/١

٢- البرهان: ٢٤/١-٢٥

ألا إن حزب الشيطان هم الخاسرون﴾ المجادلة ١٩، فإنه الأصل أن يقال: ألا إنهم، ولكنه عدل عن الضمير إلى الظاهر لقصد التحقير والإيذابة. وقوله: ﴿وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً﴾ الإسراء ٧٨، فالأصل أن يقال: إنه كان مشهوداً، لكن عدل عنه إلى الإظهار لدفع التوهم واللبس في مرجع الضمير، حيث أنه لو أتى به على الأصل وذكر الضمير بدل الظاهر فرمما توهم أن الضمير راجع إلى الفجر لا إلى القرآن. ونحو: ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً﴾ النساء ٦٤ فلم يقال: واستغفرت لهم، وعدل عنه إلى الضمير على طريق الالتفات تفخيماً بشأن الرسول ﷺ وتعظيماً لاستغفاره وتسيها إلى أن شفاعته من اسمه الرسول من الله بمكان. كما أن فيه خصوصية بإشتماله على ذكر صفة مناسبة له.<sup>(١)</sup> ونحو: ﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي﴾ الأحزاب ٥٠، فإن الأصل أن يقال: وهبت نفسها لك، لكنه أتى به مظهراً للدلالة على أن هذا الحكم خاص به ﷺ، فهو مختص بوصف النبوة، وأنه أبيض له دون الأمة لأنه نبي. وهكذا مما يشاكل هذه الأمثلة يقاس عليها.<sup>(٢)</sup>


ثانياً- مرجع الضمير وطرق معرفته:

الضمير لا يدل له من مرجع يعود إليه وبدون معرفته لا يمكن للمفسر إدراك المعنى وفهم المراد من النص، والأصل أن يتقدم على الضمير ما يدل عليه الضمير نحو قوله تعالى: ﴿إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ البقرة ٢٨٢. وقد لا يتقدم ما يدل عليه، ولذا فإنه على أنواع عدة، من أظهرها:

١- أن يعود إلى شيء سبق ذكره، ويكون دالاً عليه إما بالمطابقة وهو الأصل نحو قوله تعالى: ﴿ونادى نوح ابنه﴾ هود ٤٢، ونحو: ﴿وعصى آدم ربه﴾ طه ١٢١. وإما أن يدل عليه بالتضمن كقوله تعالى: ﴿اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾ المائدة ٨، فإنه عائد على (العدل) المتضمن له (اعدلوا)، وقوله: ﴿وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه﴾ النساء ٨، أي المقسوم لدلالة القسمة عليه. وإما أن يدل عليه بالالتزام كقوله تعالى: ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾ أي القرآن، لأن الإنزال يدل

١- الكشف: ٥٣٨/١

٢- البرهان: ٤٨٥/٢



عليه التزاما، وقوله: ﴿فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾ البقرة ١٧٨، فإن (عفي) يستلزم (عافيا) أعيد عليه الماء من (إليه) .

٢- أن يعود على مذكور في السياق متأخر لفظا لا رتبة، فهو مقدم في النية، وتكون دلالته عليه إما بالمطابقة نحو: ﴿فأوجس في نفسه خيفة موسى﴾ طه ٦٧ فإن الضمير (الماء) في (نفسه) يعود على (موسى)، وهو متأخر في اللفظ عنه، لكنه مقدم في النية والرتبة، لأنه فاعل أو جس. ونحو: ﴿ولا يسأل عن ذنوبهم الجرمون﴾ القصص ٧٨، وقوله: ﴿فيومئذ لا يسأل عن ذنبه إنس ولا جان﴾ الرحمن ٣٩. وإما بالالتزام نحو: ﴿فلولا إذا بلغت الخلقوم﴾ الواقعة ٨٣، ونحو: ﴿كلا إذا بلغت التراقي﴾ القيامة ٢٦، أضمير السروح أو النفس لدلالة الخلقوم والتراقي عليها، ونحو: ﴿حتى توارت بالحجاب﴾ ص ٣٢، أي الشمس لدلالة الحجاب عليها، وقيل: بل سبق ما يدل عليها وهو العشي، لأن العشي ما بين زوال الشمس وغروبها، وقيل: فاعل (توارت) ضمير (الصفات) ذكره ابن مالك. واستدل بعضهم بأمتثلة الالتزام السابقة للفقرة الثالثة القادمة.

٣- أن يدل عليه السياق فيضم ثقة بفهم السامع نحو: ﴿كل من عليها فان﴾ الرحمن ٢٦، ونحو: ﴿ما ترك على ظهرها من دابة﴾ فاطر ٤٥، أي الأرض أو الدنيا، ورجح ابن مالك أن الضمير للدنيا، لأنه وإن لم يتقدم لها ذكر لكن تقدم ذكر بعضها والبعض يدل على الكل. ونحو: ﴿فأسرها يوسف في نفسه﴾ يوسف ٧٧ يقول الطبري: فالضمير في ﴿أسرها﴾ يعود إلى (الكلمة) ولم يسبق لها ذكر. <sup>(١)</sup> ومنه: ﴿قل من كان عدوا لجبريل فإنه نزله على قلبك﴾ البقرة ٩٧، فالضمير في (نزله) للقرآن ولم يسبق له ذكر. وفائدة إضمار ما لم يسبق له ذكر فخامة لشأن صاحبه، إذا كان مما هذا شأنه، حيث يجعل لقرط شهرته كأنه يدل على نفسه، ويكفي عن اسمه الصريح بذكر شيء من صفاته. <sup>(٢)</sup>

٤- وقد يعود الضمير على لفظ المذكور دون معناه نحو: ﴿وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره إلا في كتاب﴾ فاطر ١١، أي عمر معمر آخر.

٥- وقد يعود على المعنى، كقوله: ﴿فإن كانتا اثنتين﴾ النساء ١٧٦، فلم يتقدم لفظ

مثنى يعود عليه الضمير، قال الأخفش: لأن الكلالة تقع على الواحد والاثني والجمع، فثنى الضمير الراجع إليها حملا على المعنى .

٦- وقد يعود على بعض ما تقدم، نحو: ﴿فإن كن نسائه﴾ بعد قوله: ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ النساء ١١.

٧- وإذا احتمل عوده إلى أكثر من مذكور ولم يقم مانع من حمله على الجميع حمل عليها جميعها. نحو: ﴿يا أيها الإنسان إنك كادح إلى ربك كدحا فملاقيه﴾ الإنشقاق ٦، فالضمير في ﴿فملاقيه﴾ يحتمل عوده إلى ﴿ربك﴾ ويحتمل عوده إلى الكدح المفهوم من ﴿كادح﴾ أي تلاقي عملك. وكل منهما معناه صحيح وله شاهد، ولا مانع من حمله عليهما معا، فيحمل عليهما.

٨- وقد يذكر شيان ويعاد الضمير إلى أحدهما، والغالب كونه الثاني نحو: ﴿واستعينوا بالصبر والصلاة وإنما لكبرة إلا على الخاشعين﴾ البقرة ٤٥، فأعيد الضمير إلى الصلاة، وقيل: للاستعانة المفهومة من (استعينوا).

٩- وقد يثنى الضمير ويعود على أحد المذكورين، نحو: ﴿يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان﴾ الرحمن ٢٢، وإنما يخرج من أحدهما. وذهب الظهري إلى أنه راجع إلى كليهما، <sup>(١)</sup> ونحو: ﴿نسيا حوثهما﴾ الكهف ٦١، والبناسي هو فتي موسى عليه السلام. بدليل قوله بعد ذلك: ﴿قال أرايت إذ أرينا إلى الصخرة فإني نسيت الحوت وما إنسانية إلا الشيطان أن أذكره﴾ الكهف ٦٣.

١٠- وقد يجئ الضمير متصلا بشيء وهو غيره، كقوله تعالى: ﴿ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين﴾ المؤمنون ١٢، يعني آدم، ثم قال: ﴿ثم جعلناه نطفة﴾ المؤمنون ١٣، فهذا لولده لأن آدم لم يخلق من نطفة.

وفي سورة (يس) موضعان يتوهم فيهما كثير من الناس، أحدهما: قوله تعالى: ﴿وآية هم الليل نسلخ منه النهار فإذا هم مظلمون﴾ يس ٣٧، فقد يتوهم أن الضمير (هم) يعود إلى الليل والنهار بناء على أن أقل الجمع اثنان، وهو خطأ لوجهين، أحدهما: إن النهار ليس مظلمًا، والثاني: أن أقل الجمع اثنان ليس المنهوب الراجع، وإن كان؛ فليس هو الأصل، فلا بد من دليل عليه، وإنما الضمير راجع إلى الكفار الذين يحتاج عليهم

١- تفسير الطبري: ١٦/١٩٨.

٢- الكشاف: ١/٢٩٩.

بالآيات، فهم داخلون في الظلام.

وقالينهما: قوله: ﴿أَو لَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ﴾ يس ٨١، يظن بعضهم أن معناه: مثل السموات والأرض، وهو وهم من وجهين، أحدهما: إنهم ما أنكروا إعادة السموات والأرض حتى يدل على إنكارهم إعادة السما بابتدائها وما وإنما أنكروا إعادة أنفسهم، فكان الضمير راجعا إليهم ليتحقق حصول الجواب لهم، والثاني: لتبين المراد في قوله: ﴿أَو لَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ يَعْزُبْ عَنْهُمْ مَخْلَقَهُنَّ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَنْ يَحْيِيَ الْمَوْتَىٰ﴾ الأحقاف ٣٣، فالمراد بتلهم هم.

وموضع ثالث: قد يتوهم فيه وهو قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ فاطر ١٠، فقد يتوهم أن الضمير في (يرفعه) يعود على الله تعالى، وليس كذلك، وإلا لُصِبَ (العمل)، وإنما الفاعل في (يرفعه) عائد إلى العمل، وإزاء للكلم. وقيل: الرفع هو الكلم الطيب.<sup>(١)</sup>

ثالثا-الأصل عود الضمير على أقرب مذكور، ومن ثم آخر المفعول الأول في قوله: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ مِنَ الْإِنْعَامِ ١١٢﴾، ليعود الضمير عليه لقربه، ويستغنى من ذلك إذا كان مضافا ومضافا إليه فالأصل عوده إلى المضاف لأنه المتحدث عنه، نحو: ﴿وَإِنْ تَعَدَّوْا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾ إبراهيم ٣٤، وقد يعود على المضاف إليه نحو: ﴿إِلَىٰ إِلَهِ مُوسَىٰ وَإِنِّي لِأُظَنَّهُ كَاذِبًا﴾ إبراهيم ٣٤. وأختلف في: ﴿أَوْ خَمِ خَمَزِيرٌ فَإِنَّهُ رَجَسٌ﴾ غافر ٣٧، والأكثر أنه يعود إلى المضاف إليه وهو (الخنزير) وهو الأرجح. لاسيما وأنه متضمن للمضاف.

رابعا-إذا اجتمع ضمائر فحيث أمكن عودها لواحد فهو أولى من عودها لمختلف، لأن الأصل توافق الضمائر في المرجع حذرا من التشتيت، ولهذا لما جوز بعضهم في قوله تعالى: ﴿أَنْ أَقْدِفِيهِ فِي التَّابُوتِ فَاقْدِفِيهِ فِي الْيَمِّ﴾ طه ٣٩، أن الضمير في الأول لموسى وفي الثاني للتابوت، عابه الزمخشري وجعله تنافرا مخرجا للقرآن عن إعجازه، فقال: ﴿وَالضَّمَاثِرُ كُلُّهَا رَاجِعَةٌ إِلَىٰ مُوسَىٰ، وَرَجُوعُ بَعْضِهَا إِلَيْهِ وَبَعْضُهَا إِلَىٰ التَّابُوتِ فِيهِ هَجْنَةٌ، لِمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ مِنْ تَنَافُرِ النِّظْمِ... الَّذِي هُوَ أَمُّ إِعْجَازِ الْقُرْآنِ، وَالْقَانُونِ الَّذِي وَقَعَ

١-البرهان: ٤/٣٤-٣٥ وينظر الكشف: ٤/٣٠٢ و ٣٢٢ و ٣٣٢.

٢-الكشف: ٢/٥٣٦ والكلبيات: ٥٦٩.

عليه التحدي، ومراعاته أهم ما يجب على المفسر».

وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ﴾، وإنه علي ذلك لشهيد، وإنه لب الخبير لشديد) العاديات ٧-٨، فالضمير في: ﴿وَإِنَّ عَلِيَّ ذَلِكُمْ لِشَهِيدٌ﴾ يحتمل عوده إلى الرب سبحانه أو إلى الإنسان، لكن الأرجح عوده إلى الإنسان كما يتوافق الضمائر في المرجع ولا تتفرق، فيتناظر النظم، لأن الضمير في: ﴿وَإِنَّ لِحُبِّ الْخَيْرِ﴾ يعود إلى الإنسان، وهو قرينة على اتحادهما.<sup>(١)</sup> ولا يقال الأولى عوده إلى السابق لأنه يكون كذلك إذا لم يصرفه صارف عنه. وهنا قد قام الصارف له عنه.

خامسا-ضمير الفصل ضمير بصيغة المرفوع مطابق لما قبله، نكلما وخطابا وغيبة، وإنما يقع بعد مبتدأ أو ما أصله مبتدأ، نحو: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَلَحُّونَ﴾ البقرة ٥، ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافِرُونَ﴾ الصافات ١٦٥ ﴿كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمُ﴾ المائدة ١١٧ ﴿تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هَسُو خَيْرًا﴾ المزمل ٢٠، ولا محل لضمير الفصل من الإعراب. وله ثلاث فوائد: الإعلان بأن ما بعده خير لا تابع، والتأكيد، ولهذا سماه الكوفيون دعامة لأنه يدعم به الكلام، أي يقوى ويؤكد، والاختصاص وذلك بإيجاب أن فائدة المسند ثابتة للمسند إليه دون غيره.<sup>(٢)</sup>

سادسا-جمع العاقلات لا يعود عليه الضمير غالبا إلا بصيغة الجمع، سواء كان للقلبة أو للكثرة، نحو: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ﴾ البقرة ٢٣٣ ﴿وَالْمُطَلَقَاتُ يَسْتَرْبِضْنَ﴾ البقرة ٢٢٨. وورد الأفراد في قوله تعالى: ﴿أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ﴾ البقرة ٢٥ ولم يقل مطهرات.

وأما غير العاقل فالغالب في جمع الكثرة الأفراد، وفي القلة لجمع، وقيد اجتماعا في قوله: ﴿إِنْ عُدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ التوبة ٣٦، إلى أن قال: ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حَرَمٌ﴾ فأعاد (منها) بصيغة الأفراد على الشهور، وهي للكثرة، ثم قال: ﴿فَلَا تَزَلْمُوا فِيهِنَّ﴾ فأعاده جمعا على ﴿أَرْبَعَةٌ حَرَمٌ﴾ وهي للقلة. وعلى القراء هذه القاعدة سرا لطيفا وهو: أن المميز مع جمع الكثرة-وهو ما زاد على العشرة- لما كان واحدا وحده الضمير. ومع القلة-وهو العشرة فما دونها- لما كان جمعا جمع الضمير.

سابعا-إذا عطف بـ(أو) وجب إفراد الضمير، وأن (أو) لأحد الشئين كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ هَواً اقْتَضُوا عَلَيْهَا﴾ الجمعة ١١، ونحو: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ

١-أضواء البيان: ١/١٢.

٢-الكشف: ١/١٤٦.

يرم به بريناء النساء ١١٢. وقد أعاد الضمير في الآية الأولى إلى التجارة لسر لطيف، وهو لأنها كانت سبب الانقضاض عنه وهو يخطب، ولأنها أجدب لقلوب العباد عن طاعة الله من اللهوى، بدليل كونها أكثر نفعاً من اللهوى، وأن المشتغلين بها أكثر، فهي كانت أصلاً واللهو تبعاً<sup>(١)</sup>. وفي الآية الثانية أعاده إلى الإثم على الأصل في عودته لأقرب مذكور، رعاية لمرتبة القرب والتذكير. وأما في قوله: ﴿إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما﴾ فقد تبنى الضمير على غير الأصل لأن المراد به الجنس، كأنه قيل: فالله أولى بجنسي الغني والفقير، أي بالأغنياء والفقراء.<sup>(٢)</sup> وإن إفراد الضمير مع (أو) هو بخلافه مع العطف بالواو لأن الإخبار يكون مع (أو) عن أحدهما، أو هي لإثبات أحد المذكورين.<sup>(٣)</sup>

ثانياً - ضمير الشأن والقصة، ويسمى ضمير الجھول، ويكون عوده على ما يعده لزوماً، وأن مفسره لا يكون إلا جملة أو نعم وبنس، وأنه ملازم للإفراد، ومن أمثله قوله تعالى: ﴿قل هو الله أحد﴾ الإخلاص ١، أي: الشأن الله أحد، وقوله: ﴿فإنها لا تعمي الأبصار﴾ الحج ٤٦، وقوله: ﴿فإذا هي تحاشة أبصار الذين كفروا﴾ الأنبياء ٩٧، وفائدته الدلالة على تعظيم المخبر عنه وتفخيمه بأن يذكر أولاً مبهماً ثم يفسر.<sup>(٤)</sup>

### القاعدة الثالثة في العطف

أولاً - العطف باعتبار المعطوف ثلاثة أقسام:

١- عطف على اللفظ، وهو الأصل، وشرطه إمكان توجه العامل إلى المعطوف.  
٢- عطف على الموضع، ويكون باعتبار عمل لم يوجد في المعطوف إلا أنه مقدر الوجود لوجود طالبه، مثل (ليس زيد بقائم ولا ذاهباً) ومن أمثله قوله تعالى: ﴿وأتبعوا في هذه الدنيا لعنة ويوم القيامة﴾ هود ٦٠ بأن يكون يوم القيامة معطوفاً على محمل (هذه) كما قال الفارسي.

٣- عطف على التوهم، باعتبار عمل لم يوجد هو ولا طالبه، وخرج عليه الخليل وسيبويه قوله تعالى: ﴿فأصدق وأكن من الصالحين﴾ المنافقين ١٠، كأنه قيل (أصدق

١- الكشاف: ٩٩/٤ والبحر المحيط: ٣٢٢٢/٢ و١٨٩/٣.

٢- البحر المحيط: ٣٧٠/٣.

٣- البحر المحيط: ٢٦٨/٨-٢٦٩ والبحر المحيط: ٣٢/٤.

٤- ينظر التفصيل للقاعدة: البرهان: ٢٩/٤، الإتيان: ٢٨٦-٢٨٧، الكلمات: ٥٦٨ وقواعد التفسير: ٣٩٨/١.

وأكن) على توهم أن الفاء لم ينطق بها.<sup>(١)</sup> وليس المراد بالتوهم الغلط بل تزييل الموجود منه منزلة المدحوم. ويقول السوطي: أن الأدب في مثل ذلك في القرآن أن يقال: إنسه عطف على المعنى، فكان الملاحظ في الذهن ذلك المعنى في المعطوف عليه، فعطف ملاحظاً له.<sup>(٢)</sup>

ثانياً - العطف يقتضي المغايرة:

القاعدة في العطف: أن الصفات المتعددة لموصوف واحد إذا قصد بالوصف الثاني غير الأول أدخلت الواو بينها، وإذا أريد اتحاد الصفات ترك الواو عليها. وذلك لأن عطف الصفات لموصوف واحد بعضها على بعض يفيد تغاير الصفات، تزييلاً لها منزلة تغاير الذوات، وأنه قد تميز بكل واحدة منها، سواء في المدح أو في الذم. وأن ترك العطف فيه الفصل بين الصفات يفيد اتحاد هذه الصفات في الموصوف وتوكتب بعضها مع بعض، أو كون بعضها سبب من بعض. وبيانه أن للجملته من حيث الوصل والفصل أحوال أربعة:

الأول: أن يكون ما قبلها بمنزلة الصفة من الموصوف، والتأكيد من المؤكد، فلا يدخلها عطف لشدة الامتزاج، كقوله تعالى: ﴿ألم﴾ ذلك الكتاب لا ريب فيه﴾ البقرة ١-٢. وقوله: ﴿ما هذا بشراً إن هذا إلا ملك كريم﴾ يوسف ٣١.

الثانية: أن تغاير ما قبلها، وليس بينهما نوع ارتباط بوجه، فلا عطف أيضاً، إذ شرط العطف المشاكلة وهو مفقود، وذلك كقوله تعالى: ﴿إن الذين كفروا سواء عليهم﴾ بعد قوله تعالى: ﴿وأولئك هم المفلحون﴾ البقرة ٥-٦.

الثالثة: أن تغاير ما قبلها، لكن بينهما نوع ارتباط وهذه هي التي يتوسطها العاطف، كقوله: ﴿أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون﴾ البقرة ٥، وقوله: ﴿أولئك الذين كفروا بربهم وأولئك الأغلال في أعناقهم وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾ الرعد ٥. فتوسط العطف أفاد تميزهم بكل وصف من هذه الأوصاف، فجعلت كل صفة بحيث لو انفردت لكفت مميزة لهم على حدها. ولو لم يكرر العطف مع أولئك لربما فهم أن تميزهم هو بالمجموع لا بكل واحدة على حدها. أما في قوله تعالى: ﴿أولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم العافلون﴾

١- تفسير القرطبي: ١٣١/٨ والبحر المحيط: ١٧٥/٨.

٢- الإتيان: ٣٢١/٢ والبحر المحيط: ١١٢/٤.

الأعراف ١٧٩ فلان العفلة شأن الأنعام، والتسجيل عليهم بما شئ واحد، فلم تعطيف الثانية على الأولى لأنها كأنها هي الجملة الأولى، فكانت الجملة الثانية مقررة لما في الأولى. الرابعة: أن يكون بتقدير الاستئناف كأن قاتلا قال: لم كان كذا؟ فقول: كليل فتزل الجملة الثانية منسولة الجواب لسؤال مقدر، فها هنا لا عطف أيضا كقولهم: «وجاءوا أباهم عشاء بيكون، قالوا يا أبانا» يوسف ١٦-١٧، وقوله: «فلما حيا السحرة قالوا لفرعون أئن لنا لأجرا» الشعراء ٤٩، فلم يعطف جملة (قالوا) لأنها كجواب لسؤال مقدر هو: فما قال السحرة لفرعون؟ أو ماذا فعلوا لما جاءوا؟ فأجبت عليه بقوله: «قالوا أئن لنا لأجرا»<sup>(١)</sup>

الثالث: العطف على الضمير من غير إعادة الجار

يتمع البصريون عطف الظاهر على الضمير الجورور إلا بإعادة العاطف، ولذلك ضعفوا قراءة حمزة لقوله تعالى: «واقفوا لله الذي تسألون به والأرحام» النساء ١١ بالخفض في (والأرحام)، والكوفيون وبعض البصريين يجوزونه، ويخرجون عليه قراءة حمزة السابقة، والحق ما قاله الكوفيون لأن قراءة حمزة متواترة وهي أقوى شاهد على صحته، والقرآن حاكم على غيره وليس محكوما بغيره، كما أن له شواهد من العربية كثيرة، وليس قول البصريين متعبدا به حتى نتبعه بل تتبع الدليل.<sup>(٢)</sup>

رابعاً: عطف الخاص على العام

إذا عطف اللفظ الخاص على العام فإنه يدل على أهمية الخاص، إظهاراً لمكانته أو لئمه.<sup>(٣)</sup> مثاله: «وحافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى» البقرة ٢٣٨ فالصلاة الوسطى داخلية في عموم الصلوات قبلها وأفردت لبيان أهميتها وفضلها. القاعدة الرابعة فيما يظن به الترادف

وهي من القواعد المهمة التي ينبغي على المفسر معرفتها، وذلك لأن بين الألفاظ فروق دقيقة وغامضة، ويعرضها يعرف وجه اختصاص كل خير أو نص بلفظ من الألفاظ دون غيره من أحواله، وأن الألفاظ وزعت في القرآن بحسب المقامات فلا يقوم

١ - الكشاف: ٨٤/١ والتحرير والتنوير: ٢٤٦/١.

٢ - دلائل الإعجاز ١٥٤ وما بعدها.

٣ - البحر المحيط: ١٥٩/٣ وتفسير القرطبي: ٣/٥.

٤ - الكليات: ١٠٢٥.

مرادفها فيما استعمل فيه مقام الآخر، لأن للتركيب معنى غير معنى الإفراد. فعلى المفسر مراعاة الاستعمال والقطع بعدم الترادف الكامل، ولهذا منع كثير من الأصوليين وقوع أحد المترادفين موقع الآخر في التركيب، وإن اتفقوا على جوازه في الإفراد.<sup>(١)</sup> يقول ابن تيمية: «<sup>(٢)</sup> فإن الترادف في اللغة قليل، وأغلب في ألفاظ القرآن فيما نادر وإما معدوم، وقل أن يُعبر عن لفظ واحد بلفظ واحد يؤدي جميع معناه، بل يكون فيه تقريب لمعناه، وهذا من أسباب إعجاز القرآن، فإذا قاله القائل: «يوم تور السماء مورا» الطور ٩، إن المور هو الحركة، كان تقريبا، إذ المور حركة خفيفة سريعة» وممن ذهب إلى إنكار الترادف في القرآن الراغب الأصفهاني بإشارته في مقدمة كتابه (المفردات في غريب القرآن) إلى أنه سيضع كتابا «يتنبى عن تحقيق الألفاظ المترادفة على المعنى الواحد وما بينها من الفروق الدقيقة»<sup>(٣)</sup> ووضع أبو هلال العسكري كتابه (الفسروق اللغوية) لهذا الغرض. ولاحظ ذلك الزمخشري في تفسيره فكان يتابع الألفاظ التي يظن بترادفها فيميز بينها بما يتأمله من فروق دقيقة،<sup>(٤)</sup> وأبرز من أنكر وقسوع الترادف في القرآن من المحدثين وأشتغل بدفعه هي بنت الشاطي.<sup>(٥)</sup>

ومرادنا بالترادف المنفي وقوعه في القرآن هو الترادف الكامل بين لفظين أو أكثر في الدلالة على مسمى واحد باعتبار واحد، يعنى النطاق التام بين اللفظين في الدلالة على المعنى اللغوي الوضعي وما يتصل به من معان جزئية، وأن يكونا في لغة واحدة، لا في لغتين مختلفتين، لأننا نقول بأن اللفظين قد يكون بينهما تقارب في وجه دلالي، ولكنهما يفترقان في وجه آخر. ويظن من لا يلاحظ تلك الفروق الدقيقة في الدلالة بينهما أنهما مترادفان.

وقد عقد أبو هلال العسكري بابا في أول كتابه (الفسروق) في الأمانة عمن كسبون اختلاف العبارات والأسماء موجبا لاختلاف المعاني في كل لغة، والقول في الدلالة على الفروق بينها، وأبان في آخر كلامه عن قاعدة مهمة يمكن برعايتها معرفة الفروق بين

١ - دلائل الإعجاز ٤٨، المفردات: ٦، الأوهان: ٧٨/٤ والفروق اللغوية: ١١.

٢ - مقدمة في أصول التفسير: ٥١.

٣ - المفردات: ٦.

٤ - ينظر كتابنا: مناهج المفسرين: منهج الزمخشري في الكشاف.

٥ - الترادف في القرآن الكريم: ١٢٤ وينظر: الإعجاز البياني للقرآن ومسائل ابن الأزرق: ١٩٤.

معاني الألفاظ التي يظن بها الترادف، نوجز ذلك فيما يأتي لأهميته، حيث قال: (١) «الشاهد على أن اختلاف العبارات والأسماء يوجب اختلاف المعاني؛ أن الاسم كلمة تدل على معنى دلالة الإشارة، وإذا أشير إلى الشيء مرة واحدة فعرف بالإشارة إليه ثانية وثالثة غير مفيدة، وواضع اللغة حكيم لا يأتي فيها بما لا يفيد، فإن أشير منه في الثاني والثالث إلى خلاف ما أشير إليه في الأول كان ذلك صوابا، فهذا يدل على أن كل اسمين يجريا على معنى من المعاني وعين من الأعيان في لغة فإن كل واحد منهما يقتضي خلاف ما يقتضيه الآخر، وإلا لكان الثاني فضلا لا يحتاج إليه. وإلى هذا ذهب المحققون من العلماء، وإليه أشار الميرد في تفسير قوله تعالى: ﴿لكل جعلنا شرعة ومنهاجا﴾ المائدة ٤٨، قال: فعطف شرعة على منهاج لأن الشرعة لأول الشيء، والمنهاج لمعظمه ومتسعه. واستشهد على ذلك بقولهم: شرع فلان في كذا؛ إذا ابتدأه، وأفجع البلي؛ إذا اتسع فيه. قال ويعطف الشيء على الشيء وإن كانا يرجعان إلى شيء واحد إذا كان في أحدهما خلاف للآخر، فأما إذا أريد بالثاني ما أريد بالأول فعطف أحدهما على الآخر خطأ، لا تقول جاءني زيد وأبو عبد الله، إذا كان زيد هو أبو عبد الله، ولكن مثل قوله:

أمرتك الخير فافعل ما أمرت به فقد تركتك ذا مال وذا نسب

وذلك أن المال إذا لم يقيد فإنما يعني به الصامت، كذا قال، والنسب: ما ينشأ ويثبت من العقارات، وكذلك قول الخطيب:

ألا حبذا هند وأرض بها هند وهند أتى من دونها النأي والبعد

وذلك أن النأي يكون لما ذهب عنك إلى حيث بلغ، وأدنى ذلك يقال له: نأي. والبعد تحقيق التروح والذهاب إلى الموضع الصحيح. والتقدير: أتى من دونها النأي الذي يكون أول البعد، والبعد الذي يكاد يبلغ الغاية. قال أبو هلال: والذي قاله ههنا في العطف يدل على أن جميع ما جاء في القرآن وعن العرب من لفظين جاريتين مجرى ما ذكرنا من العقل واللب، والمعرفة والعلم، والكسب والجرح، والعمل والفعل، معطوفا أحدهما على الآخر فإنما جاز هذا فيهما لما بينهما من الفرق في المعنى، ولولا ذلك لم يجز عطف زيد على أبي عبد الله إذ كان هو هو. قال أبو هلال:

ومعلوم أن من حق المعطوف أن يتناول غير المعطوف عليه ليصح عطف ما عطف عليه، إلا إذا علم أن الثاني ذكره تفخيما وأفرد عما قبله تعظيما، نحو: عطف جبريل وميكايل على الملائكة في قوله تعالى: ﴿من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكايل﴾ البقرة ٩٨. وقال بعض النحويين: لا يجوز أن تبدل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين حتى تضاف علامة لكل واحد منهما، فإن لم يكن فيه لذلك علامة أشكل وألبس على المخاطب...

قال: ولا يجوز أن يكون (فعل وأفعل) بمعنى واحد، كما لا يكونان على بناء واحد. إلا أن يجيء ذلك في لغتين، فأما في لغة واحدة فمحال أن يختلف اللفظان والمعنى واحد كما ظن كثير من النحويين واللغويين، وإنما سمعوا العرب تتكلم بذلك على طابعها وما في نفوسها من معانيها المختلفة؛ وعلى ما جرت به عادتها وتعارفها ولم يعرف السامعون تلك العلل والفرق، فظنوا ما ظنوا من ذلك، وتأولوا على العرب مسا لا يجوز في الحكم. وقال المحققون من أهل العربية: لا يجوز أن يختلف الحركتان في الكلمتين ومعناها واحد، قالوا: فإذا كان الرجل عدة للشيء قيل فيه: مفعول، مثل مرحب ومحرب. وإذا كان قويا على الفعل قيل: فعول، مثل صنور وشكور. وإذا فعل الفعل وقتا بعد وقت قيل: فعأل، مثل غلام وصبار. وإذا كان ذلك عادة له قيل: مفعأل، مثل معوان ومعطاء ومهداء. ومن لا يتحقق المعاني يظن أن ذلك كله يفيد المبالغة فقط، وليس الأمر كذلك بل هي مع إفادتها المبالغة تفيد المعاني التي ذكرناها. وكذلك قولنا (فعلت) يفيد خلاف ما يفيد (أفعلت) في جميع الكلام إلا ما كان من لغتين، فقولنا: سقيت له الرجل يفيد أنك أعطيته ما يشربه أو صيت ذلك في حلقه. وأسقيته يفيد أنك جعلت له سقيا أو حظا من الماء. وقولنا: شرقت الشمس يفيد خلاف غربت، وأشرقت يفيد أنها صارت ذات إشراق. ورعدت السماء أبت برعد، وأرعدت صارت ذات رعد. فأما قول بعض أهل اللغة: إن الشعر والشعر (يفتح العين وسكوها) والشهر والشهر (يفتح الهاء وسكوها) بمعنى واحد فإن ذلك لغتان، وإذا كان اختلاف الحركات يوجب اختلاف المعاني فاختلاف المعاني أنفسها أولى أن يكون كذلك، ولهذا المعنى أيضا قال المحققون من أهل العربية: إن حروف الجر لا تعاقب...

ولعل قائل يقول: إن امتناعك من أن يكون اللفظين المختلفين معنى واحد رد على جميع أهل اللغة، لأنهم إذا أرادوا أن يفسروا اللب قالوا: هو العقل. أو الجرح قالوا: هو

الكسب. أو السكب قالوا: هو الصب. وهذا يدل على أن اللب والعقل عندهم سواء، وكذلك الجرح والكسب، والسكب والصب، وما أشبه ذلك. قلنا: ونحن أيضاً كذلك نقول، إلا أننا نذهب إلى أن قولنا (اللب) وإن كان هو العقل فإنه يفيد خلاف ما يفيد قولنا العقل... وكذلك جميع ما في هذا الباب. ولهذا المعنى قال المبرد: الفرق بين (أبصرته) و (بصرت به) على اجتماعهما في الفائدة أن (بصرت به) معناه أنك صرحت بصراً بموضعه، وفعلت أي انتقلت إلى هذا الحال. وأما (أبصرته) فقد يجوز أن يكون مرة ويكون لأكثر من ذلك...

فأما ما يعرف به الفرق بين هذه المعاني وأشباهاها فأشياء كثيرة، منها: اختلاف ما يستعمل عليه اللفظان اللذان يراد الفرق بين معنيهما. ومنها: اعتبار صفات المعنيين اللذين يطلب الفرق بينهما. ومنها: اعتبار ما يراد إليه المعنيان. ومنها: اعتبار الحروف التي تعدى بها الأفعال. ومنها: اعتبار التقيض. ومنها: اعتبار الاشتقاق. ومنها: ما يوجه صيغة اللفظ بين الفرق بينه وبين ما يقاربه. ومنها: اعتبار حقيقة اللفظين أو أحدهما في أصل اللغة.

فأما الفرق الذي يعرف من جهة ما تستعمل عليه الكلمتان، فكالفرق بين العلم والمعرفة، وذلك أن العلم يتعدى إلى مفعولين، والمعرفة تتعدى إلى مفعول واحد، فصر فهما على هذا الوجه واستعمال أهل اللغة إياهما عليه يدل على الفرق بينهما في المعنى، وهو أن (المعرفة) يفيد تمييز المعلوم عن غيره. ولفظ (العلم) لا يفيد ذلك إلا بضرب آخر من التخصيص في ذكر المعلوم...

وأما الفرق الذي يعرف من جهة صفات المعنيين، فكالفرق بين الخلم والإمهال، وذلك أن (الخلم) لا يكون إلا حسناً. والإمهال يكون حسناً وقبيحاً...

وأما الفرق الذي يعرف من جهة اعتبار ما يؤول إليه المعنيان، فكالفرق بين المنزاج والاستهزاء، وذلك أن (المنزاج) لا يقتضي تحقير الممازج، ولا اعتقاد ذلك فيه، ألا ترى أن التابع يمازج المتبوع من الرؤساء والملوك فلا يدل ذلك منه على تحقيرهم، ولا اعتقاد تحقيرهم، ولكن يدل على استنساخهم. والاستهزاء يقتضي تحقير المستهزأ به، فظهر الفرق بين المعنيين بتباين ما دلا عليه وأوجباه.

وأما الفرق الذي يعلم من جهة الحروف التي تعدى بها الأفعال، فكالفرق بين العفو والغفران، وذلك أنك تقول: عفوت عنه، فيقتضي ذلك أنك محوت الذم والعقاب عنه. وتقول: غفرت له، فيقتضي ذلك أنك سترت له ذنبه ولم تفضحه به.

وأما الفرق الذي يعرف من جهة اعتبار التقيض، فكالفرق بين الحفظ والرعاية، وذلك أن تقيض الحفظ الإضاعة، وتقيض الرعاية الإهمال، ولهذا يقال للماشية إذا لم يكن لها راع: همل، والإهمال ما يؤدي إلى الإضاعة. فعلى هذا يكون الحفظ صرف المكاره عن الشيء ثللاً يهلك. والرعاية فعل السبب الذي يصرف به المكاره عنه.

وأما الفرق الذي يعرف من جهة الاشتقاق، فكالفرق بين السياسة والتدبير، وذلك أن السياسة هي النظر في الدقيق من أمور السوس، مشتقة من (السوس) هذا الحيوان المعروف، ولهذا لا يوصف الله تعالى بالسياسة، لأن الأمور لا تدق عليه. والتدبير مشتق من اللب، ودير كل شيء آخره، وأديار الأمور عواقبها، فالتدبير آخر الأمور وسوقها إلى ما يصلح به أديارها، أي عواقبها، ولهذا قيل للتدبير المستمر: سياسة، وذلك أن التدبير إذا كثر واستمر عرض فيه ما يحتاج إلى دقة النظر فهو راجع إلى الأول.

وكالفرق بين التلاوة والقراءة، وذلك أن التلاوة لا تكون في الكلمة الواحدة، والقراءة تكون فيها، تقول: قرأ فلان اسمه، ولا تقول: تلا اسمه. وذلك أن أصل التلاوة من قولك تلا الشيء الشيء يتلوه، إذا تبعه، فإذا لم تكن الكلمة تتبع أختها لم تستعمل فيها التلاوة، وتستعمل فيها القراءة، لأن القراءة اسم الجنس هذا الفعل.

وأما الفرق الذي توجه صيغة اللفظ، فكالفرق بين الاستفهام والسؤال، وذلك أن الاستفهام لا يكون إلا لما يجهله المستفهم أو يشك فيه، لأن المستفهم طالب لأن يفهم. وقد يجوز أن يسأل فيه السائل عما يعلم وعما لا يعلم. فصيغة الاستفهام وهو استفعال، والاستفعال للطلب ينشأ عن الفرق بينه وبين السؤال. وكذلك كسل ما اختلفت صيغته من الأسماء والأفعال فمعناه مختلف، مثل: الضعف والضعف، والجهد والجهد، وغير ذلك مما يجري مجراه.

وأما الفرق الذي يعرف من جهة اعتبار أصل اللفظ في اللغة وحقيقته فيها، فكالفرق بين الخين والاشتياق، وذلك أن أصل الخين في اللغة هو صوت من أصوات الإبل تحدثها إذا اشتاقت إلى أوطانها، ثم كثر ذلك حتى أجري اسم كل واحد منهما على الآخر كما يجري على السبب وعلى السبب. فإذا اعتبرت هذه المعاني وما شاكلها في الكلمتين ولم يتبين لك الفرق بين معنيهما فاعلم أنهما من لغتين، مثل القدر بالبصرية، والبرمة بالمكية... وهذه جملة إذا اجمعتها أوصلتك إلى بعثتك من هذا الباب إن شاء الله». وستبين بإيجاز الفروق بين أبرز الألفاظ الواردة في القرآن

والتي يظن بها الترادف وليست منه.

#### ١- الخشية والخوف:

الخشية أعلى من الخوف، وهي أشد الخوف، فإنها مأخوذة من قولهم: شجرة خشية إذا كانت يابسة وهذا فوات بالكلية. والخوف مأخوذ من قولهم: ناقة خوفاً إذا كان بها داء، وهو نقص وليس بفوات، ومن ثمة خصت الخشية بالله تعالى في قوله: ﴿ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب﴾ الرعد ٢١.

وفرق بينهما أيضا بأن الخشية تكون من عظم المحتشى، وإن كان الخاشي قويا، والخوف يكون من ضعف الخائف وإن كان المخوف أمرا يسيرا. ويدل له أن الخياء والشين والياء في تقاليها تدل على العظمة. فقالوا: شيخ للسيد الكبير، وخيش لما غلظ من الثياب، ولهذا وردت غالبا في حق الله تعالى: ﴿من خشية الله﴾ البقرة ٧٤ ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾ فاطر ٢٨، يقول الراغب: <sup>(١)</sup> «الخشية خوف يشوبه تعظيم، وأكثر ما يكون ذلك على علم بما يخشى منه، ولذلك خص العلماء بها».

وأما الخوف ففي تقاليها تدل على الضعف، ولذلك قال: ﴿ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب﴾ فإن الخشية من الله لعظمته يخشاه كل أحد كيف كانت حاله، وسوء الحساب يخافونه بالنسبة لضعف حالهم، فحق المؤمنين هم بين الخوف والرجاء عند الحساب إذا لم يتعمد هم الله برحمته. وقال موسى: ﴿يا موسى لا تخف إني لا يخاف لدي المرسلون﴾ النمل ١٠، أي لا يكون عندك من ضعف نفسك ما تخاف من فرعون لأنني معك.

فإن قيل: قد ورد قوله: يخافون ربهم من فوقهم ويقعلون ما يؤمرون﴾ النحل ٥٠، فجوابه أن الخاشي من الله بالنسبة إلى عظمة الله ضعيف، فيخشى ربه لعظمة ربه، ويخاف ربه لضعفه بالنسبة إلى الله تعالى. وفيه نكتة لطيفة، وهي أنه في وصف الملائكة، ولما ذكر قوتهم وشدة خلقهم عبر عنهم بالخوف لبيان أنهم وأن كانوا غلاظا شدادا فهم بين يدي الله ضعفاء، ثم أردفه بالفوقية الدالة على العظمة، فجمع بين الأمرين، بينما ضعف البشر معلوم فلم يحتج معه إلى التنبية عليه فذكر ما يدل على عظمة الله فقال: ﴿يخشون ربهم﴾ <sup>(٢)</sup>.

١ - المفردات: ١٤٩

٢ - الزهاني: الزمكاني: ٩١، البرهان: ٧٨-٧٩، معترك الأقران: ٦٠٢/٣، والإيمان: ٣٠٦/٣

#### ٢- الشح والبخل والظن:

الشح أشد البخل لأنه صفة للنفس بدليل قوله تعالى: ﴿وأحضرت الأنفس الشح﴾ النساء ١٢٨ وقوله: ﴿ومن يوق شح نفسه﴾ الخشير ٩. قال الراغب: الشح بخل مع حرص، وذلك فيما كان عادة <sup>(١)</sup>. وأما البخل فهو إمساك المال ومنعه عن مستحقه، وقد لا يكون عن حرص ووصف ملازم. فقد يحدث ويتجدد، ويخضع للقلبة والكثرة، أما الشح فهو وصف ملازم للنفس لا يتغير تكما سبق من الشواهد. ولذلك قال في البخل: ﴿ها أنت هؤلاء تدعون لتنفقوا في سبيل الله فممنكم من يبخل﴾ محمد ٣٨، وقوله: ﴿فلما آتاهم الله من فضله بخلوا به﴾ التوبة ٧٦. وأما الفرق بين البخل والظن فإن البخل يقال لما يخرج عن الملكية، والظن يقال لما لا يخرج عنها، وبهذا جاء تفريق العسكري بينهما بأن الظن أصله أن يكون بسالواري، والبخل بالهبات، ولهذا يقال: هو ظنين بعلمه ولا يقال بخل، لأن العلم أشبه بالعارية منه بالهبة، وذلك أن الواهب إذا وهب شيئا خرج من ملكه، بخلاف العارية ولهذا قال تعالى: ﴿وما هو على الغيب بضنين﴾ التكوير ٢٤ ولم يقل ببخيل. <sup>(٢)</sup> ويقول الراغب: «الظنة هو البخل بالشيء النفس». <sup>(٣)</sup> فالفرق بينهما أن البخل يكون بالمال فقط وهو مطلق فيه، والظن؛ بالشيء النفس خاصة.

#### ٣- السبيل والطريق:

يقول الراغب: السبيل: الطريق التي فيها سهولة، فهو أخص <sup>(٤)</sup> وقد جاء أغلب استعمال السبيل في الخير، ولم يقع الطريق مرادا به الخير إلا مقترنا بوصف أو إضافة تخلصه لذلك، <sup>(٥)</sup> كقول ٥: ﴿يهدي إلى الحق وإلى طريق مستقيم﴾ الأحقاف ٣٠.

#### ٤- جاء وأتى:

إن (جاء) يقال في الجواهر والأعيان، (وأتى) في المعاني والأزمان، ولهذا ورد (جاء) في قوله: ﴿ولمن جاء به حمل بعير﴾ يوسف ٧٢، لأن الصواع عين، وقوله: ﴿ولما جاءهم

١ - المفردات ١٥٦ وفتح القدير: ٥٢١/٣.

٢ - القروق: ١٦٩-١٧٠.

٣ - المفردات ٢٩٩.

٤ - المفردات: ٢٢٣.

٥ - البرهان: ٨٠/٢.

كتاب البقرة ٨٩ لأنه عين، وقوله: ﴿وجيء يومئذ بجهنم﴾ الفجر ٢٣، لأنها عين، ومضتل: ﴿وجاءوا على قمصه بدم كذب﴾ يوسف ١٨. وفي (أتى) قال: ﴿أنى أمر الله﴾ النحل ١: ﴿أنا أمرنا﴾ يونس ٢٤. وأما قوله: ﴿إذا جاء أجلهم﴾ النحل ٦١، فلأن الأجل كالمشاهد، ولهذا يقال: حضرته الوفاة، وحضر الموت. وقد فرق بينهما في قوله: ﴿بيل جناتك بما كانوا فيه يمترون وأتيناك بالحق وإنا لصادقون﴾ الحجر ٦٣-٦٤، لأن الأول العذاب وهو مشاهد محسوس، بخلاف الحق<sup>(١)</sup>. ولم ير الراغب لدى كلامه عنهما فرقا بينهما من هذا الوجه، فهو يرى أنهما يطلقان على الأعيان والمعاني.

فإن قيل: فقد قال: ﴿أنا أمرنا ليلا أو نهارا﴾ يونس ٢٤ وقال: ﴿ولما جاء أمرنا﴾ هود ٥٨، فجعل الأمر آتيا وجائيا، فالجواب: إن هذا يؤيد ما ذكرناه، فإنه لما كان الكلام عن يرى الأشياء قال (جاء)، أي: عيانا، ولما كان الزرع لا يبصر ولا يرى قال: (أناها).

وقال الراغب: الإتيان مجيء بسهولة فهو أخص من مطلق المجيء، والإتيان قد يقال باعتبار القصد وإن لم يكن منه الحصول، والمجيء يقال اعتبارا بالحصول<sup>(٢)</sup>. وفرق العسكري بينهما بأن (جاء) كلام تام بنفسه لا يحتاج إلى صلة، و(أتى) تحتاج إلى صلة، فأتى فلان يقتضي مجيئه بشيء<sup>(٣)</sup> وفرق بينهما بعض المحدثين بأن «الإتيان تحيط به ثلثة من معاني الغموض والشك والجهل وعدم القصد، والمجيء تحيط به معاني العلم واليقين وتحقق الوقوع والقصد»<sup>(٤)</sup> واستشهد له بجملة من الشواهد، منها: قوله تعالى: ﴿وهل أتاك حديث موسى. إذ رأى نارا فقال لأهله امكثوا إني آنست نارا لعلي آتيكم منها بقبس أو أنجد على النار هدى. فلما أتاه نودي يا موسى﴾ طه ٩-١١. وقوله: ﴿فلما قضى موسى الأجل وسار بأهله آنس من جانب الظور نارا قال لأهله امكثوا إني آنست نارا لعلي آتيكم منها بخير أو جذوة من النار لعلكم تصطلون. فلما أتاه نودي﴾ القصص ٢٩-٣٠. وفي جاء قال: ﴿إذ قال موسى لأهله إني آنست نارا سأتيكم منها بخير أو آتيكم بشهاب قبس لعلكم تصطلون. فلما جاءها نودي﴾ النمل

١- البرهان: ٢/٨٤.

٢- المفردات: ١٠٣.

٣- الفروق: ٣٠٥.

٤- الترادف في القرآن الكريم: ١٤٦.

٧-٨. فلما سبق آتيت طه والقصص ما يفيد الشك والرجم بقوله ﴿لعلي﴾ وهي لتوقع الحصول، قال: ﴿فلما أتاه﴾، في حين أن آية النمل لما سبقها ما يفيد اليقين بقولته: ﴿سأتيكم﴾ قال: ﴿فلما جاءها﴾. ومثل هذا التفرقة بينهما تجده في قوله: ﴿قالوا اجنسا لنا فكا عن آهتنا فأتنا بما تعدنا إن كنت من الصادقين﴾ الأحقاف ٢٢، فهو د عليه السلام قد جاء حقا ليأفكهم عن آهتهم، وهم متيقنون من ذلك، فقالوا ﴿اجنسا﴾، ولما كانوا بما وعدهم به من العذاب في شك قالوا: ﴿فأتنا بما تعدنا﴾ ولذلك قالوا يا مريم لقد كنت من الصادقين. وهذا ما تجده في قوله ﴿فأتت به قومها تحمله، قالوا يا مريم لقد جئت شيئا فريا﴾ مريم ٢٧، فحال مريم مما سيكون عليه موقف قومها، حينما تأتيهم بولدها، هو يعتره شك وغموض، لا سيما وأن ولادتها مسمى عليه السلام ليس في الواقع ما يشهد لها بأنها طبيعية قال ﴿فأتت﴾، ولما كانوا هم يتكلمون عما هم منه متيقنون، لأنهم يجربون عما يشاهدونه، وأن الواقع في العبادات يشهد لهم ولا يشهد لها قالوا: ﴿لقد جئت﴾. ومثله: ﴿قالوا أوذينا من قبل أن أتينا ومن بعد ما جئنا﴾ الأعراف ١٢٩ فالسياق يدل على أن إتيان موسى كان غيبا غير معلوم الوقت لهم قبل مجيئه فعلا، وأما بعد مجيئه فقد أصبح معلوما بالواقع والشاهدة، فجاء كل منهما على ما هو له. وأما قوله: ﴿حتى إذا أتوا على وادي النمل﴾ النمل ١٨، فوادي النمل مر به سليمان من غير قصد إليه، وإنما كان عرضا، لذلك قال: ﴿أتوا﴾ وكأنه أشار بذلك إلى أن مرورهم عليه كان غير معلوم وغير مقصود، ولكن الله أراد له حكمة. فيكون بذلك قريب من العلم والجهل واليقين والشك.

ومثل ما قيل أولا في جاء وأتى يقال في ذهب ومضى، فيقال ذهب في الأعيان، نحو: ﴿وذا النون إذ ذهب مغاضبا﴾ الأنبياء ٨٧، ومضى في الزمان. ولهذا يقال: حكم فلان ماض، ولا يقال ذاهب، لأن الحكم ليس من الأعيان، قال تعالى: ﴿ذهب الله بنورهم﴾ البقرة ١٧، ولم يقل (مضى) لأنه يضرب له المثل بالمعاني المقترة إلى الحال، ويضرب له المثل بالأعيان القائمة بنفسها<sup>(١)</sup>.

## ٥- القعود والجلوس:

إن القعود لما يكون معه لينة، والجلوس لا يعتبر فيه ذلك، ولهذا يقال قواعد البيت

١- البرهان: ٤/٨٠-٨١.

ولا يقال جوالسه، لأن المقصود ما فيه ثبات ولزوم. ويقال: جلس الملك، ولا يقال: قعيده، لأن مجالس الملوك يستحب فيها التخفيف، ولهذا استعمل الأول في قوله: ﴿في مقعد صدق﴾ القمر ٥٥ ولم يقل (مجلس) للإشارة إلى أنه لا زوال له، وقال: ﴿مقاعد للقتال﴾ آل عمران ١٢١، فإن الثبات هو المقصود، وقال: ﴿وقيل اقعديا مع القاعدين﴾ التوبة ٤٦، أي لا زوال لكم ولا حركة عليكم بعد هذا، بخلاف قوله: ﴿تفحوا في المجالس﴾ المجادلة ١١، لأنه يجلس فيه زمانا يسيرا. ويؤيده أن القعود يكون عن قيام والجلوس يكون عن اضطجاع<sup>(١)</sup> فيقال للقاتم: أقعدي، ولن كان نائما أو ساجدا: أجلس<sup>(٢)</sup>. وكأنهم قابلوا بين القيام والقعود، ولذا لا يقولون قيام وجلوس، والفرق بين القيام والوقوف أن القيام يقتضي السدوم والنسوت، والوقوف لا يقتضيهما<sup>(٣)</sup> ومن هنا يلحظ سر قوله: ﴿والذين هم بشهادتهم قاتمون﴾ المصارج ٣٣ ﴿ما تركتم من ليلة أو تركتموها قائمة على أصولها﴾ الحشر ٥ ﴿ثم نفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون﴾ الزمر ٦٨ وقوله: ﴿وقفرهم إهم مسؤولون﴾ الصافات ٢٤ ﴿ولو ترى إذ وقفوا على النار فقالوا يا ليتنا ترد﴾ الأنعام ٢٧ ﴿ولو ترى إذ الظالمون موقفون عند ربهم﴾ سبأ ٣١، فهو وقوف قليل لغرض ثم يرتحل عنه إلى غيره. على خلافها في الأول.

## ٦- الإعطاء والإيتاء

إن الإيتاء أقوى من الإعطاء في إثبات مفعول، لأن الإعطاء له مطاوع، تقول: أعطني فطورت، ولا يقال في الإيتاء: آتاني فأيتيت، وإنما يقال: آتاني فأخذت، والفعل الذي له مطاوع أضعف في إثبات مفعوله من الذي لا مطاوع له، لأنك تقول: قطعته فانقطع، فيدل على أن فعل الفاعل كان موقوفا على قبول الخجل، ولولاه لما ثبت المفعول، ولهذا يصح: قطعته فما انقطع، ولا يصح ذلك فيما لا مطاوع له، فلا يصح: ضربته فانضرب، أو: فما انضرب، ولا: قتلته فانقتل، أو: فما انقتل، لأن هذه أفعال إذا صدرت من الفاعل ثبت لها المفعول في الخجل، والفاعل مستقل بالأفعال التي لا مطاوع لها، فالإيتاء أقوى من الإعطاء.

ومنه قوله تعالى: ﴿توتى الملك من تشاء﴾ آل عمران ٢٦، لأن الملك شيء عظيم

لا يعطيه إلا من له قوة، وقوله: ﴿يوتى الحكمة من يشاء﴾ البقرة ٢٦٩، لأن الحكمة إذا ثبتت في الخجل دامت ونحو: ﴿آتينك سبعا من المثاني﴾ الحجر ٨٧ لعظم القرآن وشأنه، وأما قوله: ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ الكوثر ١، فلأنه مورود في الموقف مرتحل عنه إلى منازل أعظم في الجنان، فقال: ﴿إنا أعطيناك﴾ لأنه يترك عن قرب، وينتقل إلى ما هو أعظم منه، ونحوه: ﴿يعطيك ربك فترضى﴾ الضحى ٥، لما فيه من تكرير الإعطاء والزيادة إلى أن يرضى كل الرضا، وإن فسر بالشفاعة فهو نظير الكوثر. ونحو: ﴿قال ربنا الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى﴾ طه ٥٠، لتكرر حدوث ذلك باعتبار الموجودات، ونحو: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد﴾ التوبة ٢٩، لأنها موقوفة على قبول منا<sup>(١)</sup>.

وقال الراغب: خص دفع الصدقة في القرآن بالإيتاء نحو: ﴿وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ البقرة ٧٧، ونحو: ﴿وأقام الصلاة وآتى الزكاة﴾ البقرة ١٧٧، وكل موضع ذكر في وصف الكتاب (آتينا) فهو أبلغ من كل موضع ذكر فيه (أوتوا) لأن (أوتوا) قد يقال إذا أوتى من لم يكن منه قبول، و(آتياهم) يقال فيمن كان منه قبول<sup>(٢)</sup>.

ومما يؤكد ما قلناه في الفرق بين الإيتاء والإعطاء أننا وجدنا القرآن لم يسورد من مادة الإعطاء فعل أمر، لأنه يدل على القيام بالفعل عن طواعية ورضا نفس، وقد يسورده بما يصرح بهذا المعنى، نحو: ﴿هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب﴾ ص ٣٩، وأما الإيتان فقد جاء بصيغة الأمر نحو: ﴿قال لفتاه آتانا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا﴾ الكهف ٦٢، وكما سبق من أمثلة. ويلحظ أن الإعطاء هو صلة ومنتحة تكون عن رضا ومحبة ليس فيه إيجاب. كما أن الإيتاء ورد متصلاً بالابتلاء والاختبار، كقوله: ﴿ليبلوكم فيما آتاكم﴾ المائدة ٤٨، ولم يأت لهذا الإعطاء، وأن الإيتاء ورد بما يدل على التجرب والاستقرار، وورد الإعطاء بما يدل على التجديد والتكرار، كقوله: ﴿يعطيك ربك فترضى﴾ الضحى ٥.

## ٧- عمل وفعل

الفرق بينهما أن العمل أخص من الفعل، فكل عمل فعل ولا يعكس، والعمل من الفعل ما كان مع امتداد، لأنه (فعل) وبابه لما يتكرر، فالفعل لما كان من امتداد الزمنان


١- بيان إعجاز القرآن: الخطابي: ٣٦-٣٦ المفردات: ٩٦ و ٤٠٨ والبرهان: ٤/٨٣-٨٤.

٢- بيان إعجاز القرآن: ٣٦.

٣- ينظر: البيان والتبيين: ١/١٨ و ١٩.

١- البرهان: ٤/٨٥، الكليات: ٢١٢ والإيمان: ٢/٣٠٩.

٢- المفردات: ٩.



نحو: ﴿يعملون له ما يشاء﴾ سبأ ٢٢، حيث كان فعلهم بامتداد الزمان، ونحو: ﴿مما عملت أيدينا﴾ يس ٧١، لأن حلق الأتعام والثمار والزروع بامتداد، وقال: ﴿ويفعلون ما يؤمرون﴾ النحل ٥٠، حيث يأتون بما يؤمرون في طرفة عين، ونحو: ﴿ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل﴾ الفيل ١، و﴿ألم تر كيف بعاد﴾ الفجر ٦، ونحو: ﴿كيف فعلنا بهم﴾ إبراهيم ٤٥، لأنها إهلاكات وقعت من غير بطاء.

وفي قوله: ﴿وعملوا الصالحات﴾ البقرة ٢٥، حيث كان المقصود المتأخرة عليها، لا الإتيان بها مرة أو بسرعة، وقوله: ﴿وافعلوا الخير﴾ الحج ٧٧ أي سارعوا كما قال: ﴿فاستبقوا الخيرات﴾ البقرة ١٤٨، وقوله: ﴿الذين هم للزكاة فاعلون﴾ المؤمنون ١، حيث كان القصد: يأتون بما على سرعة من غير توان،<sup>(١)</sup> والمبالغة فيها والمواظبة عليها، حتى يكون ذلك صفة لازمة لهم، ويكون أداؤها فعلا يعرفون به.<sup>(٢)</sup>

#### ٨- التمام والكمال

وقد اجتمعا في قوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي﴾ المائدة ٣، والعطف يقتضي المغايرة، فقيل: الإتمام لإزالة نقصان الأصل، والإكمال لإزالة نقصان العوارض بعد تمام الأصل، وهذا كان قوله تعالى: ﴿تلك عشرة كاملة﴾ البقرة ١٩٦، أحسن من (تامة)، فإن التمام من العدد قد علم، وبقي احتمال نقص في صفتها.<sup>(٣)</sup> يقول العسكري: الكمال اسم لاجتماع أبعاد الموصوف به، والتمام اسم للجزء الذي يتم به الموصوف، وهذا يقال: القافية تمام البيت، ولا: كماله، ويقولون: البيت بكمال، أي باجتماعه.<sup>(٤)</sup>

#### ٩- فرّ وهرب

الفرار يقال في حال الانكشاف، ويصاحبه خوف،<sup>(٥)</sup> قال تعالى: ﴿لو اطلعت عليهم لوليت منهم فرارا ولملت منهم رعبا﴾ الكهف ١٨ ﴿كأنهم حمر مستنقرة، فررت من قسورة﴾ المدثر ٥٠-٥١، وقوله على لسان موسى عليه السلام: ﴿فررت منكم لما

#### ١٠- التفضيل والإيثار الاختيار والاصطفاء والاجتباء

الفضل هو الزيادة، والتفضيل تخصيص شيء بأمر يزيد على شيء آخر، كما قال: ﴿فضل الله المجاهدين على القاعدین درجة﴾ النساء ٩٥ وقوله: ﴿والله فضل بعضكم على بعض في الرزق﴾ النحل ٧١، لذلك فهو يدل على زيادة خير خص به المفضل، دون أن يقتضي هذا التفضيل انتقاصا من المفضل عليه، فقد يكون كل منهما خص بأمر زائد على صاحبه، نحو: ﴿تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض﴾ البقرة ٢٥٣، ونحو: ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض﴾ النساء ٣٤. وأما الإيثار فهو تقديم شيء على شيء، كقوله: ﴿قالوا تالله لقد آثرنا الله علينا﴾ يوسف ٩١، وقوله: ﴿ويؤثرون على أنفسهم﴾ الحشر ٩، و﴿بل يؤثرون الحياة الدنيا﴾ الأعلى ١٦. وأما الاختيار فأصل اشتقاقه مأخوذ من الخير، فهو الميل إلى الشيء لما فيه من خير، فكأنه يدل على اختيار الخير فيه، وهذا يكون بالمقابلة بين شيئين. وأما الاصطفاء فهو مشتق من الصفو وهو الخلو من كل شائبة،<sup>(١)</sup> لذا فإنه يدل على اتخاذ الشيء لما فيه من الصفاء، ويبدو أن الفرق بينه وبين الاختيار هو أن الاختيار يكون بالنظر إلى مقابلته مع غيره، فهو مختار من بين أفراد جنسه. كما قال تعالى: ﴿ولقد اخترناهم على علم على العالمين﴾ الدخان ٣٢، وقوله: ﴿وأنا اخترتك فاستمع لما يوحى﴾ طه ١٣. والاصطفاء يكون بالنظر إلى ما في المصطفى نفسه دون الصفات للمقارنة بينه وبين غيره، فكأنه قد اتصف بما لا تجد له نظيرا من جنسه كما أن الاصطفاء يفيد اتخاذ الشيء خالصا للأمر الذي اصطفى له، وهو يرجع إلى الخلو والصفو. ومن ذلك قوله: ﴿يا مريم إن الله اصطفاك وطهرتك﴾ آل عمران ٤٢، وقوله: ﴿إني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي﴾ الأعراف ١٤٤ و﴿إن الله اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم﴾ آل عمران ٣٣. وأما الاجتباء فهو افتعال مشتق من جبي، يقال: اجتبي الشيء بمعنى جباهه لنفسه، أي جمعه، وجباية الخراج؛ جمعه وتحصيله، وجبيته الشيء إذا أحلصته لنفسك،

١- البرهان: الزمكاني: ٩١، البرهان: ٨٣/٤ والإتيان: ٣٠٨/٢ وينظر الفروق اللغوية: ١٠٨ و ١١٠.

٢- بيان إعجاز القرآن: ٥٩.

٣- البحر المحيط: ٨٠/٢ والبرهان: الزمكاني: ٩١.

٤- الفروق: ١٠٨ - ١١٠، البرهان: ٨٤/٤ والإتيان: ٣٠٩/٢.

٥- معجم مقاييس اللغة: ٤٣٩/٤.

وحببت الماء في الخوض، إذا حصلت له نفسك وجعلته خالصا لك. ومنه قوله: ﴿وَكذلكَ  
يحببكَ ربك﴾ يوسف ٦، وقوله: ﴿الله يجتبي إليه من يشاء﴾ الشورى ١٣ وقوله: ﴿ومسح  
ذرية إبراهيم وإسرائيل ومن هدينا واجتينا﴾ مريم ٥٨، ونحو هذه الآيات التي تدل كلها  
على معنى استخلاص الشيء للنفس، وجعله خالصا محببها لا يشاركه فيه غيره.<sup>(١)</sup>  
١١- العام والسنة

الغالب استعمال السنة في الحول الذي فيه الشدة والجذب، قال تعالى: ﴿ولقد  
أخذنا آل فرعون بالسنة﴾ الأعراف ١٣٠، ولهذا يعبر عن الجذب بالسنة، والعام لما فيه  
الرخاء والخصب، قال تعالى: ﴿عام فيه يقات الناس وفيه يتصرون﴾ يوسف ٤٩، وبهذا  
تظهر النكته في قوله: ﴿ألف سنة إلا حسينا عاما﴾ العنكبوت ١٤، حيث عبر عن المستثنى  
بالعام وعن المستثنى منه بالسنة.<sup>(٢)</sup> وقرئ العسكري بينهما بأن العام يفيد وقتا لشيء  
والسنة لا تفيد ذلك، ولهذا يقال: عام الفيل، ولا يقال: سنة الفيل، ويقال في التاريخ  
سنة مائة، وسنة وخمسين، ولا يقال: عام مائة وعام خمسين، وإن كان قد استعمل  
أحدهما محل الآخر، وقيل: العام جمع أيام، والسنة جمع شهور.<sup>(٣)</sup>

١٢- الند والمثل

المثل: هو عبارة عن المشابهة للغير في معنى من المعاني، أي معنى كان. وهو أعين  
الألفاظ الموضوعية للمشابهة، لأن المشاركة في الكيفية يقال لها شبه، والمشاركة في  
الجوهر يقال لها ند، والمشاركة في القدر والمساحة يقال لها شكل، والمشاركة بالكمية  
يقال لها مساوي، والمثل عام في كل ذلك.<sup>(٤)</sup> ولهذا لما أراد الله نفي التشبيه من كل وجه  
خصه بالذكر فقال: ﴿ليس كمثل شيء﴾. والند: أخص منه، فهو مشارك الشيء في  
جوهره، فكل ند مثل ولا عكس، ويطلق الند على المثال المناد لمثله، ولا يقال نند إلا  
للمثل المخالف المناوئ.<sup>(٥)</sup> ومنه قوله تعالى: ﴿فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون﴾  
البقرة ٢٢. وأما الضد، فيقال: الضدان للشئين اللذين تحت جنس واحد، وينافي كل

واحد منهما الآخر في أوصافه الخاصة، كالسواد والبياض، والشر والخير، فهو يقال  
للشئين المتنافيين يتعاقبان على جنس واحد، نحو: ﴿كل من يكفروا بعبادتهم ويكونون  
عليهم ضدا﴾ مريم ٨٢ والند: اشتراك في الجوهر ولذا قيل: الله لا ند له ولا ضد،<sup>(٦)</sup>  
وجاء في قوله تعالى: ﴿وجعلوا لله أندادا﴾ إبراهيم ٣٠.

١٣- الخلق والإنتشاء والبرء والذرع والجعل

الخلق: هو التقدير ويطلق على فعل الله تعالى فقط، لأنه ما من أحد إلا وفي فعله  
سهو وغلط إلا الله تعالى، فإنه يجري فعله على تقدير وإحكام. والذرع: إظهار الخلق  
بالإيجاد بعد العلم. والبرء: تمييز الصورة، فمعنى يرأ الله الخلق، أي: ميز صورهم.  
ويختلف البرء عن التصوير، لأن قوله: ﴿وصوركم فأحسن صوركم﴾ غافر ٦٤، يعني:  
وضع الصور من حيث الأصل، والبرء: تمييز كل صورة عن غيرها.

وأما الإنشاء فهو الإحداث حالا بعد حال، ومنه نشأ الغلام وهو ناشئ، إذا نما  
وزاد شيئا فشيئا، ومنه قوله: ﴿ثم أنشأناه خلقا آخر فصاوتك الله أحسن الخالقين﴾  
المؤمنون ١٤، وقوله: ﴿فأهلكناهم بذنوبهم وأنشأنا من بعدهم قرنا آخرين﴾ الأنعام ٦.  
﴿هو أنشأكم من الأرض﴾ هو ٦١٥. فكأها تفيد الانتقال من حال إلى حال. وقيل:  
الإنشاء ابتداء الإيجاد من غير سبب. والأول أجود.<sup>(٧)</sup>

وأما الفرق بين خلق وجعل، فإن الخلق فيه معنى التقدير، وفي الجعل معنى التصيير  
كإنشاء شيء من شيء، أو تصيير شيء شيئا، أو نقله من مكانه، والخلق يكون عين  
عدم سابق، حيث لا يتقدمه مادة ولا سبب محسوس، والجعل يعوقف على موجود مغاير  
للمجمول يكون منه المجمعول أو عنه كالمادة أو السبب، ويحلي هذا كل ما ورد في  
القرآن العظيم من لفظي (خلق وجعل) فحيث أراد ابتداء الإيجاد على غير سبب سابق  
قال: (خلق)، وحيث قصد التبيه إلى ارتباطه بسبب أو مادة سابقة عليه قال: (جعل).  
كقوله: ﴿الحمد لله الذي خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور﴾ الإنعام ٧.  
وقوله: ﴿وجعل منها زوجها﴾ الأعراف ١٨٩، ويقول أبو السعود في تفسيره: إن الخلق  
مختص بالإنشاء التكويني، والجعل يرد له وللإنشاء التشريعي، وأن الجعل ينسب عن

١- ينظر: الكشاف: ٢/ ٣٠٣ ولسان العرب: ٢/ ١٧٤ تنسيق على شبري، طبعه إحياء التراث ١٩٨٨.

٢- المفردات: ٢٤٥ و ٣٥٤.

٣- الفروق اللغوية: ٢٢٤.

٤- المفردات: ٤٦٢.

٥- الفروق: ١٢٧ وتفسير التفسيري: ٢٩.

١- الفروق ١٢٧ والمفردات ٢٩٣.

٢- الفروق: ١١٩ - ١١١، المفردات: ١٧٨، تفسير القرطبي: ١/ ٢٤٤ والبرهان: ٤/ ١٢٩.

ملازمة مفعوله بشيء آخر يكون فيه أو له أو منه. وعلى هذا قس كل موارد هـ في القرآن،<sup>(١)</sup> لا كما يتوهم من أنهما مترادفان.

#### ١٤ - المطر والغيث

لم يستعمل القرآن المطر إلا في العذاب، ويستعمل في الرحمة الغيث.<sup>(٢)</sup> وفي صحيح البخاري عن سفيان بن عيينة: «ما سمي الله المطر في القرآن إلا عذابا، وتسميه العرب الغيث»، وقد استثنى بعضهم من ذلك قوله تعالى: ﴿إِنْ كَانَ بِكُمْ أذى مِنْ مطر﴾ النساء ١٠٢، فإن المراد به الغيث.<sup>(٣)</sup> لكنه هنا أيضا وارد في سياق العذاب كما هو ظاهر من قوله: ﴿أذى مِنْ مطر﴾ فهو وإن كان ماء حقيقة على خلاف الموارد الأخرى له، إلا أنه مؤد إلى الأذى، فحسن الإتيان بالمطر لمصاحبه للأذى الذي هو نوع من العذاب، ولو قيل (غيث) لما حسن للملازمة الغيث للنعمة والرحمة.

#### ١٥ - وما أدراك - وما يدريك

عن سفيان بن عيينة قال: كل شيء في القرآن: (وما يدريك) فلم يخبر به، و(وما أدراك) فقد أخبر به. وقال الراغب: كل شيء ذكره الله بقوله: (وما أدراك) فسره به، وكل شيء ذكره بقوله: (وما يدريك) تركه، وفي قوله تعالى: ﴿وما أدراك ما سجين﴾ المطففين ٨، و: ﴿وما أدراك ما عليون﴾ المطففين ١٩، فلم يفسرهما وفسر الكتاب عقبيهما.<sup>(٤)</sup> وذلك لنكتة بلاغية لطيفة ويمكن القول فيها: أنه لما اصطلاح في القرآن على تفسير ما بعد (ما أدراك) وكان المقام هنا مقام تهويل وتعظيم ومبالغة زيادة في تخويف وتهيب الكافرين، وترغيب وتشويق المؤمنين فإنه لم يفسر سجين ولا عليين ليبقى خيال القريرين منتقلا من حال إلى حال هو أعظم، فكلمتا تصوروا حالا تصور الخيال ما هو أعظم منه في المقامين، فشيء ما لا يأتي عليه الوصف، ولا يحده الكلام، ووصف بدلا عنهما الكتاب جريا على عادة القرآن في تفسير ما بعد (ما أدراك).

#### ١٦ - سقى وأسقى

فالأول لما لا كلفة فيه، ولهذا ذكر في شراب الجنة، نحو: ﴿وسقاهم رهم شرابا﴾

١ - البرهان: ٤ / ١٢٩ وإرشاد العقل السليم: أبو السعود.

٢ - البرهان ٩ / ٤.

٣ - الإتيان: ٢ / ١٣٨.

٤ - المفردات: ١٦٨ - ١٦٩، والإتيان: ٢ / ١٣٩.

## الفصل الرابع

### أصول التفسير وضوابطه

يقسم الزركشي والسيوطي أمهات مآخذ التفسير للناظر في القرآن إلى أربعة، يقول الزركشي: لطالب التفسير مآخذ كثيرة أمهاتها أربعة:

الأول: النقل عن رسول الله ﷺ.

الثاني: الأخذ بقول الصحابي.

الثالث: الأخذ بمطلق اللغة.

الرابع: التفسير بالمقتضى من معنى الكلام والمقتضب من قوة الشرع.<sup>(١)</sup>

لكن من العلماء ومنهم ابن تيمية وكذا الزركشي في موضع آخر وعلماء آخرون يرون أن من مصادر التفسير ما فسره القرآن نفسه، وبذلك فإنهم يعدون القرآن أصلا من أصول تفسيره. وقد ذهب ابن عاشور إلى أن ما جاء في القرآن الكريم يفسر بعضا منه في موضع آخر لا يعد من استمداد التفسير فيقول: «إعلم أنه لا يعد من استمداد علم التفسير، الآثار المروية عن النبي ﷺ في تفسير آيات، ولا ما يروى عن الصحابة في ذلك لأن ذلك من التفسير لا من مدده، ولا يعد أيضا من استمداد التفسير ما في بعض آي القرآن من معنى يفسر بعضها منها لأن ذلك من قبيل حمل الكلام على بعض كتخصيص العموم، وتقييد المطلق، وبيان الجمل، وتسأويل الظاهر، ودلالة الاقتضاء، وفحوى الخطاب، ولحن الخطاب، ومفهوم المخالفة»<sup>(٢)</sup>. ونحن سنتكلم عن هذه الأصول، ونورد رأينا في حقيقة تفسير القرآن للقرآن. وعليه فإن الأصول التي يلزم مفسر القرآن الرجوع إليها يمكن إجمالها في أصول كلية أربعة: أولا: الأصل القرآني. ثانيا: الأصل النقلي. ثالثا: الأصل اللغوي. رابعا: الأصل العقلي.

١ - البرهان: ٢ / ١٧٥ والإتيان: ٤ / ١٨٠.

٢ - التحرير والتوير: ابن عاشور: ١ / ٢١.

## البحث الأول الأصل القرآني

تفسير القرآن بالقرآن هو أصح طرق التفسير وأدقها بالنسبة للناسطظ فيه، لأن المتكلم أعرف بمراحده من كلامه، والقرآن الكريم يقصر بعضه بعضاً في كثير من مواضعه، فقد يرد النص مجملاً في موضع ومبيناً في موضع آخر، ويرد عاماً في مكاناً ومخصصاً في مكان غير، ونحو ذلك. يقول ابن تيمية: <sup>(١)</sup> «إذ قال قائل فما أحسن طرق التفسير؟ فالجواب: إن أصح الطرق في ذلك أن يفسر القرآن بالقرآن، فما أجهل في مكان فإنه قد فسر في موضع آخر، وما اختصر في مكان فقد بسط في موضع آخر».

لهذا كان على المفسر النظر في القرآن أولاً، فيقابل بين الآيات ويعرض بعضها على بعض ليستعين على ما جاء في موضع؛ موجزاً، أو مجملاً، أو مبهماً، بما فصل في موضع آخر، لأن صاحب الكلام أعرف بمعاني كلامه من غيره.

وتفسير القرآن للقرآن يرد على وجه، منها: تبين الجمل، وقد يكون البيان منفصلاً، نحو: «قالا ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا لنكونن من الخاسرين» الأعراف ٢٣، فقد بينت الإجمال في (كلمات) من قوله تعالى: «فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه» البقرة ٣٧. و«فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً» النساء ٦٩، وقوله أيضاً: «أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم ومن حملنا مع نوح» الآية، مريم ٥٨، فإنه بينت الإجمال في قوله تعالى: «صراط الذين أنعمت عليهم» الفاتحة ٦. وقد يكون البيان متصلاً كقوله: «إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم» آل عمران ٥٩، فبين وجه المماثلة بينهما بقوله بعدها: «خلقناه من تراب» آل عمران ٥٩. ونحو: «وما أدراك ما الطارق؟» النجم الثاقب الطارق ٢-٣. أو تفصيل لموجز كقوله: «وأغرقتنا آل فرعون وأنتم تنظرون» البقرة ٥٠، فبين كيفية إغراقهم بقوله: «فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفلق» الشعراء ٦٣، ونحوها من الآيات التي بينت ذلك. ومنه القصص التي ذكرت موجزة في موضع ومفصلة في موضع آخر. وهكذا ما كان فيه بيان للفظ غير واضح المراد

١- مقدمة في أصول التفسير: ٩٣ وتفسير ابن كثير: ٤/١.

الإنسان ٢١، والثاني: لما فيه كلفة، ولهذا ذكر في ماء الدنيا، <sup>(٢)</sup> نحو: «لأسقيناهم ماء غدقاً» الجن ١٦، وقوله: «وأسقيناهم ماء فراتاً» المرسلات ٢٧، يقول الراغب: الإسقاء أبلغ من السقي لأن الإسقاء أن يجعل له ماء حتى يتناوله كيف شاء، والسقي أن يعطيه ماء يشرب. <sup>(٣)</sup>

١٧-مد وأمد

قال الراغب: أكثر ما جاء الإمداد في الحيزب نحو: «وأمددناهم بفاكهة» الطور ٢٢، والمد في المكروه <sup>(٤)</sup> نحو: «وغدله من العذاب مداً» مريم ٧٩ وقولته: «ويمدهم في طغيانهم يعمهون» البقرة ١٥. وفرق بينهما آخرون بأن كل زيادة في الشيء من نفسه فهو (مددت)، نحو: «ألم تر إلى ربك كيف مده الظل» الفرقان ٤٥، وقوله: «وهو الذي مده الأرض» الرعد ١٣، وكل زيادة أحدثت في الشيء من غيره فهو (أمددت) نحو: «وأمددناكم بأموال وبنين» الشعراء ١٣٣ وقوله: «واتقوا السني أمدكم بما تعلمون» الشعراء ١٣٢. <sup>(٥)</sup>

وهكذا يلاحظ أن القرآن الكريم قد استعمل الألفاظ في التعبير عن المعاني استعمالاً دقيقاً، وصحح فيه كثيراً من الأخطاء الشائعة بين الناس في استعمال اللغتين ولذلك كان أول ما يجب على المفسر تحقيق الألفاظ على أساس الاستقراء الشامل لكل موارد في القرآن الكريم، وملاحظة الفروق الدقيقة بينها من خلال مراجعتها في علم اللسان، فإنه من خلال ذلك يتصن من معرفة الجامع المشترك بين دلالاتها، وهو المعنى الأصلي، والفروق الدقيقة بينها، والمعاني الثابتة التي تضاهيها السياق، وبذلك يتجنب الوقوع في الخطأ بحمل الألفاظ على غير ما أريد بها، من معان طارئة أو شاذة أو نادرة الاستعمال، أو يتوهم الترادف وتوارد الألفاظ لغير زيادة معنوية وفروق دلالية، ويحافظ على قمة البلاغة والفصاحة ومسلك الإعجاز فيه.

### القاعدة الخامسة في الأفراد والجمع

للقرآن الكريم اصطلاحات خاصة ودقيقة في استعمال الألفاظ، فمن الألفاظ ما لا

١ - الاتقان: ٢/٣٠٨.

٢ - المفردات: ٢٣٥.

٣ - المفردات ٤٥ والرهان: ٤/٨٢.

٤ - تفسير الطبري: ١/١٦٨-١٦٩ تحقيق شاکر والبحر المحيط: ١/٦٣.

يورد فيه إلا مجموعاً، ومنها مالا يورد إلا مفرداً، ومنها ما يرد على الوجهين، وكل ذلك لأسباب ودقائق بيديعة، ومن ذلك:

١- السماء والأرض: فحيث ورد ذكر الأرض في القرآن فإنها مفردة ولم تقع فيه مجموعة، ولهذا لما أريد ذكر جميع الأرضين قال: ﴿الله الذي خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن﴾ (الطلاق ١٢)، وأما السماء فذكرت تارة بصيغة الجمع، وتارة بصيغة الأفراد، وكل ذلك لتلخيص بالخل.

أما أفراد الأرض، فيرى بعضهم أن سبب عدم جمعها لتقلها، وهو (أرضون) (١) ويرى آخرون أن حكمتها: أنها بمثابة السفلى والتحت، ووصف بها هذا المكان المحسوس، فلا معنى لجمعها، كما لا يجمع الفوق والتحت، والعلو والسفل، فإن قصد المخير إلى جزء من هذه الأرض الموطوءة، وعين قطعة محدودة منها خرجت عن معنى السفلى، الذي هو في مقابل العلو، فجاز أن تشي إذا ضم إليها جزء آخر، ومنه قوله ﴿الله﴾ «طوبه من سبعة أرضين» فجمعها لما اعتمد الكلام على ذات الأرض، وأثبتها على التفصيل والتعيين لأحاديها، دون الوصف بكونها تحت أو اسفل في مقابلة العلو. وأيضاً فإن الأرض لا نسبة لها إلى السموات وسعتها، بل هي بالنسبة إليها كحصاة في صحراء، فهي وإن تعددت كالواحد القليل، فاختير لها اسم الجنس. وأيضاً فالأرض هي دار الدنيا التي هي بالنسبة إلى الآخرة كما يدخل الإنسان إصبعه في اليم، فما يعلق بها هو مثال الدنيا، فذكرها القرآن مفردة مقللاً لأمرها، كما لا يذكر الدنيا إلا مقللاً لها. (٢) وقال بعضهم: كل سماء بالإضافة لما دونها فسماء، وبالإضافة إلى ما فوقها فأرض، إلا السماء العليا فإنها سماء بلا أرض. (٣)

ويمكننا أن نقول بأن الأرض تختلف في طبيعة طبقاتها عن السموات، فالأرض جرم واحد مؤلف من طبقات سبع فلا انفصال حقيقي بين طبقاتها، لأن طبقاتها متداخلة في جوفها، بخلاف السموات، بدليل حديث المعراج فإن في كل سماء أهلها الذين يعمرونها، وليس كذلك الأرض، فكان لهذا الانفصال بين السموات في الذهن والواقع أثره في جمعها، وكان لوجود التداخل وعدم ظهور الانفصال الحقيقي بين طبقات

١- الإنشقاق: ٢/ ٢٩٩.

٢- البرهان: ٤/ ٦ وينظر المفردات: ١٦٩.

٣- المفردات: ٢٤٣.

الأرض في الذهن ونفس الأمر أثره في إفرادها. وهذا من إعجاز القرآن الكريم، فلم جمعت لأمكن لمكرر أن يقول إنها ليست طبقات منفصلة بحيث يمكن أن تستقل كل واحدة عن الأخرى حتى تجمع، فأشار القرآن من جهة إلى أنها مؤلفة من طبقات سبع، ومن جهة أشار إلى طبيعتها بإفراد لفظها إلى أن هذه الطبقات ليست منفصلة عن بعضها، وأثبت بذلك حقيقة علمية جاء العلم الحديث يؤيدها تماماً. والله أعلم.

وأما إفراد السماء مرة وجمعها مرة أخرى، فحيث أريد العدد أتى بما بصيغة الجمع الدالة على السعة والعظمة والكثرة، نحو: ﴿سبح لله ما في السموات﴾ (الصف ١، أي جمع سكاها على كثرتهم، ونحو: ﴿يسبح لله ما في السموات﴾ (الجمعة ١، أي كل واحد على اختلاف عددها، ونحو: ﴿قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله﴾ (النمل ٦٥، إذ المراد نفي علم الغيب عن كل من هو في واحدة من السموات. وحيث أريد الجهة أتى بصيغة الأفراد، نحو: ﴿وفي السماء رزقكم﴾ (النار ٢٢، ونحو: ﴿أمنتم من في السماء أن يحسف بكم الأرض﴾ (الملك ١٦، لأن المراد العلو والفوق. (١) فأفردتها لما كان المراد الوصف الشامل وليس المراد سماء معينة. وكذا قوله: ﴿وما يعزب عن ربك من مثقال ذرة في الأرض ولا في السموات﴾ (يونس ٦١، بخلاف قوله في سبأ: ﴿عالم الغيب لا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض﴾ (سبأ ٣، فإن قبلها ذكر الله سبحانه سعة علمه بقوله: ﴿يعلم ما يلج في الأرض وما يخرج منها، وما ينزل من السماء وما يعرج فيها﴾ (سبأ ٢، وأن له ما في السموات وما في الأرض، فاقتضى السياق أن يذكر سعة علمه، وتعلقه بمعلومات ملكه، وهو السموات كلها والأرض. ولما لم يكن في سورة يونس ما يقتضي ذلك أفردتها إرادة للجنس.

ومثل ذلك يقال في الفرق بين قوله تعالى في سورة يونس: ﴿قل من يرزقكم من السماء والأرض آمن بملك السمع والأبصار ومن يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ومن يدبر الأمر فسيقولون الله فقل أفلا تتقون﴾ (يونس ٣١، وبين قوله تعالى في سورة سبأ: ﴿قل من يرزقكم من السموات والأرض قل الله﴾ (سبأ ٢٤) فالسياق في كل منهما يرشد إلى الفرق. فإن الآيات في يونس سبقت للاحتجاج عليهم بما أقروا به من كونه تعالى هو رازقهم، ومالك أسماعهم وأبصارهم، ومدير أمورهم، يخرج الحي من

١- الإنشقاق: ٢/ ٢٩٩ - ٣٠٠.

الميت ويخرج الميت من الحي، فلما كانوا مقرين بهذا كله، حسن الاحتجاج به عليهم فيقال لهم: إذا كان فاعل هذا هو الله وحده فكيف تعبدون معه غيره؟ ولهذا قال في آخرها: ﴿فسيقولون الله﴾، والمخاطبون الخجج عليهم بهذه الآية إنما كانوا مقرين بتزول الرزق من قبل هذه السماء التي يشاهدونها، وبأن الرزق يتزل من السحاب وهو سمياً وغير مقرين ولا عاملين بما فوقها، فأفردت لفظة (السماء) هنا لذلك. وأما في آية سنبأ فإنه لم يرد في سياقها ذكر إقرارهم بما يتزل من السماء، ولهذا أمر رسوله بأن يجيب فقال: ﴿قل من يرزقكم من السموات والأرض قل الله﴾ سبأ ٢٤، ولم يقل: (فسيقولون الله) كما في يونس، فيكون المعنى: إن الله وحده الذي يتزل الرزق على اختلاف أنواعه وعتاقه من السموات<sup>(١)</sup>.

ولم يرد لفظ السماء في سياق الإخبار بتزول الماء منها إلا مقردة حيث وقعت، لأنه لم يكن المراد نزوله من ذاتها بل المراد الوصف، كقوله تعالى: ﴿وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم﴾ إبراهيم ٣٢، وقوله: ﴿أو كصيب من السماء﴾ البقرة ١٩، وقوله: ﴿وفي السماء رزقكم وما توعدون﴾ الذاريات ٢٢، فالرزق المطر و﴿ما توعدون﴾ الجنة، وهما في هذه الجهة، وكل جهة من جهاتها سماء، وكل ما علاك وأظلمك سماء، فكان الأفراد أليق. والسماء حال أفرادها أعم من كونها مجموعة، لأنها قد تأتي بمعنى: كل ما علاك وأظلمك فتشمل السموات المعلومة وغيرها، وتأتي واحدة السموات كقوله: ﴿ولقد زينا السماء الدنيا﴾ الملك ٥، وتأتي بمعنى السحاب نحو: ﴿يرسل السماء عليكم مدراراً﴾ نوح ١١، وبمعنى السحاب نحو: ﴿أنزل من السماء ماء﴾ الرعد ١٧، وبمعنى القضاء الخارجي نحو: ﴿فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً كأنما يصعد في السماء﴾ الأنعام ١٢٥.

وجاءت مجموعة في قوله: ﴿سبح لله ما في السموات والأرض﴾ الحديد ١، وقوله: ﴿يسبح لله من في السموات والأرض﴾ النور ٤١،<sup>(٢)</sup> في جميع السور لأن المراد الإخبار عن تسيح سكانها على كثرتهم وتباين مراتبهم، ولم يكن يد من جمع محلهم، وفي قوله: ﴿تسبح له السموات السبع﴾ الإسراء ٤٤ أي تسبح بنواتها وأنفسها على اختلاف

١- البرهان: ٩/٤.

٢- ومثلها في سوري: الحشر ١، والصف ١.

٣- ومثلها في: الحشر ٢٤ والجمعة ١ والتغابن ١.

عددها، ولهذا صرح بالعدد بقوله (السبع)<sup>(١)</sup>. ويلاحظ أن تكرار اسم الموصول مع السموات والأرض يرد حيث قصد التنصيص على الأفراد والإحاطة بكل فرد فرد على التبيين، وإن لم يقصد التنصيص على كل فرد فرد وعلى التفصيل والإحاطة لم يكرره<sup>(٢)</sup>.

٢- الريح والرياح: فحيث ذكرت في سياق الرحمة سمعت كقوله: ﴿الله الذي يرسل الرياح فتثير سحاباً﴾ الروم ٤٨، ﴿ومن آياته أن يرسل الرياح مبشرات﴾ الحج ٢٢، ﴿وأرسلنا الرياح لواقح﴾ الروم ٤٦، وحيث ذكرت في سياق العذاب أفردت<sup>(٣)</sup> نحو: ﴿فأرسلنا عليهم ريحاً صرصراً في أيام نحسات﴾ فصلت ١٦، ﴿وأما عاد فأهلكوا بريح صرصر عاتية﴾ الحاقة ٦، ﴿مثل الذين كفروا برهيم أعمالهم كرماد اشتدت به الريح﴾ إبراهيم ١٨.

ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً»<sup>(٤)</sup> وأخرج ابن أبي حاتم وغيره عن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه قال: «كل شيء في القرآن من الرياح فهو رحمة وكل شيء فيه من الريح فهو عذاب»<sup>(٥)</sup>. وذكروا في حكمة ذلك أن رياح الرحمة مختلفة الصفات والمنافع والماهيات، وإذا هاجت منها ريح أثير لها من مقابلها ما يكسر سورتها، فينشأ من بينها ريح لطيفة تنفخ الحيوان والنبات فكانت في الرحمة رياحاً. وأما في العذاب فإنها تأتي من وجه واحد لا معارض لها ولا دافع، ولهذا وصفها الله بالعقيم فقال: ﴿وفي عاد إذ أرسلنا عليهم الريح العقيم﴾ الذاريات ٤١ أي تعقيم ما مرت به<sup>(٦)</sup>.

وقد اعترض على هذه القاعدة بأنها مطردة في الريح وغير مطردة في الريح، فقد خرج على القاعدة قوله في سورة يونس: ﴿هو الذي يسترحم في البر والبحر حتى إذا

١- البرهان: ٨/٤.

٢- ينظر في التفصيل: درة التزليل: ١٦٥، البرهان: الكرمان: ١٨٨، الطراز: ٤٥/٣، بدائع الفوائد: ١١٤/١ البرهان: الزركشي: ٧٣/٤-٧٤ ومعترك القرآن: ٥٩٥/٣.

٣- المقدرات: ٢٠٦، تفسير القرطبي: ٢/٢٠٣، والبيان والتبيين: لاحظ: ٢٠/١.

٤- الأذكار: النووي: ١٥٣ وقال أخرجه الشافعي في الأم ياسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما.

٥- الإتيان: ٣٠٠/٢، ومعترك القرآن: ٥٩٦/٣.

٦- البرهان: ٩/٤-١٠، بدائع الفوائد: ١١٨/١، الإتيان: ٣٠٠/٢، وينظر تفسير القرطبي: ٢/٢٠٤.

كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بما جاءها ريح عاصف ﴿يونس ٢٢﴾  
وأجيب بأن هذا الخروج لوجهين، أحدهما: لفظي، وهو المقابلة، فإنه ذكر ما يقابلها  
وهي ريح العذاب، وهي لا تكون إلا مفردة، ورب شيء يجوز في المقابلة ولا يجوز استقلالاً  
نحو: ﴿ومكروا ومكر الله﴾ آل عمران ٥٤. والثاني: معنوي، وهو أن تمام الرحمة هناك إنما  
تحصل بوحدة الريح لا باختلافها، فإن السفينة لا تسير إلا بريح واحدة من وجه واحد،  
فإن اختلفت عليها الرياح وتصادمت كانت سبب الهلاك والغرق، ولهذا أكد هذا المعنى  
فوصفها بالطيبة دفعا لتوهم أن تكون عاصفة<sup>(١)</sup> ومثل هذه الآية أيضا قوله تعالى: ﴿إن يشأ  
يسكن الريح فيظللن رواكد على ظهره﴾ الشورى ٣٣.

ويمكن أن يضاف في رد هذا الاعتراض بأن وصف الريح في الآية الأولى بالطيبة  
ليس وصفا ثابتا لها ولا حالة مستمرة لهم، وإنما هي من قبيل المكر والاستدراج لهم إلى  
العذاب، لأن النتيجة النهائية لهم هي العذاب بالريح العاصف، وانقلابها من طيبة إلى  
عاصفة، ولا يخفى أن العذاب الحاصل يمثل هذه الريح التي تغرر بهم فيفرحون بها  
ويطمنون إليها، ثم تنقلب عليهم وهم غافلون، أكبر وأشد فتكا بهم من ريح عذاب  
تأتي ابتداء فيستعدون لها ويحذرون، ومن هنا حسن إفراد الريح، فهم مقدر لهم في علم  
الله أن يعدبوا بها وأن تكون هذه الريح الطيبة سببا لهلاكهم<sup>(٢)</sup>.

وأما في آية يونس فإن إفرادها جاء لمناسبة إحالتها إلى عذاب، فسكون الريح  
عذاب وشدة على أصحاب السفن. ومما يشير إلى ذلك ما جاء فيها من التفات من  
حال الخطاب إلى الغيبة.

وهكذا فيما ورد مفردا في نحو قوله تعالى: ﴿ولسليمان الريح غدوها شهر﴾ سبأ ١٢،  
وقوله: ﴿فسخرنا له الريح تجري بأمره رخاء﴾ ص ٣٦، وقولسه: ﴿ولسليمان الريح  
عاصفة تجري بأمره إلى الأرض التي باركنا فيها﴾ الأنبياء ٨١، فأما ريسح مستخدمة  
للتعذيب كما هي مستخدمة للخير فأجريت، على أحد وصفها اعتبارا للأصل. ولا

١- البرهان: ٤/ ١١١ وقد خرج الشيخ علم الدين العراقي ما جاء في القراءات السبع (والله الذي يرسل  
الريح) فاطر ٩ قرأ بها ابن كثير وحمزة والكسائي وخلف ومثله في قوله: (وهو الذي يرسل الريح) الأعراف  
٥٧ إنحاف فضلاء البشر: ٣٦١ والتقريب: ٩٥.

٢- ومن اعترض على هذا التفريق بين للريح والرياح ابن المنير لدى تعليقه على آية الشورى ﴿إن يشأ  
يسكن الريح﴾ الإنصاف: ٤٧١/٣ بحاشية الكشاف.

يخرج عليها قوله: ﴿إني لأجد ريح يوسف﴾ يوسف ٩٤، وقوله: ﴿ولا تنازعوا فضيلا  
وتذهب برحكم﴾ الأنفال ٤٦، لأن معنى الريح هنا غير معنى الريح هناك.

٣- الظلمات والنور: فإن القرآن الكريم يفرد النور ويجمع الظلمات، ومثله إفراد  
سبيل الحق ويجمع سبل الباطل، كقوله تعالى: ﴿الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات  
إلى النور والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجهم من النور إلى الظلمات﴾ البقرة  
٢٥٧، وقوله: ﴿وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن  
سبيله﴾ الأنعام ١٥٣، لأن طريق الحق واحد، وأما الباطل فطرقه متعددة ومتشعبة،  
والظلمات بمنزلة طرق الباطل، والنور بمنزلة طريق الحق فهما واحد، ولهذا وحده ولي  
المؤمنين: ﴿الله ولي الذين آمنوا﴾ ويجمع أولياء الكفار للعدوهم ﴿أولياء الطاغوت﴾<sup>(١)</sup>.

٤- السمع والبصر: ومن ذلك إفراد السمع ويجمع البصر وحكمته، قيل لأن  
السمع غلب عليه المصدرية فأفرد، بخلاف البصر فإنه مشهور في الجارحة، وإذا أردت  
المصدر قلت: أبصر إبصارا، ولهذا إذا أراد الخاسية غير الأذان وجمعها، نحو: ﴿يجعلون  
أصابعهم في آذانهم﴾ البقرة ١٩٩، و﴿وفي آذاننا وقرا﴾ فصلت ٥. وقيل: لأن متعلق  
السمع الأصوات، وهي حقيقة واحدة، ومتعلق البصر بالألوان والأكوان وهي  
خصائص مختلفة، فأشار في كل منهما إلى متعلقه. وأن سماع الأصوات لا خيسار فيه  
للسامع، فإذا رفع إنسان صوته بحضرة جماعة سمعوه كلهم شاءوا أم أبوا ما لم تتدخل  
قوة من خارج آلة السمع، فكان السمع في الجماعة واحدا، بخلاف البصر فإن حضور  
الشيء بحضرة الجماعة لا يلزم منه رؤيتهم له كلهم، فإنه قد تعدد مرآئي الأبصار، فهذا  
يبصره وهذا يبصر غيره وذلك لا يبصر، ففي البصر تحكم للمبصر، وفي السمع لا  
خيار للسامع، فلما توحد السمع أفرد، ولما اختلفت الأبصار وتوعدت المبصرات جمع.

٥- الجنة والنار: النار حيث وقعت أفردت، والجنة وقعت مفردة تارة ومجموعة  
تارة، وفي حكمة ذلك وجهان: الأول: لما كانت الجنات مختلفة الأنواع حسن جمعها  
وإفرادها، وأما النار فمادة واحدة لهذا أفردت.

الثاني: لما كانت النار تعذيب والجنة رحمة ناسب جمع الرحمة وإفراد العذاب، على  
حد الرياح والريح، وذلك لأن النار دار حبس، والعاصف يجمع جماعة من المحبوسين في

١- البرهان: ٤/ ١٢٢، ومعتزك الأقران: ٣/ ٥٩٨.

موضع، ليكون أنكد لعيشهم، والكرم لا يترك ضيفه - لاسيما إذا كان للدوام - إلا في دار مفردة مهياة له وحده؛ فلكل مطيع جنة والنار لكل مذنب<sup>(١)</sup>.

٦- اليمين والشمال: ورد هذان اللفظان تارة بالمفرد نحو: ﴿عَنِ اليمينِ وَعَنِ الشمالِ عَزِينَ﴾ المعارج ٣٧، وتارة بالجمع نحو: ﴿وَعَنْ أَعْيَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ﴾ الأعراف ١٧. وقد يردان في نص واحد مختلفين، كقوله تعالى: ﴿بِئْسَ ظَالِمًا عَنِ اليمينِ وَالشَّمَالِ سَجْدًا لِلَّهِ﴾ البحل ٤٨، وحكمة ذلك من وجوه، الأول: قال الفراء: كأنه إذا وحده ذهب إلى واحد من ذوات الظلمة، وإذا جمع ذهب إلى كلها، والحكمة في تخصيص اليمين بالأفراد أنه لما كانت اليمين جهة الخير والصلاح، وأهلها هم الناجون، أفردت. ولما كانت الشمال جهة أهل الباطل، وهم أصحاب الشمال جمعت، بقوليهما (والشمال).

الثاني: قال الروابي: إن الظل حين ينشأ أول النهار يكون في غاية الطول، ثم يسدوا كذلك ظلا واحدا من جهة اليمين، ثم يأخذ في النقصان، وإذا أخذ في جهة الشمال فإنه يتزايد شيئا فشيئا، والثاني فيه غير الأول، فكلما زاد فيه شيئا فهو غير ما كان قبله، فصارت كل جزء منه ظلا، فحسن جمع الشمال في مقابلة تعدد الظلام. وقيل فيه وجوه أخرى. وأما أفرادها في قوله: ﴿وَأَصْحَابِ الشمالِ مَا أَصْحَابِ الشمالِ﴾ الواقعة ٤١، فلأن المراد أهل هذه الجهة، ومصيرهم إلى جهة واحدة، وهي جهة الشمال مستقر أهل النار، فإنها من جهة أهل الشمال فلا يحسن مجيئها بمجموعة. وأما أفرادها في قوله: ﴿عَنِ اليمينِ وَعَنِ الشمالِ قَعِيدٌ﴾ ق ١٧، فإن لكل عبد قعيد واحد عن يمينه، وآخر عن شماله، يحصيان عليه الخير والشر، فلا معنى للجمع فيهما.

وأما قوله تعالى ذاكرا قول إبليس: ﴿ثُمَّ لَآتِيَنَّهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ﴾ الأعراف ١٧، فإن الجمع هناك يقابله كثير مما يريد إغوائهم، فجمع لمقابلة الجملة بالجملة يقتضي لتوزيع الأفراد على الأفراد<sup>(٢)</sup>.

٧- الصديق والشافعين: ومن ذلك جمع الشافعين وأفراد الصديق في قوله: ﴿فَمَا نَبِإُ مِنْ شَافِعِينَ وَلَا صَدِيقٍ وَلَا حَمِيمٍ﴾ الشعراء ١٠١-١٠٠، وحكمته كثرة الشفاء في العادة

١- الإتقان: ٣٠١/١.  
٢- البرهان: ١٣/٤ - ١٤.

وقلة الصديق يقول النخشي<sup>(١)</sup>: «ألا ترى أن الرجل إذا امتحن بإرهاق ظالم فخصت جماعة وأفرده من أهل بلده لشفاعته رحمة له وحسبه، وإن لم يسبق له بأكثرهم معرفة، وأما الصديق وهو الصادق في وداده، الذي يهيمه ما أهلك، فأخز من يرض الأتوق».

٨- الألباب: لم يقع إلا مجموعا. ومفرده اللب وهو العقل، ولرب كل شيء خالصه، يقال: ذو حسب لباب أي خالص. وكأن الحكمة في اطراد جمعه في القرآن؛ أنه يشير إلى أن المعرفة الحاصلة في مثل المواضع التي ورد ذكر (الألباب) فيها، هي خلاصة نظر أصحاب العقول العالية، وتوافق أولي الحجة السامية، فهو نتيجة العقل الجمعي البرهاني. لا سيما وأنه لم يرد في القرآن إلا في مجال القضايا والأمور الدقيقة والعظيمة التي تحتاج إلى فضل تدبر ومزيد بحث ودقة نظر. وأما القول بأنها لم تجمع لأن المفرد (لب) ثقيل لفظا<sup>(٢)</sup> فهو ضعيف، فإن كثيرا من الألفاظ التي يعدها أهل اللغة ثقيلة وربما ندرت في استعمالهم، لكنها جاءت فيه بأحسن تعبير وأجمله.

٩- المشرق والمغرب: ورد هذان اللفظان بالأفراء تارة وبالثنائية تارة وبالجمع تارة أخرى بحسب اختصاص كل مقام لما يقتضيه، وذلك كما في قوله: ﴿فَلَا أَقْسَمُ بِمَرْبِ المَشارِقِ وَالْمَغَارِبِ إِنَّا قَادِرُونَ عَلَىٰ أَنْ نَبْدِلَ حَيْرًا مِنْهُم مِمَّا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ﴾ المعارج ٤، وقوله: ﴿رَبِّ المَشرِقِينَ وَرَبِّ المَغربِينَ﴾ الرحمن ١٧، وقوله: ﴿رَبِّ المَشرقِ وَرَبِّ المَغربِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ المزمل ٩. فحيث جمعا فاعتبارا لتعدد المطامع في كل فصل من فصول السنة، وأن لكل بلد مشرقه ومغربيه. لأن يدوران الأرض حول الشمس تتابع المشرق والمغرب عليها، ويكون في كل لحظة أناس في نيل دامن وقوم في فجر وآخرون يصلون الظهر وغيرهم عصرا، وأقوام يتهيؤون للغروب، وهكذا. وحيث تبا فاعتبار المشرق الصيف والشتاء ومغربهما، حيث ترتفع وتطبع في الصيف وتقبط في الشتاء. وحيث أفردا فاعتبارا للجهة. وعلل بتعليقات بخري<sup>(٣)</sup>. وجاء هما مجموعين في المعارج لأنه في سياق الإقسام على عظمة قدرته وإحاطته، وشمول علمه وسعة ربوبيته، فناسبه الجمع الدال على ذلك. وثانها في الرحمن لما بيحت عليه السورة كلها من ذكر الأزواج، وتوعى الإيجاد، الخلق والتعليم، والشمس والقمر، والنجم والشجر،

١- الكشاف: ١١٩/٣.  
٢- الإتقان: ٣٠١/٢.  
٣- البرهان: ١٥/٤.

والسما والارض، والحبوب والثمار، والإنس والجن، والبحران، ووصفهما بالملح والعذب فجاءت التثنية هماً في آتم التناسب، وأفردهما في المزمّل لأنه لم يكن فيها مثلان كما في السورتين السابقتين، ولتقدم ذكر الليل بقوله: ﴿قم الليل إلا قليلاً﴾ المزمّل وذكر النهار بقوله: ﴿إن لك في النهار سبحاً طويلاً﴾ وكل منهما له مشرق ومغرب، والمشرق والمغرب هما مظهر الليل والنهار. فكان إفرادهما أنسب وأليق.<sup>(١)</sup>

١٠- البار: فحيث ورد في صفة الآدميين قيل: (أبران) كقوله: ﴿إن الأبرار لفي نعيم﴾ الإنفطار ١٣، وإن ورد في صفة الملائكة قيل: (بررة) كقوله: ﴿بأيدي سفرة كرام بررة﴾ عبس ١٥-١٦. ووجهه: أن (البررة) أبلغ من (أبران)، لأن بررة جمع (بر)، وأبران جمع (بار)، وبر أبلغ من بار، كما أن عدلا أبلغ من عادل.<sup>(٢)</sup>

١١- الأخ: (الأخ) يطلق على أخي النسب وعلى أخي الصداقة والدين، ويفترقان في الجمع. فإذا ورد الأخ مجموعاً في النسب قيل: (إخوة)، وفي الصداقة قيل: (إخوان) وعلى هذا جاء قوله تعالى: ﴿فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾ النساء ١١، وقوله: ﴿إخوانا على سرر متقابلين﴾ الحجر ٤٧، وخرج عليه في مواضع قليلة لنكسة بلاغية نحو قوله: ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾ الحجرات، ١٠ فلم يقصد النسب.<sup>(٣)</sup>

١٢- الكأس: لم يرد لفظ (الكأس) في القرآن إلا مفرداً، ولم يجمع مثل ما يقترن به في نحو قوله تعالى: ﴿بأكواب وأباريق وكأس﴾ الواقعة ١٨، ولم يقل: (كؤوس)، لأن الكأس إناء فيه شراب، فإن لم يكن فيه شراب فليس بكأس، بل (قدح). والقدح إذا جعل فيه الشراب فلا اعتبار للشراب لا لإنائه، لأن المقصود هو المشروب، والظرف اتخذ للألة، ولولا الشراب والحاجة إلى شربه لما اتخذ. والقدح مصنوع والشراب جنس، ولو قال: (كؤوس) لكان المعبر حال القدح، ولما لم يجمع فقد اعتبر حال الشراب. والدليل أنه سبحانه وصف الكأس بالمعين بقوله: ﴿وكأس من معين﴾ الواقعة ١٨، فاعتبر الأصل وهو الشراب، لأنه الموصوف من معين، ولا يوصف القدح المتخذ من فضة بأنه من معين، وحيث ذكر المصنوع ولم يكن في اللفظ دلالة على الشراب

جمع كما سبق وكقوله: ﴿ويطاف عليهم بآنية من فضة وأكواب كانت قوارير، قوارير من فضة قدروها تقديراً﴾ الإنسان ١٥-١٦، لأن المراد المصنوع، وليس في اللفظ دلالة على الشراب.<sup>(٤)</sup> ولذا لما قصد فيما بعده الشراب قال: ﴿ويسقون فيها كأساً كان مزاجها زنجيلاً﴾ الإنسان ١٧، فالشراب هو الذي يسقى وليس القدح.

١٣- النخل والعيذ: قال السهيلي في (الروض الأنف): إذا قلت: عبيد ونخيل، فهو اسم يتناول الصغير والكبير من ذلك الجنس، قال الله تعالى: ﴿وزرع ونخيل﴾ الرعدة، وقال: ﴿وما ربك بظلام للعبيد﴾ فصلت ٤٦، وحين ذكر المخاطبين منهم قال: (العباد) كقوله: ﴿والله رءوف بالعباد﴾ البقرة ٢٠٨، وقوله: ﴿قل يا عباد الذين آمنوا اتقوا ربكم﴾ الزمر ١٠، ولذلك قال حين ذكر التمر من النخيل: ﴿والنخيل باسقات﴾ ق ١٠، و﴿أعجاز نخل منقعر﴾ القمر ٢٠.<sup>(٥)</sup>

وهكذا لما اختلف فيه التعبير بين الجمعين، والذي يحتاج إلى تأمل في حكم البلاغة واختيار الكلام، وأما في مذهب العربية فلم يفرقوا هذا التفريق بينهما، ولا نهوا على تلك المعاني الدقيقة. ومنه قوله تعالى: ﴿أنبت سبع سنابل﴾ البقرة ٢٦١، وقوله: ﴿وسبع سنابل﴾ يوسف ٤٣، فخالف بين الجمعين والمعدود وأحد. وقوله: ﴿أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب تجري من تحتها الأنهار له فيها من كل الثمرات وأصابه الكبر وله ذرية ضعفاء فأصابها إعصار فيه نار فاحترقت﴾ البقرة ٢٦٦، وقال: ﴿وليش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعفاء﴾ النساء ٩، فجمع (ضعيف) مرة على (ضعفاء) ومرة على (ضعاف). وقوله: ﴿إن إبراهيم كان أمة قانتاً لله حنيفاً ولم يك من المشركين، شاكراً لأنعمه اجتياه إلى صراط مستقيم﴾ النحل ١٢٠-١٢١، وقوله: ﴿ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض وأسبع عليكم نعمه ظاهرة وباطنة﴾ لقمان ٢٠، وكله جاء بحسب ما يقتضيه المقام، ويتناسب مع السياق، ويعرف بالقرائن.

### القاعدة السادسة: في السؤال والجواب

السؤال: استدعاء معرفة أو ما يؤدي إلى المعرفة، واستدعاء مال أو ما يسودي إلى المال. واستدعاء المعرفة: جوابه على اللسان، واليد خليفة له بالكتاب أو الإشارة.

١- البيان في أقسام القرآن: ١٢٦، والإنفطار: ٣٠٢/٢.

٢- المفردات ٤١ ونقله الزركشي والسيوطي في كتابيهما عنه ووقع عندهما في النقل عنه خطأ، البرهان: ٤/ ١٨، والإنفطار ٣٠٢/ ٢.

١- المفردات: ٤٤٣، والبرهان: ٤/ ٢٠.

٢- البرهان: ٤/ ٢١.

٣- الإنفطار ٣٠٢/ ٢.

واستدعاء المال؛ جوابه باليد، واللسان خليفة لها بالوعد أو الرد.<sup>(١)</sup>  
وقد أخرج البزار عن ابن عباس قال: «ما رأيت قوما خيرا من أصحاب محمد، ما سألوه إلا عن اثني عشرة مسألة كلها في القرآن».<sup>(٢)</sup> ومباحث السؤال والجواب في القرآن كثيرة، وغرضنا هنا سؤال المعرفة:

أولا - أغراض السؤال، ويرد على نوعين:

- ١- الاستعلام، وهو أكثره، نحو: ﴿وسألونك ماذا ينطقون قل العفو﴾ البقرة ٢١٩.
- ٢- التيكيت، كقوله تعالى: ﴿وإذا الموعودة سئلت﴾ التكويد ٨.
- والسؤال من الله تعالى كقوله: ﴿وإذ قال الله يا عيسى بن مريم أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الناس﴾ المائدة ١١٦، غرضه تعريف القوم وتبكيهم لا لتعريف الله تعالى، فإنه علام الغيوب، وهو لا يخرج عن كونه سؤالاً للمعرفة.<sup>(٣)</sup>
- ثانياً- جواب السؤال، يرد في القرآن الكريم على وجوه عدة، منها:

- ١- أن يكون الجواب مطابقاً للسؤال، وهذا هو الأصل، نحو قوله تعالى: ﴿وسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما أثم كبير﴾ البقرة ٢١٩.
- ٢- قد يعدل في الجواب عما يقتضيه السؤال، تبيها على أنه كان من حق السؤال أن يكون كذلك، ويسميه السكاكي: «الأسلوب الحكيم»، مثاله قوله تعالى في جواب موسى لفرعون حيث قال له: ﴿وما رب العالمين، قال رب السموات والأرض وما بينهما﴾ الشعراء ٢٣ - ٢٤، لأن (ما) سؤال عن الماهية أو الجنس، ولما كان هذا السؤال في حق الباري سبحانه خطأ، لأنه لا جنس له، فيذكر ولا تترك ذاته، عدل إلى الجواب بالصواب، ببيان الوصف المرشد إلى معرفته، ولهذا تعجب فرعون من عندهم مطابقتهم للسؤال، فقال لمن حوله: ﴿ألا تسمعون﴾ الشعراء ٢٥، أي جوابه الذي لم يطابق السؤال، فأجاب موسى بقوله: ﴿ربكم ورب آبائكم الأولين﴾ الشعراء ٢٥ المتضمن إيصال ما يعتقدونه من ربوبية فرعون نفا، وإن كان دخيل في الأول ضمناً

١- المفردات ٢٥٠.

٢- الإيضاح ٢/ ٣١٥ وقال بعضهم: إنها أربعة عشر سؤالاً، وهذا وهم، لأن السؤال عن الروح وعن ذي القرنين سأله عنه المشركون وأهل الكتاب، فكان حاصل ما سأله الصحابة عنه اثني عشر سؤالاً فقط كما صح في أسباب التورل.

٣- المفردات ٢٥٠.

إغلاظاً، فزاد فرعون في الاستهزاء، فلما رآهم موسى لم يفظنوا لما قصد وأراد، أغلظ في الثالث بقوله: ﴿إن كنتم تعقلون﴾ الشعراء ٢٨.  
ومثل له السكاكي ومتابعوه والزر كشي بقوله تعالى: ﴿وسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج﴾ البقرة ١٨٩، فسألوا عن الهلال ليم يدو دقيقاً مثل الخيط ثم يزايد قليلاً قليلاً حتى يمتلئ ويستوي، ثم لا يزال يتقص حتى يعود كما بدأ؟ فأجيبوا ببيان حكمة ذلك، تبيها على أن الأهم السؤال عن ذلك لا ما سألوا عنه. وعلبه الفتناني بقوله: لأهم ليسوا ممن يطلع على دقائق الهيئة بسهولة.<sup>(١)</sup>

وضعف السيوطي الاستدلال بهذا المثال لما عدل به عن السؤال، إذ لا دليل على أن السؤال وقع عن غير ما حصل الجواب به، وما المانع من أن يكون السؤال وقع عن حكمة ذلك ليعلموها؟ فإن نظم الآية محتمل له، والأصل في الجواب المطابقة للسؤال، والخروج عن الأصل يحتاج إلى دليل، ولم يرد بإسناد لا صحيح ولا غيره أن السؤال وقع على ما ذكره؛ بل ورد ما يؤيد خلافه فقد أخرج ابن جرير عن أبي العالية قال: بلغنا أنهم قالوا: يا رسول الله، لم خلقت الأهلة؟ فأنزل الله: ﴿وسألونك عن الأهلة﴾، وهذا صريح أنهم سألوه عن حكمة ذلك، وليس كما قال الفتناني من أنهم ليسوا ممن يطلع على الدقائق في ذلك، فلا ينبغي أن يظن بالصحابة الذين هم أدق فهم وأغزر علماً، أنهم ليسوا ممن يطلع على دقائق الهيئة بسهولة، لا سيما وأنه عند غيرهم معلوم.<sup>(٢)</sup>

- ٣- الزيادة في الجواب على السؤال، نحو قوله تعالى: ﴿الله ينجيكم منها ومن كل كرب﴾ في جواب: ﴿قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر﴾ الأنعام ٦٤-٦٥.
- وقوله على لسان موسى: ﴿هي عصاي أتوكأ عليها وأهش بها على غنمي﴾ طه ١٨ في جواب: ﴿وما تلك بيمينك يا موسى﴾ طه ١٧، وقوله على لسان قوم إبراهيم: ﴿بعد أصنامنا فنظف لها عاكفين﴾ في جواب: ﴿ما تعبدون﴾ الشعراء ٧٠-٧١، زادوا في الجواب إظهاراً للاهتمام بعبادتها والاستمرار على مواظبتها لزياد غيظ السائل.<sup>(٣)</sup>
- ٥- أن ينقص الجواب عن السؤال، ومنه قوله تعالى: ﴿قل ما يكون لي أن أبدله﴾ في

١- الكشاف ٣/ ١٠٩ - ١١٠ والإيضاح ٢/ ٣١٢.

٢- البرهان ٤/ ٤٣.

٣- الإيضاح ٢/ ٣١١.

٤- الكشاف ٣/ ١١٦ والبرهان ٤/ ٤٣.

جواب ﴿إئت بقرآن غير هذا أو بدله﴾ يونس ١٥، أجاب عن التبديل دون الاختراع، قال الزمخشري: لأن التبديل في إمكان البشر دون الإتيان، فطوى ذكرهم للتبديل على أنه سؤال محال<sup>(١)</sup> وقال الزركشي: التبديل أسهل من الاختراع، وقد نفى إمكانه، فالاختراع أولى<sup>(٢)</sup>.

٦- أن يعدل عن الجواب أصلاً إذا كان قصد السائل التعنت، نحو: ﴿وبسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي﴾ الإسراء ٨٥، فقد سأل اليهود تعجيزاً وتغليظاً، إذ كان الروح يقال بالاشتراك على روح الإنسان والقرآن وعيسى وجبريل وغيرهم، فكان ما قصده اليهود أنه بأي مسمى أجابهم قالوا: ليس هو. فجاءهم الجواب مجسلاً، فكان الإجمال كيدا يرد به كيدهم. وقيل فيه غير ذلك.

ثالثاً: أصل الجواب أن يعاد فيه نفس السؤال، ليكون وفقه، نحو: ﴿أنتك لأنت يوسف، قال أنا يوسف﴾ يوسف ٩٠، فسأله (أنا) في جوابه عليه السلام هو (أنت) في سؤالهم. وقد يحذف السؤال ثقة يفهم السامع بتقديره نحو: ﴿قل هل من شركائكم من يبدأ الخلق ثم يعيده قل الله يبدأ الخلق ثم يعيده﴾ يونس ٣٤، فإنه لا يستقيم أن يكون السؤال والجواب من واحد، فتعين أن يكون (قل الله) جواب سؤال، كأنهم سألوا لمسا سمعوا ذلك، فمن يبدأ الخلق ثم يعيده؟

رابعاً: الأصل في الجواب أن يكون مشاكلاً للسؤال، فإن كان جملة اسمية فيبغى أن يكون الجواب كذلك، ويجوز ذلك في الجواب المقدر أيضاً.

وقد يحذف ولا يأتي الجواب مطابقاً في الظاهر للسؤال لنكتة. لكن هل التصريح بالفعل أولى أم حذفه؟ قال ابن يعيش: التصريح أجود. ورد بأن الأكثر الحذف، فإن في الحذف زيادة معنى، فليسوا سواء في المعنى، فإنه إذا قيل: من جاء؟ فقلت: جاء زيد، احتمل أن يكون جواباً، وأن يكون كلاماً مبتدأ. ولو قلت: زيد، كان نصاً في أنه جواب، وفي تخصيص العموم الذي دل عليه (من)، وكأنك قلت: الذي جاء زيد، فيفيد الحصر. وهاتان الفائدتان حصلتا من الحذف.

ومنه: قوله تعالى: ﴿لمن الملك اليوم لله الواحد القهار﴾ غافر ١٦، إذ التقدير: الملك

١ - الكشاف: ٢/ ٢٢٨.

٢ - البرهان ٤/ ٤٦.

الله الواحد، فحذف المبتدأ من الجواب، إذ المعنى: لا يملك إلا الله. ومن الإثبات قوله تعالى: ﴿قال من يحي العظام وهي رميم قل يحياها الذي أنشأها أول مرة﴾ يس ٧٨-٧٩، فأثبت للتخصيص على الإحياء الذي أنكره. ومنه: ﴿ولنسنن سألهم من خلق السموات والأرض ليقولن خلقهن العزيز العليم﴾ الزخرف ٩، لأن ظاهر أمرهم أنهم معظلة ودهرية، فأريد للتخصيص على اعتراضهم بأنها مخلوقة.

وأن قولك (زيد) في جواب، من جاء؟ عند التحوين: فاعل، ورده ابن الزمكاني في (البرهان) وقال: الذي يوجهه علماء البيان أنه مبتدأ يؤول وجهين:

الأول: أنه مطابق للجملة التي هي جواب الجملة المسؤولة بها في الاسمية، كما وقع التطابق في قوله: ﴿وقيل للذين اتقوا ماذا أنزل ربكم قالوا خيراً﴾ النحل ٣٠، في الجملة الفعلية، وإنما لم يقع التطابق في قوله: ﴿وإذا قيل لهم ماذا أنزل ربكم قالوا أساطير الأولين﴾ النحل ٢٤، لأن السؤال هنا موجه للمشركين، بخلافه في الأولى، ولو طابقوا لكانوا مقرين بالإنزال، وهم عن الإدعان به يعيدون. قل الزمخشري: ﴿فإن قلت لم نصب هذا ورفع الأول؟ قلت: فصلاً بين جواب المقر وجواب الجاحد، يعني أن هؤلاء لما سئلوا لم يتلعمثوا وأطبقوا الجواب على السؤال تيناً مكشوفاً مفعولاً للإنزال، فقبلوا خيراً، أي: أنزل خيراً، وأولئك عدلوا بالجواب عن السؤال فقالوا: هو أساطير الأولين وليس من الإنزال في شيء».

الثاني: أن اللبس لم يقع عند المسائل إلا فيمن فعل الفعل، فوجب أن تقدم الفاعل في المعنى، لأنه متعلق بغرض المسائل، وأما الفعل فمعلوم عنده، ولا حاجة به إلى السؤال عنه، فحري أن يقع في الأواخر التي هي محل التكملات والفضلات<sup>(١)</sup>.

وأشكل على هذه القاعدة قوله تعالى على لسان إبراهيم عليه السلام: ﴿بل فعله كبيرهم﴾ الأنبياء ٦٢، في جواب: ﴿أنت فعلت هذا بأهنتنا يا إبراهيم﴾ الأنبياء ٦٢، فإن السؤال وقع عن الفاعل لا عن الفعل، ومع ذلك صدر الجواب بالفعل، لأنهم لم يستفهموه عن الكسر، بل عن الكاسر لها. وأجيب بأن الجواب مقدر دل عليه السياق، إذ (بل) لا تصلح أن تصدر بما الكلام، والتقدير: ما فعلته بل فعله، فأفاد بتطوقها نفسي

١ - الكشاف: ٢/ ٤٠٧.

٢ - البرهان: ابن الزمكاني

الفعل عنه، ويفهمها إثبات حصول التكسير من غيره. ثم إن إبراهيم عليه السلام لم يخرج عن حقيقة المسؤول عنه، وهو فاعل التكسير، إلى الإخبار عن حصول الفعل، إذ هناك فرق بين قولك: أفعلت كذا؟ وقولك: أنت فعلت كذا؟ فالأول جوابه: فعلت أو لم أفعل، لأنه سؤال عن الفعل أوقع أم لم يقع، فيحتاج إلى جواب بوقوع الفعل أو عدم الوقوع. والثاني الغرض منه أن تقرر بأن الفعل قد حصل وتساءل عن فاعله، ويكون جوابه بالإقرار بفاعل الفعل،<sup>(١)</sup> ولذلك جاء جوابه عن فاعل الفعل مطابقة للسؤال تماما. لكنه لم يعلق الجواب بحصول التكسير منه هو أو عدم حصوله، وإنما أخبر عن فاعل الفعل الذي يتضمن الجواب عما سألوا عنه وزيادة، وكان لهذا العدول نكتة بدیعة تملخص فيما يأتي:

لم يكن القصد أن ينسب الفعل الصادر منه إلى الضم حقيقة، بل قصده إثبات الفعل لنفسه على طريق التعريض، ليحصل غرضه من التبيكيت، وهو بهذا مثبت معترف لنفسه بالفعل.<sup>(٢)</sup> وقوله: ﴿فعله كبيرهم﴾ بتقديم الفعل ثم نسبه إلى كبير الأصنام فيه تبيكيت لهم، والزمامم الحجة، بالتخصيص على ما يعترفون به، فهم مقبرون بعدم إمكانية وقوع الفعل من الضم، فقدمه تنبيها لهم إلى ما يقرون به من عجز الأصنام عن هذا الفعل، فيلزموهم الاعتراف بأنه عن إيصال الضر والنفع أبعد، فلا يصح معه أن يعبد، فلما تعلقت بالفعل هذه الملابسات والأمور حسن تقديمه.

خامسا: السؤال إذا كان للتعريف تعدى إلى المفعول الثاني تارة بنفسه وتارة بالجار، وبين أكثر، نحو: ﴿ويسألونك عن الروح﴾ الإسراء ٨٥، وإذا كان لاستدعاء مال فإنه يعدى بنفسه أو بمن، وبمنه أكثر، نحو: ﴿وإذا سألتهم من اتبعك فاسألوهن من وراء حجاب﴾ الأحزاب ٥٣، ونحو: ﴿واسألوا ما أنفقتم﴾ المتحنة ٥١، ونحو: ﴿واسألوا الله من فضله﴾ النساء ٣٢.<sup>(٣)</sup>

سادسا: عادة القرآن في السؤال مع لفظ (يسأل) ونحوه أن يجيب جوابه في القرآن بـ(قل) نحو: ﴿يسألونك عن الأهله قل هي موافيت للناس﴾ البقرة ١٨٩، ونكتة عدم مجيء (قل) في قوله: ﴿وإذا سألك عبادي عني فإني قريب﴾ البقرة ١٨٦، أنها حذفتم

١ - دلائل الإعجاز: ٨٩.

٢ - الكشف: ٥٧٧/٢، والبرهان: ٥٠/٤.

٣ - المفردات: ٢٥٠.

للإشارة إلى أن العبد في حال الدعاء مستغن عن الوساطة، فإن الله لم يجعل بينه وبين الداعي واسطة، وفي غير حالة الدعاء تحيء الوساطة.<sup>(١)</sup>

القاعدة السابعة: الخطاب بالاسم والخطاب بالفعل وفيه مباحث:

أولا- الاسم يدل على الاستقرار والثبوت، فموضوعه يثبت به المعنى للشيء، من غير أن يقتضي تجدده شيئا بعد شيء. والفعل يدل على التجدد والحدوث، فموضوعه يقتضي تجدد المعنى المثبت به شيئا بعد شيء. فإذا قلت: زيد منطلق، فقد أثبت الانطلاق فعلا له، من غير أن تجعله يتجدد ويحدث منه شيئا فشيئا، بل يكون المعنى فيه كالمعنى في قولك: زيد طويل وعمره قصير، فكما لا يقصدون هنا أن تجعل الطول أو القصر يتجدد ويحدث بل توجيهما وتثبيتهما فقط، كذلك في زيد منطلق.

وأما الفعل فإنه يقصد به ذلك، فإن قولك: ينطلق زيد، تقصد به أن الانطلاق يقع منه شيئا فشيئا، وجعلته يزاولة ويحدثه. ولذلك لا يحسن وضع الاسم موضع الفعل ولا العكس، فلا تقول: جاعل موضع يجعل، ولا يكتب موضع كاتب.

وقد استعملهما القرآن أدق استعمال وأحسنه، وإذا أردت أن تعبره فانظر إلى قوله تعالى: ﴿وكلهم باسط ذراعيه بالصيد﴾ الكهف ١٠٨، فلو قيل: يسط، لم يسؤد الغرض، وليس ذلك إلا لأن الفعل يقتضي مزاولة وتجدد-الصفة في الوقت، ويقتضي الاسم ثبوت الصفة وحصولها من غير أن يكون هناك مزاولة فعل ومعنى يحدث شيئا فشيئا، فباسط أدل على ثبوت الصفة والهيئة التي هو عليها.<sup>(٢)</sup>

وقوله تعالى: ﴿الله يستهزئ بهم﴾ البقرة ١٥٥، فأتى بالفعل لأنه يعني أن الله يوقع الاستهزاء بهم وقتا بعد وقت، ويحدثه حالا بعد حال، فكأنها انقطع عنهم استهزاء وقع عليهم آخر مثله أو أشد، وهذا أشد أثرا هنا لما لو قيل: ﴿يستهزئ﴾، لأن الاستهزاء على حالة معينة قد يهون أثرها بمضي الوقت، فيتطوع عليها صاحبها يقبول الزمخشري:<sup>(٣)</sup> «فإن قلت: فهذا قيل: (الله مستهزئ بهم) ليكون طبقا لقولهم: ﴿إنما نحن

١ - البرهان: ٥٤/٤.

٢ - دلائل الإعجاز: ١٢٤، الإيضاح: ٣١٦/٢ - ٣١٧، والكليات: ١٠١٤.

٣ - ينظر الكشف: ١٨٨/١.

مستهزئون» قلت: لأن يستهزئ يفيد حدوث الاستهزاء وتجدده وقتا بعد وقت وهكذا كانت نكايات الله فيهم، وبلاياها النازلة بهم «أولا يرون أنهم يفتنون في كل عام مرة أو مرتين» التوبة ١٢٦، وما كانوا يخلون في أكثر أوقاتهم من هتك أسرار وتكشف أسرار»، وفي قوله تعالى: «إني جاعل في الأرض خليفة» يقول أبو حيان: (١) «وجعل الخبر اسم فاعل لأنه يدل على الثبوت دون التجدد شيئا فشيئا».

وقوله: «هل من خالق غير الله يرزقكم» فاطر ٣، لو قيل: (رازقكم) لفات ما أفاده الفعل من تجدد الرزق شيئا بعد شيء. (٢) وفي قوله: «وجاءوا أباهم عشاء يبكون» يونس ١٦، فجاءت الحال في صورة المضارع مع أن العامل الذي يفيد ماض، إذ المراد بيان صورة ما هم عليه وقت الحجيء، وأنهم أخذون في البكاء، يجددونه شيئا بعد شيء، وهذا هو سر الإعراض عن اسم الفاعل والمفعول إلى صريح الفعل والمصدر. ويمكن أيضا أنه لو قيل: (باكين) لأفاد أن البكاء صفة ثابتة ولازمة لهم، ويفيد هذا أن الحزن قد ملا قلوبهم، وليس الأمر كذلك، فيكافؤهم ليس صادقا، وإنما هو من باب الإيهام، فهم يجددونه ويجددونه بحسب ما يقتضيه المقام والحال.

وقوله: «لئن بسطت إلي يدك لتقتلني ما أنا باسط يدي إليك لأقتلك» المائدة ٢٨، يقول ابن المنير: (٣) «وإنما امتاز عن الفعل بهذه الخصوصية من حيث أن صيغة الفعل لا تعطي سوى حدوث معناه من مفاعلي لا غير، وأما اتصاف الذات به فذاك أمر يعطيه اسم الفاعل، ومن ثم يقولون: قام زيد فهو قائم، فيجعلون اتصافه بالقيام ناشئا عن صدور منه، ولهذا المعنى قوله تعالى: «لتكونن من المرجومين» عدولا عن الفعل الذي هو (لترجمنك) إلى الاسم تغليباً؛ يعنون أنهم يجعلون هذه لتبوتها ووقوعها به كالسمة والعلامة الثابتة ولا يقتضون على مجرد إيقاعها به».

ومن هنا يعرف سبب التعبير بالفعل في: «الذين ينفقون» البقرة ٢٧٤؛ دون (المتفقين)، والتعبير بالاسم في (الؤمنون) و(المتقون)، لأن النفقة أمر فعلي شأنه الانقطاع والتجدد، بخلاف الإيمان، فإن له حقيقة تقوم بالقلب يدوم مقتضاها. وكذلك التقوى والإسلام والصبر والشكر والهدى والضلال والعمى والبصر، فكلها لها مسميات

حقيقة أو مجازية تستمر، وآثار تتجدد وتتقطع، فجاءت بالاستعمالين. ويستعملها القرآن بالصيغة التي تليق بالحل.

ومن ذلك قوله: «وما كنا مهلكي القرى إلا وأهلها ظالمون» القصص ٥٩. وقوله: «تذكروا فإذا هم مبصرون» الأعراف ٢٠١، لأن البصر صفة لازمة للمتقسي، وربما حجته عين الشيطان، فإذا تذكروا رأى المذكور، ولو قيل: (يبصرون) لأنبأ عن تجدد واكتساب فعل لا عود صفة. وقوله: «ادعوتهم أم أنتم صامتون» الأعراف ١٩٣. وقوله: «أجنتنا بالحق أم أنت من اللاعنين» الأنبياء ٥٥، لأن العاقل لا يمكن أن يلعب بمثل ما جاء به ظاهراً، وإنما يكون أحد رجلين: إما محق، وإما مستمر على هوى الشباب، فيكون اللعب من شأنه حتى يصدر عنه مثل ذلك، ولو قال: (أم لعبت) لم يعط هذا. وهكذا في نحوه. وكل ذلك يقوم على نكتة ودقائق تترك بالتمعن والتدبير.

ثانياً: المراد بالتجدد في الماضي الحصول، وفي المضارع أن من شأنه أن يتكرر ويقع مرة بعد أخرى، نحو قوله تعالى: «الله يستهزئ بهم» البقرة ١٥.

ثالثاً: التعبير بالماضي عن المضارع يفيد تحقق الوقوع، والتعبير بالمضارع عن الماضي يفيد استحضر صورة الحال في ذهن المخاطب. نحو قوله: «ويوم ينفخ في الصور ففرع من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله» النمل ٨٧ المراد فيفرع. و«إني أمر الله فلا تستعجلوه» النحل ١، والمراد يأتي. فعبء عن المضارع بصيغة الماضي إشارة إلى تحقق وقوع ما أخبر عنه، وأنه حاصل لا محالة، فكأنه في تحقق حصوله كالواقع فعلاً. (٤) ونحو: «عرضوا على ربك صفا لقد جنتموننا كما خلقناكم أول مرة» الكهف ٤٨. وأمثال في الصورة الثانية فنحو: «ولو ترى إذ يتوفى الذين كفروا الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم وذوقوا عذاب الحريق» الأنفال ٥٠، والمراد بالكافرين هنا مشركو قريش بسوم بدر، وهي حالة ماضية على الإخبار عنها، ومع ذلك قال: تسرى ويضربون، لغرض استحضر تلك الحالة العجيبة في الذهن، ويعت الخيال إلى تصورهما كأنهما واقعة مشاهدة الآن. ونحو: «لم تر أن الله أنزل من السماء ماء فتصبح الأرض مخضرة» الحج ٦٣، فعدل عن أصبحت إلى تصبح قصداً إلى استحضر صورة الأرض بهذه الحالة التي تدعو إلى العجب والتأمل. ونحو: «أفكلما جاءكم رسول بما لا تؤمنون أنفسكم استكبرتم ففرقنا

١- البحر المحيط: ١٤٠/١.

٢- دلائل الإعجاز: ١٢٥٠/٤ والبرهان: ٦٦/٤.

٣- الإنصاف: ٦٠٧/١-٦٠٨ على هامش الكشاف.

كذبتهم وفريقا تقتلون» البقرة ٨٧، ولم يقل قتلتم مع أن الحال ماضية، وذلك لأن الأمر  
فضيع فأريد استحضاره في النفوس وتصويره في القلوب<sup>(١)</sup> وفي قوله: «إذ يغشيك  
النحاس أمانة منه» الأنفال ١١، فصيغة المضارع في «يغشيك» لاستحضار الحالة<sup>(٢)</sup> كما  
أنه يشير إلى إمكانية استمرار الحالة وتكررها بوجود أسبابها.

وقد يأتي بصيغة المضارع يفهم منها في الظاهر الإخبار والمراد النهي أو الأمر<sup>(٣)</sup>  
نحو قوله: «وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحسانا»  
البقرة ٨٣، فهو إخبار في معنى النهي، وقوله: «يربصن بأنفسهن» البقرة ٢٣٤، فهو  
إخبار بمعنى الأمر بدليل قراءة عبدالله وأبي (لا تعبدوا) وهو أبلغ من صريح الأمر  
والنهي لأنه كأنه سورع إلى الاعتدال والانتهاه فهو يحتر عنه<sup>(٤)</sup> وهكذا عكسه بأن يأتي  
بالأمر أو النهي ومعناه الخبر نحو: «فليمدد له الرحمن مدا» مريم ٧٥، فمعناه مده الرحمن  
مدا، والأمر بمعنى الخبر أبلغ من الخبر لتضمنه اللزوم، يقول الشوكاني: «هذا وإن  
كان على صيغة الأمر فالمراد الخبر، وإنما خرج مخرج الأمر لبيان الإمهال منه سبحانه  
للعصاة... وقال الزجاج: لأن لفظ الأمر يؤكد معنى الخبر، كأن المتكلم يقول: أفلعل  
ذلك وأمر به نفسي».

رابعا: مضمرة الفعل كمظهره في إفادة ما ذكرناه من أحكام الفعل الظاهر، ومن هنا  
كان سلام إبراهيم عليه السلام أبلغ من سلام الملائكة حيث قال: «قالوا سلاما قال  
سلام» هود ٦٩، فإن نصب (سلاما) إنما يكون على إرادة الفعل، أي: تسلم عليكم  
سلاما، أو سلمنا عليك سلاما، وهذه العبارة مؤذنة بحدوث التسليم منهم، لأنها جملة  
فعلية، ٧٤١ بخلاف سلام إبراهيم فإنه معنول به إلى الرفع على الابتداء، وخبره محذوف  
معناه عليكم سلام، أو خبر لمبتدأ محذوف تقديره: أمركم سلام، فاقضى الثبوت على  
الإطلاق، لأنه جملة اسمية فكأنه قصد أن يحببهم بأحسن مما حيوه به، أخذنا بأدب الله تعالى

١-الكشاف: ٢٩٥/١.

٢-التحرير والتنوير: ٢٧٨/٩ و ٤٠/١٠ وقواعد التفسير: ٢٩٠.

٣-ينظر: الموافقات: ١٤٤/٣ وشرح الكوكب المنير: ٦٦/٣ والرهان: ٢٨٩/٢.

٤-الكشاف: ٢٩٢/١-٢٩٣ والرهان: ٢٩١/٢.

٥-فتح القدير: ٣٤٨/٣ وينظر الرهان: ٢٩٠/٢.

كما في قوله سبحانه: «وإذا حبيمت بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها» النساء ٣٦<sup>(١)</sup>  
خامسا: سبيل الواجبات الإتيان بالمصدر مرفوعا، كقوله: «فإمساك بمعسوف أو  
تسريح بإحسان» البقرة ٢٢٩، وقوله: «فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف  
وأداء إليه بإحسان» البقرة ١٧٨، وسبيل المندوبات الإتيان به منصوبا، كقوله تعالى  
«فضرب الرقاب» محمد ٤<sup>(٢)</sup> ولهذا اختلفوا في الوصية للزوجات هل هي واجبة أم  
مندوبة لاختلاف القراءة في قوله: «وصية لأزواجهم» البقرة ٢٤٠، بالرفع والنصب  
والأصل في هذه التفرقة في قوله تعالى: «قالوا سلاما قال سلام» النازيات ٢٥، فإن  
الأول مندوب، والثاني واجب، والنكتة في ذلك: أن الجملة الاسمية أكد من الفعلية<sup>(٣)</sup>  
خامسا: وقد يستعمل الاسم بدلا من الفعل، للدلالة على أن الأمر الذي لم يتضح  
بعد، هو بمنزلة الواقع تأكيدا لوقوعه، نحو قوله تعالى لتسبح عليه السلام: «ولا تحسطن  
في الذين ظلموا إنهم مغرقون» هود ٣٧، فهم لم يغرقوا بعد، ولكن أتى بالصيغة الاسمية  
إخراجا للكلام مخرج الحادث المستقر، بقصد تأكيد وقوعه، وأنه واقع لا محالة.

سادسا: المصدر أقوى في الإتيان من الصفة المشبهة، والصفة المشبهة أقوى من  
اسم الفاعل، ويظهر هذا في قوله تعالى: «وإذ قال إبراهيم لأبيه وقومه إنني براء  
مما تعبدون» الزخرف ٢٦، وقوله عن إبراهيم عليه السلام: «فلما رأى الشمس بازغة  
قال هذا ربي هذا أكبر فلما أفلت قال يا قوم إنني بريء مما تشركون» الأنعام ٧٨. فأتى  
بكلمة (براء) في الزخرف بصيغة المصدر وأتى بصيغة الصفة المشبهة (بريء) في الأنعام،  
لأن صيغة المصدر أقوى دلالة في ثبوت المعنى، كونه دالا على الحدث مجرد على نحو  
طويل وطوال وكريم وكرام، وأتى بحسب ما يقتضيه مقامه، فإذا كان سيدنا  
إبراهيم باحثا عن الحقيقة في أول أمره، فلما تبينت له قال (بريء). ولكنه لما جاءه  
الوحي، فعرف الحق بالرسالة، وأصبح رسولا نبيا مأمورا بتبليغ الرسالة قال (براء)

١-الكشاف: ٢٨٠/٢ و ١٥/٤، المحرر الوجيز: ٢١٢/١٥، البحر المحيط: ١٣٩/٨، التفسير

الكبير: ٢١٢/٢٨، الرهان: ٧١/٤ وبتدائع الفوائد: ١٥٧/٢.

٢-المحرر الوجيز: ٦٤/٢ والإتقان: ٣١٩/٢.

٣-الإتقان: ٣١٩/٢ قرأ ابن كثير وناقع والكسائي وأبو بكر عن عاصم بالرفع، والباقون بالنصب. المحرر

الوجيز: ٢٤٠/٢.

٤-البحر المحيط: ١٤/٢ و ٢٤٥/١ والإتقان: ٣١٩/٢.

بالصيغة الأقوى والأثبت والأكد، زيادة في الإنكار عليهم، وتأكيذا للحق الذي هو عليه، وثباته عليه. وهذا جاء قوله تعالى في وصف القرآن الكريم: ﴿ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين﴾ البقرة ٢، فقال (هدى) وهو مصدر، مع أنه (هاد) وليس هو نفس الهدى، مبالغة في الوصف له في إيصاله إلى الهدى فكأنه في كمال كونه طريقا إلى الهدى أصبح هو الهدى بعينه.<sup>(١)</sup>

ومثله يقال أن الصفة المشبهة أقوى وأثبت من دلالة اسم الفاعل، فسميع أقوى وأثبت من سامع، وكذا الصفات المشبهة متفاوتة، ففعال أكد في ثبوت الصفة من فعيل، وقد فرق بينهما القرآن الكريم على هذا الأساس فقال في موضع: ﴿قالت يا ولينا أألد وأنا عجوز وهذا بعلي شيخا إن هذا لشيء عجيب﴾ هود ٧٢، وفي موضع قال: ﴿أجعل الآلهة لها واحدا إن هذا لشيء عجيب﴾ ص ٥، فقد تعجبت في سورة هود من الإنجاب في مثل حالتها وحال زوجها، لأنه مخالف لما يجري في العادات، وهذا أمر يدعو للتعجب قالت (عجيب)، ولما كان العجب عند المشركين كما في سورة (ص) أكبر، لأنه مبني على كيفية تصور الإيمان بآله واحد وترك الشرك الذي هم عليه، وهذا ما قاموه بكل ما يستطيعون، فأرادوا نفي داعيه بصورة أكد وأشد، فأتوا بكلمة (عجيب) التي تفيد زيادة مبالغة في التعجب مما يدعوهم إليه،<sup>(٢)</sup> وتتضمن نفي الانصياع له.

ولذا قالوا: إن فعال وفعال وفعيل وفعالن أبلغ من فاعل، لأنها صيغ مبالغة، وفاعل تدل على أصل الفعل. وفعالن أبلغ من فعيل، ومن ثم قيل: الرحمن أبلغ من رحيم، وإن كانا كلاهما من صيغ المبالغة، لأن فعالن تدل على الامتلاء كغضبان للممتلئ غضبا، ولهذا لا يجوز التسمية بالرحمن. وقالوا: رحمن الدنيا والآخرة، ورحيم الآخرة. ورحمن بكل الخلاق ورحيم بالمؤمنين. وأن الزيادة في البناء لزيادة المعنى. لسببا فإن في الرحمن مبالغة في الرحمة ليست في الرحيم. إما بحسب شمول الرحمن للدارين ولكافة الخلاق في الدنيا فقد منحهم الحياة والرزق وتسخير هذا الكون للعناية بهم ونحو ذلك من عظيم رحمته بخلقه. وإما بحسب طبيعة النعم وشمول الرحمة لجلاليتها وأصولها، والرحيم ما لطف منها ودق. وهذا قال الطبري وأبو عبيد والزمخشري وابن

١- ينظر الكشاف: ١/١١٦، البحر المحيط: ١/٣٨ وتفسير النسفي: ١/١١.

٢- ينظر الكشاف: ٣/٣٦٠ والتعريف القرآني: ٣٦-٣٧.

عساكر ونقله عن الأكثرين.<sup>(١)</sup> إلا أن صيغة (فعالن) تفيد التجدد والحدوث والكثرة، وأما فعيل فهي صيغة تدل على الثبوت والتكرار، يعني تكرار الوصف بالرحمة واستمراره في كل حال وزمان، وهذا تظهر مزية الجمع بينهما، ليقيد بأن رحمته وصف ثابت له ومستمر، وأنه يعطي عطاء عظيما ومتجددا في كل الأزمان غير منقطع ولكل الخلاق. والتكرار في صيغة فعيل هو بالنسبة للفاعل لا للمفعول، كرحيم وسميع وقديس وعليم ونحوها، وإذا أريد المبالغة بصيغة (فعيل) نقل إلى (فعال) نحو عجاب. وإذا أريد به زيادة المبالغة شدد فقيل: (فَعَال) نحو: ﴿ومكروا مكرا كيارا﴾ نوح ٢٢.

وأما (فَعَال) فـنحو غفار ومنان وتواب ووهاب، ومنه: ﴿فَعَال لما يريد﴾ البروج ٢٦، ونحو: ﴿علام الغيوب﴾ المائدة ١١٦، و﴿لكل صبار شكور﴾ إبراهيم ٥.

ومن المشكل هنا وقوله: ﴿وما ربك بظلام للعبيد﴾ فصلت ٤٦، فإن النفي فيهما متوجه على الخبر وهو صيغة مبالغة، ولا يلزم من نفي الظلم بصيغة المبالغة نفي الأصل، مع أن أصل النسيان والظلم منفي عنه تعالى. وقد أوجب عنه بأجوبة عديدة منها: أن نفي الكثير ينفي معه القليل ضرورة، لأن الذي يظلم إنما يظلم لانتفاعه بالظلم، فإذا ترك الظلم الكثير مع زيادة منفعة به كان تركه للظلم القليل أولى لقلته منفعة. ومنها: أن ذلك جاء في مقابلة (العبد) وهو جمع كثرة، إذا قوبل به الظلم كان كثيرا. ويرشح هذا الجواب أنه قال في موضع آخر: ﴿علام الغيوب﴾ المائدة ١١٦، فقابل صيغة (فعال) بالجمع، وقال: ﴿عالم الغيب﴾ الجن ٢٦، فقابل صيغة (فاعل) للدالة على أصل الفعل بالواحد. ومنها: أن هذه الصيغة تقوم مقام القول: ليس بظالم ليس بظالم ليس بظالم. ومنها: أنه قصد به التعريض بأن ثمة ظلما ونسيا للعبيد من البشر. وغير ذلك.<sup>(٢)</sup>

ومن صيغ المبالغة أيضا (فعالن)، كغفور وشكور وودود، ومنه: ﴿إن الإنسان لظنوم كفار﴾ إبراهيم ٣٤، و﴿إنا هديناه السبيل إما شاكرا وإما كفورا﴾ الإنسان ٥، وقد غاير بين الصفتين فأتى بها مع الشكر بصيغة الفاعل، ومع الكفر بصيغة المبالغة، وذلك لأن نعم الله على عباده كثيرة، وكل شكر منهم يأتي في مقابلتها قليل، وكل كفر يأتي في مقابلتها عظيم، فجاء لفظ شكر بصيغة (فاعل) وجاء الكفر بصيغة (فعالن)

١- الكشاف: ١/٤١ وحاشية السيد الشريف الجرجاني عليه. والبرهان: ٢/٥٠٤.

٢- ينظر: البرهان: ٢/٥١١-٥١٣.

بصيغة المبالغة<sup>(١)</sup> ومنها (فعل) كقوله: ﴿كذابٌ أشيرٌ﴾ القمر ٢٥. ومنها (فعل) كقولها: ﴿أهلك ما لا لبدا﴾ البلد ٦، والبلد الكثير. ولكل من هذه الصيغ معنى تدل عليه يقول العسكري: ﴿فإذا كان الرجل عدة للشيء قيل فيه (مفعول) مثل مرحم ومحرب. وإذا كان قويا على الفعل قيل: (فعل) مثل صبور وشكور. وإذا فعل الفعل وقتا يستند وقت قيل: (فعال) مثل علام وصابر. وإذا كان ذلك عادة له قيل: (مفعول) مثل محوان ومعطاء ومهداء».

#### القاعدة الثامنة: أدب الخطاب

وهذه القاعدة من القواعد المهمة التي تتضمن معان إرشادية في مخاطبة الآخرين، والتلطف مع الناس، لا سيما المدعويين، واختيار أحسن الأساليب وأجملها إلى نفس المخاطب، لأن البارئ سبحانه إذ استعمل أحسن وجوه التعبير وألطفها فيما أخبر عنه وخاطب به عباده، فغيره أولى. وكل ذلك يأتي بحسب اقتضاء الحال والمقام الذي يجري فيه التخاطب، وهو يجري على وجوه منها:

أولاً: إضافة الخير إلى الله، والتأديب في عدم إضافة الشر إليه، ومن ذلك قوله: ﴿أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم﴾ الفاتحة ٧، فأضاف النعمة إليه تعالى، ولم يقل: غير الذين غضبت عليهم. ولذلك قال: ﴿بيدك الخير﴾ آل عمران ٢٦، ولم يقل: (والشر)، وإن كانا جمعاً بيده، لكن الخير يضاف إليه سبحانه إرادة محبة ورضا، والشر لا يضاف إليه إلا إلى مفعولاته، ولا يضاف إلى صفاته وأفعاله، بل كلها كمال لا نقص فيه، وهذا معنى قوله: ﴿والشر ليس إليك﴾. ومنه قوله على لسان إبراهيم عليه السلام: ﴿وإذا مرضت فهو يشفين﴾ الشعراء ٨٠، ولم يقل أمرضني، بينما قال: ﴿والذي هو يطعمني ويسقين﴾ الشعراء ٧٩.

ومنه ما جاء في جواب الخضر عليه السلام لسيدنا موسى عليه السلام عما فعلته، حيث قال في إعابة السفينة: ﴿فأردت﴾ وقال في الغلام: ﴿فأردنا﴾ وفي إقامة الجدار: ﴿فأراد ربك﴾ الكهف ٧٩-٨٢، فلما ذكر العيب للسفينة نسبة إلى نفسه أدباً مع الربوبية، ولما كان قتل الغلام مشترك الحكم بين الحمود والمذموم، استتبع نفسه مع

١- البرهان: ٥١٤.

٢- القروق: ١٢-١٣.

الحق، ليكون الحمود من الفعل وهو راحة أبويه المؤمنين من كفره عائداً على سبب الحق سبحانه، والمذموم ظاهراً وهو قتل الغلام بغير حق عائداً عليه، وفي إقامة الجدار إذ كان خيراً محضاً نسبة للحق، فقال: ﴿فأراد ربك﴾، ثم بين أن الجمع من حيث العلم التوحيد من الحق بقوله: ﴿وما فعلته عن أمري﴾ الكهف ٨٢<sup>(١)</sup>.

ومنه: ﴿وأنا لا ندرى أشراً أريد من في الأرض أم أراد بهم ربهم رشداً﴾ الحن ١٠. فحذف الفاعل في إرادة الشر تأديباً مع الله، وأضافوا إرادة الرشاد إليه<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: التلطف مع المخاطبين، وعدم تذكيرهم بسوء ما فعلوه بعد العفو عنهم، مثاله قوله تعالى في قصة يوسف عليه السلام وخطابه لأبيه وخواجته لما اجتمع بهم: ﴿إذ أخرجني من السجن﴾ يوسف ١٠٠، ولم يقل (من الحب)، مع أن الخروج منه أعظم من الخروج من السجن. لكن لما كان في ذكر الحب تجديد فعل إخوته، وتقريعهم بذلك، وتجديد غائلتهم.

وقيل في إنباه للفظ السجن وجوه آخر، منها:

- ١- أنه خرج من الحب إلى الرق، وخرج من السجن إلى الملك، والنعمة هنا أوضح.
- ٢- قصر المدة في الحب وطولها في السجن.
- ٣- إن الحب كان في حال صغره، ولا يعقل فيها المصيبة، ولا تؤثر في النفس كتأثيرها في حال الكبر.
- ٤- إن أمر الحب كان بغياً وظلماً لأجل الحسد، وأمر السجن كان لعقوبة في أمر ديني هو منزّه عنه، وكان أمكن في نفسه<sup>(٣)</sup> والله أعلم.

ثالثاً: التلطف في الخطاب، وحمل الكلام على أحسن محامله، وكل ذلك بحسب اقتضاء المقام. ومنه قوله عن موسى عليه السلام: ﴿وتدناها من جانب الطور الأيمن﴾ مريم ٥٢، وقوله مخاطباً النبي ﷺ: ﴿وما كنت بجانب الغربي إذ قضينا إلى موسى الأمر﴾ القصص ٤٤، والمكان المشار إليه واحد، ولم يقل: (بجانب الطور الأيمن)، لأن بين الخطابين فرق، وذلك أن الأيمن مشتق من اليمن وهو البركة، أو مشارك له في المادة، فحسن حكايته عن موسى في سياق الإتيان وأتى بلفظه، ولما خاطب محمد ﷺ في

١- أسرار التكرار في القرآن: ١٢٢، البرهان: ٦٠/٤-٦١ والإيضاح: ابن المنذر ٢/٤٩٦ هامش الكشف.

٢- الإيضاح: ٤/١٦٨ والبحر المحيط: ٨/٣٤٩.

٣- البرهان: ٤/٦١ وبالوجهين الأولين قال ابن عطية في المحرر الموحج.

سياق النبي، عدل إلى لفظ (الغربي)، لئلا يخاطبه فيسلب عنه لفظا مشتقا من اليمن أو يمنًا يشاركه في معناه، رفقا في الخطاب، وإكراما شهما<sup>(١)</sup>. وهذا أصل عظيم في أدب الخطابات، وكقوله: ﴿وذا النون إذ ذهب مغاضبا﴾ الأنبياء ٨٧، فأضافه إلى (النون) وهو الحوت، وقال في سورة القلم: ﴿ولانكن كصاحب الحوت﴾ القلم ٤٨، والمعنى واحد فيهما، ولكن بين اللفظين تفاوت كبير في حسن الإشارة إلى الحالين، فإنه حين ذكره في موضع الشاء عليه قال: (ذا النون)، ولم يقل: (صاحب الحوت)، ولفظ (النون) أشرف، فهو حرف من حروف الهجاء في أوائل السور (ن والقلم). وقيل: إن هذا قسم بالنون والقلم، وإن لم يكن قسما، فقد عظمه بعطف المقسم به عليه وهو القلم، والاشترائك هذا يشرف هذه الاسم، وليس في اللفظ الآخر وهو (الحوت) ما يشرفه، وقيل فيه غير ذلك أيضا.

ومنه تقدم الخطاب بأحسن الألفاظ عند الاحتمال، وذلك أن القرآن الكريم يقدم غالبا أجل الألفاظ وأحسنها وقعا في نفس المخاطب عند احتمال الخير أو الأمر لوصفين متقابلين، ومن ذلك تقديمه للفظ الصدق على لفظ الكذب عند الاحتمال. كقوله: ﴿سننظر أصدقت أم كنت من الكاذبين﴾ النمل ٢٧، خاطبه بتقديم الصدق مواجهة، ولم يقدم الكذب، لأنه متى أمكن حمل الخير على الصدق لا يعدل عنه، ومتى كان يحتمل ويحتمل قدم الصدق. ثم لم يواجهه بالكذب، بل أدمجه في جملة الكذابين، أدبًا في الخطاب<sup>(٢)</sup>. وقوله: ﴿إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين﴾ يوسف ٢٦-٢٧.

وقريب من ذلك في أساليب القرآن تقديم الرحمة على العذاب حيث ذكرنا، كقوله: ﴿يعفر لمن يشاء ويعذب من يشاء﴾ المائدة ١٨، وقوله: ﴿إن ربك لذو مغفرة وذو عقاب أليم﴾ فصلت ٤٣. وعلى ذلك جاء قول النبي ﷺ حكاية عن الله تعالى: «إن رحمتي سبقت غضبي»: وهذا يرد حينما يجري السياق على أصله، وقد يخرج عنه في مواضع اقتضاها المقام، فيقدم العذاب على الرحمة، وذلك في سياق التهديد والوعيد ترهيبا وزجرا. منها؛ قوله: ﴿ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض يعذب من يشاء ويعفر لمن يشاء والله على كل شيء قدير﴾ المائدة ٤٠، لأنها وردت في ذكر قطاع

١- التعريف والإعلام: السهيلي: ٩٨-٩٩ نقلا عن البرهان: ٤/ ٦٢.

٢- التعريف والإعلام: ٨٣ نقلا عن البرهان ٤/ ٦٢-٦٣.

الطريق والجارين والسارق، فكان المناسب تقديم ذكر العذاب، ولهذا ختم آية السرفة بقوله: ﴿عزيز حكيم﴾، وقد حكى أن أعرابيا سمع قارئًا يقرأ: ﴿السارق والسارقة﴾ وختمها بقوله: (والله غفور رحيم) فقال: ما هذا الكلام فصيح، فقيل له: ليست التلاوة كذلك، وإنما هي: ﴿والله عزيز حكيم﴾، فقال: بخ بخ!! عز فحككم فقطع. ومنها، قوله: ﴿يعذب من يشاء ويرحم من يشاء وإليه تغلبون﴾ العنكبوت ٦١، لأنها في سياق حكاية إنذار إبراهيم لقومه. ومنها ما جاء في آخر الأنعام: ﴿إن ربك سريع العقاب وإنه لغفور رحيم﴾ الأنعام ١٦٥، لأن سورة الأنعام كلها مناظرة للكفار ووعيد لهم، وقد سبقها قوله: ﴿إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء﴾ الأنعام ١٥٩، وهو تهديد ووعيد، ثم استمر في التفريع للكفار إلى هذه الآية، فكان المناسب تقديم ذكر العقاب ترهيبا لهم وزجرا عن الكفر والفرق. ونحو هذه الآية في الأعراف: ﴿إن ربك لسريع العقاب وإنه لغفور رحيم﴾ الأعراف ١٦٨، لأنها في سياق ذكر معصية أصحاب السيت، وتعيذهم إياهم، فتقدم العذاب أنسب<sup>(١)</sup>. وهكذا كلما التفت إلى كتاب الله تعالى لاح لك إعجازه وبيدع نظمه.

١- البرهان: ٤/ ٦٥-٦٦.

## الفصل الرابع

### الأدوات التي يحتاج إليها المفسر

#### أهمية معرفة معاني الأدوات

إن معرفة معاني الأدوات التي يكثر دورها في استعمال القرآن الكريم أمر مهم لمن قصد تفسيره، فمن الأدوات ما تفيد غرضين، ومنها ما تفيد ثلاثة، ومنها ما هو أكثر، كما أن بين الأدوات فروقا دقيقة في الدلالة وخصائص في مواقع الكلام. ولذا فقد تختلف معانيها باختلاف مواقعها وتنوع دلالاتها وآثارها في الكلام بتنوع وتلون أساليب الخطاب، ويختلف المعنى والاستنباط بحسبها، وكل ذلك يعرف من مواقع الكلام وسياقاته. وقد استعملها القرآن استعمالا دقيقا تحتاج معرفتها إلى تدبر ونظر، وقد لا يتفطن لذلك فيقع في الخطأ في التفسير.

مثال ذلك قوله: ﴿وَأَنَا أَوْ يَاكُمْ لَعَلِّي هَدَىٰ أَوْ فِي ضَلَالٍ مِّينَ﴾ سبأ ٣٤، فاستعمل (على) بجانب الحق، و(في) بجانب الضلال، لأن صاحب الحق كأنه مستعمل بصرف نظره كيف شاء. وصاحب الباطل كأنه منعتمس في ظلام متحفظ لا يلري أين يتوجه. وذلك لتسكن الأولين من الهدى واستقرارهم عليه وتمسكهم به، بحيث شبت حالهم بحال من اعتلى الشيء أو ركبه. ونحوه: هو على الحق أو على الباطل، وقد صرحوا بذلك في قولهم: جعل الغزاية مركبا وامتطى الجهل واقعد غارب الهوى، أما (في) فهي للطريقة فكأنهم دخلوا في جوفه وانغمسوا فيه، مع المقابلة بين العلو والخفض. <sup>(١)</sup> ونحوه قوله: ﴿أولئك على هدى من ربهم﴾ البقرة ٥٤ ﴿فتوكل على الله إنك على الحق المين﴾ النمل ٧٩ ﴿فهم في ريبهم يرددون﴾ التوبة ٤٥ ﴿وإنهم لفي شك منه مريب﴾ فصلت ٤٥.

وقوله: ﴿فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاما فليأتكم برزق منه وليتلطف﴾ الكهف ١٩، عطف على الجمل الأول بالفاء والأخيرة بالواو كما انقطع نظام الترتيب، لأن التلطف غير مترتب على الإتيان بالطعام كما كان الإتيان به

١- الكشاف: ٣/ ٣٨٩، مدارج السالكين: ١/ ١٥-١٦ والإتقان: ٢/ ١٤٠.

مترتبا على النظر فيه، والنظر فيه مترتبا على التوجه في تحليته، والتوجه في طلبه مترتبا على قطع الجدال في المسألة عن مدة اللبث وتسليم العزم له تعالى. <sup>(١)</sup> وقوله: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل﴾ التوبة ٦٠، يقول السيوطي: عدل عن السلام إلى (في) في الأربعة الأخيرة إيدانا إلى أهم أكثر استحقاقا للمتصدق عليهم ممن سبق ذكره بالسلام، لأن (في) للوعاء، فبه باستعمالها على أهم أحقاء بأن يجعلوا بحضنة لوضع الصدقات فيهم كما يوضع الشيء في وعائه مستقرا فيه. <sup>(٢)</sup> ويبدو أنه لو قيل: إيدانا باستحقاقهم ومبالغة في إثبات حقهم فيها لكان أولى من الإيدان بأهم أكثر استحقاقا، لأن الأربعة الأخيرة احتاجت إلى المال في ظرف معين وحال مخصوصة لقضاء حاجة مخصوصة، وقد يتوهم أنهم ليسوا كأوليين في الاستحقاق، فأكد بالآداة (في). وتكرير (في) بقوله: (وفي سبيل الله وابن السبيل) فيه ترجيح لهما، وتأكيد على حقهما. <sup>(٣)</sup>

وعلله غيره بأن العدول عن (اللام) إلى (في) لأن الأربعة الأول يدفع إليهم نصيبهم من الصدقات على أنه ملك لهم يتصرفون فيه كما يشاؤون. والأربعة الأخيرة يوضع نصيبهم في تحليصهم من الظرف والحال التي هم فيها، فالأربعة الأول تخص رقيبتهم من الرق وفي دفعه لساداتهم تحقيق لذلك، وفي الغارمين يصرف المال إلى قضاء ديونهم، وفي الغزاة يصرف المال إلى إعداد ما يحتاجون إليه في الجهاد، وابن السبيل لإبلاغه مقصده، وكأنهم لم يملكوا ما أعطى لهم، فهي لقضاء حاجات مخصوصة. <sup>(٤)</sup> ولذلك يقول ابن فارس: إنما قال: (وفي الرقاب) ولم يقل (وللرقاب) ليدل على أن العبد لا يملك. <sup>(٥)</sup>

ومن هذا ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما إذ قال: الحمد لله الذي قال: ﴿عن صلواتهم ساهون﴾ الماعون ٥، ولم يقل (في صلواتهم). <sup>(٦)</sup>

وقال تعالى: ﴿وقد أحسن بي﴾ يوسف ١٠٠، فإنه يقال: أحسن بي وأحسن إلي،

١- الإتقان: ٢/ ١٤٠.

٢- الكشاف: ٢/ ١٩٨، التفسير القيم: ١٥-١٦ والإتقان: ٢/ ١٤٠.

٣- الكشاف: ٢/ ١٩٨.

٤- الإنصاف: ابن المنير: ٢/ ١٩٨ بماتش الكشاف.

٥- البرهان: ٤/ ١٧٦.

٦- الإتقان: ٢/ ١٤١.

وهي مختلفة المعاني، وألقبها بيوسف عليه السلام (بي) لأنه إحصان درج فيه دون إن يقصد الغاية التي صار إليها. وقال تعالى: ﴿وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا﴾ الفرقان ٦٣، وقال: ﴿ولا تمش في الأرض مرحا﴾ الإسراء ٣٧ ولقمان ١٨، وما قال (على الأرض) وذلك لما وصف العباد بين أنهم لم يوطنوا أنفسهم في الدنيا، وإنما هم عليها مستوقرون، ولما أرشده ونهاه عن فعل التبختر قال ولا تمش فيها مرحا بل أمش عليها هونا. وفي قوله تعالى: ﴿حتم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة﴾ البقرة ٧، كرر (علي) ليدل على شدة الختم في الموضوعين حين استجد له تعديبة أخرى، يقول الترمذ شري: «لو لم يكرر لكان انتظاما للقلوب والأسماع في تعديبة واحدة، وحين استجد للأسماع تعديبة على حدة كان أدل على شدة الختم في الموضوعين»<sup>(١)</sup> وفي قوله: ﴿ولأصليكنم في جذوع النخل﴾ طه ٧١، ولم يقل (على) لأن (على) للاستعلاء والمصلوب لا يجعل على رؤوس النخل، وإنما يصلب في وسطها فكانت (في) أحسن من (على).<sup>(٢)</sup> وقال الرازي: «فشيء تمكن المصلوب في الجذع يتمكن الشيء الموعى في وعائه فلذلك قال: في جذوع النخل، والذي يقال في المشهور أن في بمعنى على: فضعيف». وهكذا كثير نحو ذلك، وكل هذا لا يمكن إدراكه إلا بمعرفة معاني الأدوات، ومعرفة الفروق المعنوية الدقيقة بينها.

والأدوات كما أشرنا لكل منها أكثر من معنى، وتختلف في دلالاتها بحسب السياقات، والمعين على معرفتها إدراك معانيها، ثم تنزيل كل منها على ما يصلح له في موضعه، فحروف المعاني مثلا قد ذكروا لها أكثر من معنى، فاللام ذكروا أن من معانيها: أنها تأتي للاستحقاق والملك والاختصاص والتبيين والتعليل والضرورة وتسمى لام العاقبة والتأكيد وهي المسماة بالزائدة والطلب والجحود والابتداء والموظفة وغير ذلك، ومنها الجارة ومنها الناصبة ومنها الجازمة ومنها المهملة عن العمل. ومن هنا وجدنا العلماء يختلفون في حكم تقسيم الصدقات نتيجة اختلافهم في معنى اللام في قوله: ﴿إنا الصدقات للفقراء والمساكين﴾ الآية النبوية ٦٠، فالإمام الشافعي ذهب إلى أن اللام هنا للملك، فيجب صرف جميع الصدقات الواجبة إلى الأصناف الثمانية إذا وجدوا لأن

١-الكشاف: ١١٠/١.

٢-البرهان: ٤/١٧٦.

٣-تفسير الرازي: ٨٧/٢٦.

الآية أضافت الصدقات إليهم بلام التملك، فدلّت على أنها كلها تملوكة لهم، ولا يجوز أن يترك صنف منهم ما دام موجودا. وقال الأئمة الثلاثة: إن اللام للتيين وليست للملك، فهي بينت الأصناف الذين يجوز الدفع إليهم لا تعيين الدفع إليهم، ولذا يجوز دفعها لواحد من الأصناف الثمانية أو أكثر.<sup>(١)</sup>

والباء لها معان كثيرة منها: الإلصاق وهو أشهرها نحو: ﴿فاسحوا بوجوهكم﴾ المائدة ٦، والمصاحبة نحو: ﴿ذهب الله بنورهم﴾ البقرة ١، والاستعانة والتثنية والتعديبة والظرفية والاستعلاء كعلى، والمجازة كعن، والتبعض كمن، والغاية كإلى، والمقابلية وهي الداخلة على الأعواض، والتوكيد، وغيرها. وحرف (لو) يرد لمعان منها: الشك من المتكلم، والإيهام على السامع، والإباحة، والتفصيل، والإضراب كبل، وغيرها. وهكذا الأدوات الأخرى،<sup>(٢)</sup> مما يؤكد أهمية معرفتها لمفسر القرآن الكريم لتلايقح في الغلط.

### التضمين في الأفعال والأدوات

وإن هذه الحروف (حروف المعاني) إذ تختلف صورها في الاستعمال فإن الحرف قد يعطى معنى حرف غيره، وهو ما يسمى بالتضمين. والتضمين قد يكون في الأسماء بسان يعطى الاسم معنى اسم آخر، لإفادة معنى الاسمين. وقد يكون في الحروف وقد يكون في الأفعال، بأن يوضع الحرف موضع حرف آخر قريب منة أو يوضع الفعل موضع فعل آخر ليدل بالفعل الواحد على معنى الفعلين، وذلك كأن يعدى الفعل بحرف ليس هو له، فيتوسع فيه بأن يعطى معنى الفعل الذي يعدى بذلك الحرف والمعنى الأصلي للفعل الأول. وقد اختلف في مثل هذه الحال هل الفعل هو (الذي تضمن معنى الفعل الآخر وتوسع في معناه أم أن الحرف تضمن معنى حرف آخر ووضع بدلا عنه؟ وبكل منهما قال جماعة، والذي يرجحه عدد كبير من علماء اللغة والبيانين والمفسرين أن الفعل هو الذي تضمن معنى فعل آخر وهو الراجح. يقول ابن هشام: «قد يشربون لفظا معنى لفظ فيعطونه حكمه، ويسمى تضمينا» ويقول ابن قتيبة: «والعرب تضمن

١-تفسير آيات الأحكام: ٣١/٢-٣٢.

٢-ينظر في تفصيل معاني الأدوات: البرهان: ٤/٤٤٦-١٢١ والإيمان: ١٤١/٢-٥٩.

٣-ينظر معني اللبيب: ابن هشام: ٢/٦٨٥. وقارن مع تأويل مشكل القرآن: ابن قتيبة: ٤٢٦.

٤-مجموع الفتاوى: ٣٤٢/١٣ ومقدمة في أصول التفسير: ٥٢.

وإذا تعدى بنفسه تضمن المعنى الجامع لذلك كله، وهو التعريف والبيان والإلهام<sup>(١)</sup> ونحوه: ﴿فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله﴾ الزمر ٢٢، فالفراد أن قلوبهم قاسية بسبب الذكر ومن أجله، فإذا ذكر الله قست قلوبهم. وأما ﴿عني ذكر الله﴾ فالمعنى غلظ عن ذكر الله، وجفا عنه ولم يسمعه<sup>(٢)</sup>.

#### من فروق التعبير بين الأدوات المتقاربة

لهذه الأهمية لمعرفة معاني الأدوات ولضرورة معرفة فروق التعبير بينها أفردنا عدد من العلماء قديما وحديثا بالتصنيف منهم الهروي في الألفية، وابن قاسم في الجني الداني، والرماني في حروف المعاني وأفرد ابن هشام في (الغني) بابا لها، ومن المحدثين محمد عبد الخالق عظمة في موسوعته الرائعة (دراسات لأسلوب القرآن الكريم) التي تقوم على الاستقراء متبعا أقوال المفسرين والنحاة واللغويين ومعقبا على أقوالهم ومستدركا عليهم الكثير. وسنذكر بعض الأدوات والأفعال التي يكسرها دورها في الكلام، أو قد يشبه في دلالتها بدلالة ما يقرب منها في الدلالة فيعدهم أهما سواء، وذلك على سبيل التمثيل والاستشهاد.

#### أولاً- إن وإذا الشرطيان

يقول العلماء: إن (إذا) تخصص بدخولها على المتيقن والمرجح الكثير الوقوع، بخلاف (إن) فإنها تستعمل في المشكوك والموهوم والتادؤ الوقوع وفي مستحيل الوقوع، ولهذا قال تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا المائدة﴾، ثم قال: ﴿إن كنتم جنباً فاطهروا﴾ المائدة ٦، فأنت (إذا) في الوضوء لتكرره وكثرة أسبابه، وأنت (إن) في الجنابة لندرة وقوعها بالنسبة إلى الحدث. وقال تعالى: ﴿فإذا جاءكم الحنة قالوا لنا هذه وإن تصبهم سيئة يطروا﴾ الأعراف ١٠٣، ﴿وإذا أذقنا الناس رحمة فرحوا بها وإن تصبهم سيئة عما قدمت أيديهم إذا هم يقنطون﴾ الروم ٣٦، فأنت في جانب الحنة بإزاء لأن نعم الله على العباد كثيرة ومقطوع بها، وأنت (إن) في جانب السيئة لأنها مخادعة الوقوع ومشكوك فيها<sup>(٣)</sup> وجاء في المقتضب: (إن) إنما مخرجها الظن فيما يخبر به المخبر<sup>(٤)</sup> وهذا يصح

الفعل معنى الفعل وتعديه تعديته، ومن هنا غلظ من جعل بعض الحروف تقسوم مقسوم بعض، كما يقولون في قوله: ﴿لقد ظلمك يسؤال نعتك إلى نعاجه﴾ ص ٢٤، أي مع نعاجه. والتحقق ما قاله نحاة البصرة من التضمن، فسؤال النعجة يتضمن جمعها وضمها إلى نعاجه، وكذلك قوله: ﴿وإن كادوا ليفتنونك عن الذي أوحينا إليك﴾ الإسراء ٧٣، ضمن معنى: يزينونك ويصدونك. وكذلك قوله: ﴿وتصنناه عن القوم الذين كفروا بآياتنا﴾ الأنبياء ٧٧، ضمن معنى: نجينا وخلصناه» ومثاله: ﴿عينا يشرب بها عباد الله﴾ الإنسان ٦، فإن الفعل (يشرب) يتعدى بس(من) وتعديته بالياء كمل في الآية السابقة إما أن يكون حرف الياء تضمن معنى الحرف من، وإما أن الفعل يشرب تضمن معنى يروي ويلتذ. والقول بأن الفعل تضمن معنى الفعل الآخر هيو الأرجح، لما فيه من محافظة على الإعجاز، فهو أبلغ، لأن تضمن الفعل معنى الفعل الآخر يؤدي إلى إفادة معنى الفعلين، وتؤدي كلمة معنى الكلمتين، أحدهما بالتصريح به، والثاني بالتضمن والإشارة إليه بالحرف الذي يقتضيه مع غاية الاختصار، ولو أتى بأحد الفعلين من غير تضمن لما دل أحدهما على معنى الآخر<sup>(٥)</sup> ويكون المعنى: عينا يشرب منها عباد الله ويرتوون وتحصل لهم اللذة بهذا. فهو أوفى بالمعاني، والقول بأن التضمن هيو للحرف لا يفيد ذلك، وإنما يدل على مجرد الإخبار عن أنهم يشربون منها. ولو أريد هينا لقل: (يشرب منها) فالتضمن هنا خال من الفائدة التي لا تليق بكلامه تعالى المعجز ونحوه: ﴿وإذا خلوا إلى شياطينهم﴾ البقرة ١٤، فإن الفعل (خلوا) تضمن معبى الفعل انصرفوا، وهو أولى من القول بأن الحرف (إلى) هو بمعنى (مع، أو الياء). وأن الفعل الذي يعدى بأكثر من حرف لا بد وأن يكون له مع كل حرف معنى زائد على الحرف الآخر، تبعاً لاختلاف معاني الحروف، نحو قولهم: رغب فيه، ورغب عنه. وهديته إلى كذا، وهديته لكذا، وهديته كذا، ومثله قوله تعالى: ﴿ويهديك صراطاً مستقيماً﴾ الصبح ٢، ﴿وانك تهدي إلى صراط مستقيم﴾ الشورى ٥٢، ﴿الحمد لله الذي هدانا لهذا﴾ الأعراف ٤٣، ففعل الهداية متى غدي إلى تضمن الإيصال إلى الغاية المطلوبة، ومتى عدي باللام تضمن التخصيص بالشئ المطلوب، فأنت باللام الدالة على الاختصاص والتعيين، فإذا قلت: هديته لكذا، فهم معنى ذكرته له وجعلته له وهياً به،

١- المصدر السابق: ٢/٢٠-٢٢ وحاشية السيد الشريف الجرجاني على الكشاف: ١/٦٧.

٢- الكشاف: ٣/١٥٩ والبحر المحيط: ٧/٤٢٢ وتفسير السفي: ٥٥٣.

٣- الإتقان: ٢/١٥٠-١٥١.

٤- المقتضب: المراد: ٢/٥٦.

١- مقدمة في أصول التفسير: ٥٢، بدائع الفوائد: ٢/٢١، ومعنى الغيب: ٢/٦٨٥.

قولك: إذا جاء الصيف سافرت، وإذا جاء رمضان تصدقت. ولا يصح القول: إن جاء الصيف، ولا: إن جاء رمضان، لأن الصيف لا يبد من مجيئه، وكذا رمضان، ومن هنا فإن قولك: إن جاء زيد أكرمه، لم تقطع بمجيئه. وإذا جاء زيد، قطعت بمجيئه. ويرى الرضي: (١) أن (إن) ليست للشك، بل لعدم القطع في الأشياء الجائز وقوعها، وعدم وقوعها. والراجح ما قلناه أولاً بأن (إن) إنما هي للمشكوك الموهوم ووقوعه. والنادر، وهو الأصل فيها. (٢)

لكن كلا منهما قد يردان في القرآن لغير ما هما في الأصل له، جريا على عادة العرب في إخراج الكلام عن ما وضع له أصلاً إلى غيره لأغراض بلاغية ودلالات ثانية. من ذلك أن الغالب في استعمال القرآن أنه يأتي بإذا مع الحسنة والخير ويان مع السيئة والضرر فقد يخالف بينهما لغرض بلاغي مقصود يقتضيه السياق، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وإذا مس الإنسان ضر دعوا بهم منيين إليه ثم إذا أذاقهم رحمة فرحوا بها﴾ الروم ٣٣، فقد استخدم (إذا) في الضر. وقد أجاب عنه السكاكي بقوله: إنسه قصد التوبيخ والتقريع، فأتى إذا ليكون تخويفاً لهم وإخباراً بأنه لا بد أن يمسه شيء من العذاب، واستفيد التقليل من لفظ (المس) وتكثير (الضر). (٣)

وقوله تعالى: ﴿وإذا أنعمنا على الإنسان أعرض ونأى بجانبه وإذا مسه الشر فأنو دعاء عريض﴾ فصلت ٥١، وأجيب عنه بأن الضمير في (مسه) للمعرض المتكبر، لا لملطق الإنسان، ويكون لفظ (إذا) للتنبية على أن مثل هذا المعرض يكون ابتلاؤه بالشير مقطوعاً به. (٤)

وقد تخرج (إن) عن الأصل فتدخل على المستحيل وقوعه، وعلى الممكن، مثال المستحيل عقلاً كقوله تعالى: ﴿قل إن كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين﴾ الزخرف ٨١، وفي المستحيل عادة كقوله تعالى: ﴿فإن استطعت أن تتبغى نفقاً في الأرض أو سلباً في السماء فأتيتهم بآية﴾ الأنعام ٣٥، وقيل إن دخولها على المستحيل هو من أصل وضعها كالمشكوك فيه، لأنها في الأصل تقتضي تعليق شيء على شيء،

١- الأمامي: ٢٣٥/٢ ودراسات لأسلوب القرآن: ٦٢٨/١.

٢- البرهان: ٢٠٠/٤.

٣- الإيضاح: ١٥١/٢.

٤- الإيضاح: ١٥١/٢.

وتدخل على الممكن المشكوك فيه وعلى المستحيل. (١) ومثال دخولها أيضاً على المستحيل الذي ليس فيه شك، قوله تعالى: ﴿فإن كنت في شك مما نزلنا إليك فاسأل الذين يقرؤون الكتاب من قبلك﴾ يونس ٩٤، فجوابه: إنسه تعالى يعلم أن نبيه غير شاك، ولم يشك أبداً فلم يسأل، بل هو مستحيل، فجاء الخطأ على سبيل الفرض والتمثيل، كأنه قيل: فإن وقع لك شك مثلاً، وهو يعلم أنه لا يشك، طمأنة له، وحصلاً له على الضر والتمسك بما أرسل به، يعني إن وقع الشك ولو في أندر صورته، كقولك لابنك، وأنت لا تشك بذلك: إن كنت ابني فاسمع وأطع. (٢) ومثله قوله تعالى على لسان نبيه عيسى عليه السلام: ﴿إن كنت قلت فقد علمته تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك﴾ جواباً لقوله له: ﴿أثبت قلت للناس اتخذوني وأمي إهين من دون الله﴾ المائدة ١١٦.

ومنه أيضاً قوله تعالى: ﴿قل فاتوا بالنبوة فاتلوا ما إن كنتم صادقين﴾ آل عمران ٩٣، فقد خرج ﴿إن كنتم صادقين﴾ مخرج الممكن المشكوك بوقوعه لا المستحيل، وهم معلوم كذبهم، ومستحيل الوقوع، ومعنى مجيئها على سبيل الممكن المظنون به، وذلك على سبيل الهزة بهم، كقولك: إن كنت شجاعاً فالقني، ومعلوم عندك أنه ليس شجاعاً، ولكن هزئت به، إذ جعلت هذا الوصف مما يمكن أن يتصف به. (٣)

كما تستعمل (إن) لمتيقن الوقوع، فتدخل على الكلام وإن لم يكن هناك شك في وقوعه، بل وقوعه معلوم ومتيقن، مثل قولهم: إن كنت طالباً فذاكر جيداً، وإن كنت ابني فاطعني، هييجاً للنفس. وجاء على ذلك قوله تعالى: ﴿فإن مت فهم الخالدون﴾ الأنبياء ٣٤، ونحو: ﴿فإن مات﴾ آل عمران ١٤٤. ونحو: ﴿ولئن متهم﴾ آل عمران ١٥٨، فأتى يان مع أن الموت محقق الوقوع، وذلك لأن الموت لما كان مجهول الوقت أجري مجرى غير الجرم، فترل إتمام زمان وقوعه منزلة محقق وجوده. (٤) وقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرُوا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين﴾ البقرة ٢٧٨، فقال: ﴿إن كنتم مؤمنين﴾ مع أنه قد تقدم أنهم مؤمنون بتوجيه الخطأ

١- دراسات لأسلوب القرآن: ٦٢٨/١.

٢- معاني القرآن: الفراء: ٤٧٩/١ والكشاف: ٢٠٣/٢.

٣- البحر: ٤/٣.

٤- البحر المحيط: ١٩١/٥ والإيضاح: ١٥١/٢٠.

إلهم، وقد جاء هذا على صيغة المبالغة فهو شرط مجازي، كما تقول لمن تريد إثارة نفسه: إن كنت رجلاً فافعل كذا. وفسره بعضهم: إن صح إيمانكم، أو إن كنتم كاملين الإيمان. وقيل: هو شرط يراد به الاستدامة، أي: إن كنتم مستقيمين على الإيمان ومستمرين عليه.<sup>(١)</sup>

وتعليلها بإثارة النفس وهز أهمة يبدو أظهر، فكانه يقول: إن كنتم مؤمنين فإن مقتضى الإيمان ولازمه أن تلزموا ما بقي من الربا، وفي ذلك ما لا يخفى من بعث نفوسهم على الامتثال. وعلى هذا يتزل كل ما جاء مما تلا هذه الآية في القرآن الكريم مثل قوله: ﴿قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون﴾ آل عمران ١١٨، وقوله: ﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين﴾ الأنفال ١، مع أنه خطاب للصحابة رضي الله عنهم، فهي هز للنفس وتعريض بأن إيمانهم في أحسن صورة، ومقتضى ذلك الطاعة والإذعان.<sup>(٢)</sup> كقولك: إن كنت إنساناً فافعل كذا، فهو إقرار بأنه إنسان، وأردت أن لازم كونك إنساناً فعل كذا.

وأما قوله: ﴿فإن كان كبير عليك إعراضهم فإن استطعت أن تبغى نقصاً في السماء﴾ الأنعام ٣٥، ومعلوم أنه كبير عليهم إعراضهم، ولكن جاء الشرط معتبراً فيه التبين والظهور، وهو مستقبل، وعطف عليه الشرط الذي لم يقع ﴿فإن استطعت﴾ وليس مقصوداً وحده بالجواب. ونظيره قوله: ﴿إن كان قميصه قد من قبل... وإن كان قميصه قد من دبر﴾ يوسف ٢٦-٢٧، ومعلوم أنه وقع أحدهما، لكنه غير معلوم مكان القد، فهو معتبر فيه التبين والظهور، وهو مستقبل، والمعنى: إن تبين ويظهر كونه قد من كذا.<sup>(٣)</sup>

ما تخالف فيه (إذا) (إن) من الأحكام

الأول: (إن) لا تدخل إلا على مشكوك نحو إن جئتني أكرمتك، ولا يجوز إن طلعت الشمس آتيتك، لأن طلوع الشمس متيقن، ثم إن كان المتيقن الوقوع مبهم الوقت جاز كقوله تعالى: ﴿إفان مات﴾ آل عمران ١٤٤. و(إذا) لا تدخل إلا على المتيقن وما هو بمتناه. وأما قوله: ﴿وإذا شئنا بدلنا أمثالهم تبديلاً﴾ الإنسان ٢٨، فأجيب

١- البحر المحيط: ٢/٢٣٧.

٢- التحرير والتنوير: ٩/٢٥٤.

٣- البحر المحيط: ٤/١١٣-١١٤.

عنه بأن دخولها هنا على غير المتيقن محتمل وجهين: الأول: إعادتهم في الآخرة لأثم أنكروا البعث. الثاني: إهلاكهم في الدنيا وتبديل أمثالهم، فيكون كقوله: ﴿إن يشأ يذهبكم أيها الناس ويأت بآخرين﴾ النساء ١٣٣، فهي بمعنى (إن) الشرطية.

وإنما اشترط فيما تدخل عليه (إن) أن يكون مشكوكاً فيه، لأنها تفيد الحث على الفعل المشروط لاستحقاق الجزاء، ويمتنع فيه لامتناع الجزاء، وإنما بحث على فعل ما يجوز ألا يقع. وأما ما لا بد من وقوعه فلا بحث عليه، وإنما البحث دخول (إذا) على المشكوك إذ حطت فيها الظرفية، لأن المعنى حينئذ: التزام الجزاء في زمان وجود الشرط، والتزام الشيء في زمان لا يعلم وجود شرط فيه ليس بالتزام.

الثاني: إن الشرط مع (إن) إذا كان عدماً لم يمتنع الجزاء في الحال حتى يتحقق الناس من وجوده، ولو كان العدم مشروطاً بإذا وقع الجزاء في الحال، مثل: إن لم أطلقك فقلت طالق، لم تطلق إلا في آخر العمر. وإذا قال: إذا لم أطلقك فقلت طالق، تطلق في الحال، لأن معناه أنت طالق في زمان عدم تطليقي لك، فأبي زمان تخلف فيه التطلاق يقع فيه التطلاق. وقوله: (إن لم أطلقك) تعليق للطلاق على امتناع الطلاق، ولا يصح ذلك إلا بموته حين مطلق.

الثالث: إذا قلت: أقوم إذا قام زيد، فيقتضي أن قيامك مرتبط بقيامه لا بتقديم عليه ولا بتأخر عنه، بل يعاقبه على الاتصال. بخلاف أقوم إن قام زيد، فيقتضي أن قيامك بعد قيامه، وقد يكون عقبه وقد يتأخر عنه.<sup>(١)</sup>

بين إذا وكلياً

كلمة تفيده التكرار، وإذا لا تفيده في أصل وضعها، ومنه قوله تعالى: ﴿كلما أضاء لهم مشوا فيه وإذا أظلم عليهم قاموا﴾ البقرة ٢٠، وقد أجاب العلماء عن الفرق في التعبير هنا بين إذا وكلمة بعدة أجوبة:

١- إن مراتب الإضاءة مختلفة متنوعة فذكر (كلمة) تبيها على ظهور التعدد وقوته لوجوده بالصورة والنوعية، والإظلام نوع واحد فلم يبيها بصيغة التكرار لضعف التعدد فيه بعدم ظهور النوعية وإن حصل بالصورة.

١- البرهان: ٤/٢٠٠-٢٠٣ والإيمان: ٢/١٥٢.

٢- البرهان: ٤/٢٠٥.

٢- قال الزمخشري: إنهم لما كانوا حراسا على وجود ما همهم به معقود من إمكان الشيء وتأتيه، فكلما صادفوا منه فرصة انتهزوها ذكر مع أضاء (كلما)، ولما كان التوقف ليس كذلك، ذكر معه (إذا) التي لا تقتضي تكرارا.<sup>(١)</sup>

٣- وقال ابن المنير: إن المراد بإضاءة البرق الحياة، وبالظلام الموت، فلنناقش عمر حاله في حياته بصورة الإيمان، لأنها دار مبنية على الظاهر، فإذا صار إلى الموت رفعت له أعماله وتحقق مقامه، فستقيم (كلما) في الحياة و(إذا) في المات. كقوله النبي ﷺ: «اللهم أحيني ما دامت الحياة خيرا لي، وأمتني إذا كانت الوفاة خيرا لي» فاستعمل مع لفظ الحياة لفظ التكرار والدوام، واستعمل مع لفظ الوفاة لفظ الاختصار والتقييد.<sup>(٢)</sup>

وقد تأتي (إذا) تقييد التكرار خروجاً عن الأصل، وذلك بحكم غالب الاستعمال لا الوضع، نحو: «وإذا أنزلت سورة أن آمنوا بالله وجاهدوا مع رسوله استأذنتك أولوا الطول منهم» والمعنى: متى أنزلت.<sup>(٣)</sup>

#### بين إذا وإذ

إن الغالب على (إذ) المذكورة في أوائل القصص في التبريل أن تكون مفعولاً به بتقدير: أذكر، يعني أذكر وقت كذا.<sup>(٤)</sup> ودليله ظهور هذا العامل في مواضع، منها: «وإذكروا إذ كنتم قليلاً فكثركم» الأعراف ٨٦، «وإذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد نوح» الأعراف ٦٩، وأما إذا جاءت مسبوقاً بالواو (وإذ) فقد اتفق النحاة والمفسرون على أنها إما أن تكون معطوفة على إذ سابقة عليها، نحو: «نحن أعلم بما يستمعون به إذ يستمعون إليك وإذ هم نجوى» الإسراء ٤٧، «هو أعلم بكم إذ أنشأكم من الأرض وإذ أنتم أجنة في بطون أمهاتكم» النجم ٣٢. وإما أن يكون منصوبة بفعل محذوف تقديره أذكر، نحو: «وإذ اعتزلتموهم وما يعبدون إلا الله فأووا إلى الكهف» الكهف ١٦. وذهب أبو البقاء إلى أن كل ما ورد في القرآن من (وإذ) فإن أذكر مضمرة فيه، أي أذكر لهم أو في نفسك، حسبما يقتضيه صدر الكلام.<sup>(٥)</sup> وهذا القول لأبي البقاء ليس على

١- الكشاف: ١/ ٢٢٠.

٢- البرهان: ٤/ ٢٠٥.

٣- البحر المحيط: ٥/ ٨٢ ودراسات: ١/ ١٧٦.

٤- المغني: ابن هشام: ١/ ٧٤ والبحر المحيط: ٧/ ٣٦٤-٣٦٥ وبدائع الفوائد: ١/ ٢٠٨.

٥- الكليات: ٢٦.

إطلاقه في الراجح، وإنما هو الغالب. يقول ابن القيم: «وهو كثير جداً بواو العطف، من غير عامل يعمل في (وإذ)، لأن الكلام في سياق تجديد النعم، وتكرار الأفاضل، فيشير بالواو العاطفة إليها كأنها مكررة في اللفظ، ليعلم المخاطب بالمراد».

والأصل في استعمال (إذا) أنها تكون ظرفاً لما يستقبل من الزمان، والفعل الماضي بعدها تخلصه للمستقبل. نحو: «وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح» النساء ٦. والأصل في (إذ) أنها ظرف للزمن الماضي، نحو: «وإذ ذكر أخا عاد إذ أنذر قومه» الأحقاف ٢١، والفعل المضارع بعدها بمعنى الماضي: لأنها تصرفه عن المضارع إلى الماضي. نحو: «إذ تقول للذي أنعم الله عليه» الأحزاب ٣٧، «وإذ يذكركم الذين كفروا» الأنفال ٣٠، «وإذ يُعشيكم النعاس أمةً منه» الأنفال ١١. فهي تخلصه المضارع إلى الماضي لأنها ظرف لما مضى من الزمان.<sup>(٦)</sup> والغرض من دخولها على المضارع استحضار الصورة الماضية في الذهن.<sup>(٧)</sup>

وقد تأتي إحداهما في موضع الأخرى لأغراض بلاغية، فتستعمل (إذا) للماضي، وتستعمل (إذ) في المستقبل نحو: «فانطلقا حتى إذا وكما في السقينة خرقها» الكهف ٧١، وقوله: «حتى إذا أتوا على وادي النمل» النمل ١٨، «حتى إذا بلغ بين السدين» الكهف ٩٣، «وإذا رأوا تجارة أو هواً انقضوا إليها» الجمعة ١١، فقد دخلت إذا على مواضع واقعة فيما مضى، وهي صالحة لإذ.<sup>(٨)</sup> والغرض من هذا العدول استحضار الحال وصورة الواقعة في الذهن من خلال الإتيان بإذ التي تقييد الاستقبال. وقال السهيلي في (الروض) إنها على بائها، والفعل بعدها مستقبل بالنسبة إلى ما قبله.<sup>(٩)</sup>

وجاء استعمال (إذ) للمستقبل في قوله: «ولو تجرى الذين ظلموا إذ يرون العذاب أن القوة لله جميعاً» البقرة ١٦٥، وقوله: «وأنذرهم يوم الحسرة إذ قضي الأمر» مريم ٣٩، «فسوف يعلمون إذ الأغلال في أعناقهم» غافر ٧٠-٧١، «ولو ترى إذ فرعوا فلا هتف» سبأ ٥١. ونحو ذلك فقد دخلت على ما معناها واقع في المستقبل، وهو صالح

١- بدائع الفوائد: ١/ ٢٠٨ وينظر المغني: ابن هشام: ١/ ٧٤.

٢- المغني: ١/ ٧٧ والبحر: ١/ ٣٨٧ ودراسات لأسلوب القرآن: ١/ ١٧٣.

٣- إرشاد العقل السليم: أبو السعود: ٤/ ١١٠.

٤- البرهان: ٤/ ١٩٠-١٩١.

٥- الروض الأنف: ١/ ٢٨٦ نقلاً عن دراسات لأسلوب القرآن: ١/ ١٧٥.

لإذا، والغرض منه إظهار صورة الأفعال المستقبلية بصورة الواقعة في الأزمنة الماضية، مبالغة في حصولها، فكأنها واقعة فعلا. وأن الأمور المستقبلية في إخبار الله تعالى متيقنة مقطوعا به، لا سيما وأن إذ تتضمن الإمكان والحصول<sup>(١)</sup> ولا تعني بذلك أن إحداهما ضمنت معنى الأخرى كما ذهب إليه البعض، وإنما عدل بكل منهما عما هو له في الأصل لأغراض توديعها، ولو وضع أحدهما في مثل هذه المواضع بدل الأخرى لما تحصل المعنى الزائد الذي استغيد من هذا التركيب. ولا نرى ضرورة للقول بأنه جرى استعمال أحدهما بدل الآخر، وإنما هو من باب تزييل المستقبل الواجب الوقوع متوقفا على وقوع فعلا، فكل منهما هو على بايه، وهذا ما عليه الجمهور.

وإذا جاءت (ما) بعد (إذ) صارت جازمة بما، ولم ترد في القرآن بعدها (ما). وإذا جاءت (ما) بعد (إذا) فهي باقية على ما كانت عليه، ولا تصير بما جازمة. وقد جاءت (ما) بعد (إذا) في إحدى عشرة موضعا في القرآن، كقوله: ﴿ولا ياب الشهداء إذا ما دعوا﴾ البقرة ٢٨٢، ﴿وإذا ما غضبوا هم يغفرون﴾ الشورى ٣٧، ﴿وإذا ما أنزلت سورة فمنهم من يقول أيكم زادته هذه آياتا﴾ التوبة ١٢٤، وفائدة مجيء (ما) بعد (إذا)، بينها الإسكافي بقوله: ﴿إذا قصدت وكيد معنى الشرط الذي تضمنته (إذا) لقوة معنى الجزاء استعملت (ما) بعدها، وإذا لم يقصد ذلك لقرب معنى الجزاء من الشرط لم يستعمل (ما) بعدها، فقوله: ﴿حتى إذا ما جاءوها شهيد عليهم معهم وأبصارهم وجلودهم﴾ فصلت ٢٠، شهادة السمع وسائر الجوارح من المعاني القوية التي لا يقتضيها الشرط الذي هو الحجيء، ألا ترى استكارهم لها حتى قالوا جلودهم: لم شهدتم علينا؟ فأجابوا: ﴿أنطقنا الله الذي أنطق كل شيء﴾ فصلت ٢١، وليس كذلك: ﴿حتى إذا جاءوها فصح أبوابها﴾ الزمر ٧١، لأن الحجيء يقتضي فتح الأبواب... وقد تكون (إذا) مع حملتها لاستمرار الزمان، بمعنى الاستمرار في الماضي والحاضر والمستقبل نحو: ﴿وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا﴾ البقرة ١١، أي هذا عبادكم المستمرة، وشأنكم أبدا، ومثله: ﴿وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا﴾ البقرة ١٤<sup>(٢)</sup>.

١- البحر المحيط: ٧/٤٧٤ وتفسير القرطبي: ٣/٣٧٢ ودراسات: ١/١٤٥/١ نقله عن شرح الكافية للروزي: ٣٧٢/٢.

٢- درة التنزيل وغرة التأويل: الإسكافي: ٣٢٥ وينظر البحر: ٧/٤٩٢.

٣- البرهان: ٤/١٩٤ و١٩٧.

### ثانياً- بلى ونعم

نعم: حرف جواب، يكون تصديقا للمخبر ووعداً للطالب وإعلاماً للمستخبر، و(بلى) حرف جواب أيضاً، لكن لها موضعان يتبين منهما الفرق بينها وبين (نعم): أحدهما: أن تكون رداً لنفي يقع قبلها، نحو: ﴿الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم فآلقوا السلم ما كنا نعمل من سوء بلى إن الله عليم بما كنتم تعملون﴾ النحل ٢٨، أي علمتم السوء. ونحو: ﴿وأقسموا بالله جهد أيمانهم لا يبعث الله من بعث بلى وعدنا عليه حقا﴾ النحل ٣٨، أي بعثهم ونحو: ﴿زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قلاً بلى ورنى تبعثن﴾ التغابن ٧، ونحو ذلك<sup>(١)</sup>.

الثاني: أن تقع جواباً لاستفهام دخل على نفي فيفيد إبطاله، سواء كان الاستفهام حقيقياً، أو مجازياً نحو: ﴿أم يحسبون أنا لا نسمع سرهم ونجواهم بلى ورسلنا للذين يكتبون﴾ الزخرف ٨، ونحو: ﴿أحسب الإنسان أن لن نجمع عظامه بلى قاترين﴾ القيامة ٣-٤، فالاستفهام هنا للتوبيخ. وقوله: ﴿ألمست بريكهم قالوا بلى﴾ الأعراف ١٧٢، فالاستفهام للتقرير. قال ابن عباس وغيره: لو قالوا نعم كفروا ووجهه: أن نعم تصديق للمخبر بنفي أو إيجاب، فكأنهم قالوا: لست ربنا، بخلاف بلى، فإنها لإبطال النفي، فالتقدير: أت ربنا. ولذلك أن (بلى) لا إيجاب لها عن الإيجاب اتفاقاً<sup>(٢)</sup>، و(نعم) تكون جواباً للنفي والإثبات، فهي مقرونة لما قبلها.

وقد جاءت بلى جواباً لنفي تضمنته (لو) في قوله تعالى: ﴿أو تقول حين ترى العذاب لو أن لي كرة فأكون من المحسنين، بلى قد جاءتك آياتي فكذبت بها﴾ الزمر ٥٨-٥٩، لأنها بمعنى ما هديت<sup>(٣)</sup>.

### ثالثاً- السين وسوف

السين: حرف يختص بالمضارع ويخلصه للاستقبال. ويسمى علماء النحو حرف تنفيس، ومعناها حرف توسع، لأنها تقلب المضارع من الزمن الضيق وهو الحال-إلى الزمن الواسع، وهو الاستقبال. وسوف: حرف استقبال يدل على التأخير والتنفيس،

١- المفردات: ٦٢ والإتقان: ٢/٢٥٢.

٢- البحر المحيط: ١/٢٧٩ المغني: ابن هشام: ١/١١٥ والإتقان: ٢/١٨٦.

٣- الكشاف: ٣/٣٥٣ والمغني: ٢/٢٦. وينظر: دراسات لأخبار القرآن: ١/٩٠.

وزمانه أبعد من زمان السين، لما فيها من إرادة التسويف. ومنه: فلان يسوف فلانا<sup>(١)</sup>. وهما كما يقول التلمذ شري: تدخلان على الوعد والوعيد وتؤكدان وقوعهما، فما بعدهما واقع لا محالة، مثل قوله تعالى: ﴿فسيكفونهم الله﴾ البقرة ١٣٧، وقال: «ومعنى السين كائن لا محالة وأن تأخر إلى حين»<sup>(٢)</sup>. وهذا قال سيبويه وآخرون. وقال ابن هشام: إن وجه ذلك أنها تفيد الوعد أو الوعيد في محصول الفعل، وتقتضي توكيده وتثبيت معناه<sup>(٣)</sup>. ولم يرتض أبو حيان ذلك وقال: إنها تفيد الاستقبال فقط<sup>(٤)</sup>. والفرق بينهما: أن سوف أوسع زمانا من السين، عند البصريين، لأن كثرة الحروف تدل على كثرة المعنى. وعند غيرهم: مرادفة لها<sup>(٥)</sup>، والأول أرجح. وأن سوف تدخل عليها اللام مثل قوله تعالى: ﴿ولسوف يعطيك ربك فترضى﴾ الضحى ٩، ولا تدخل على السين.

فكلاهما لتخليص الفعل المضارع للاستقبال، وإزالة الشبوح عنه، وإفادة التنفيس في الزمان، إلا أن سوف أشد تراخيا في الاستقبال من السين وأبلغ تنفيسا<sup>(٦)</sup>. يقول أبو حيان: «والجيء بالسين يدل على قرب الاستقبال، إذ السين في وضعها أقرب في التنفيس من سوف» ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إن الذين كفروا بآياتنا سوف نصليهم نارا... والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار﴾ النساء ٥٦-٥٧، جاءت جملة الكفار مؤكدة بسوف ويان على سبيل تحقيق الوعيد، وأتى في جملة المؤمنين بالسين المشعرة بقصر مدة التنفيس على سبيل تقريب الخبر من المؤمنين وتبشيرهم به<sup>(٧)</sup>. ويمكن أيضا أن يكون التعبير بسوف مع وعيد الكافرين أيضا يفيد تأليفهم والمدة لهم في الزمن لكي يعودوا، ولا يأسوا إذا أحيروا بقرب حصول العذاب وعلى عبادة القرآن في ذكر الرحمة والعذاب، بإظهار فاعل الرحمة وإضمار فاعل العذاب أو الشر.

١- البرهان: ٤/ ٢٨٠-٢٨٢ والإتقان: ٢/ ١٩٧.

٢- الكشاف: ١/ ٩٧ وينظر ٢/ ١٦٢ والبرهان: ٤/ ٢٨٠-٢٨١.

٣- المعنى: ١/ ٣٨١، والإتقان: ٢/ ١٩٨.

٤- البحر: ٥/ ٧١.

٥- المعنى: ١/ ١٢٢ و ١٢٣ والبرهان: ٤/ ٢٨٠، ٢٨٢ والإتقان: ٢/ ١٩٨.

٦- دراسات لاسلوب القرآني: ٢/ ١٧٦ نقله عن ابن يعيش ١٨٤/٨.

٧- البحر: ١/ ٤١١.

٨- البحر: ٣/ ٢٧٥.

وفرق ابن بابشاذ بينهما بأن (سوف) تستعمل كثيرا في الوعيد والتشديد، وقد تستعمل في الوعد. والأكثر في السين الوعد، وتأتي بلوعيد<sup>(١)</sup>. وقال الأستاذ عبد الخالق عظمة: استقرأها فوجدت أن استعمال سوف في الوعيد أكثر، واستعمال السين في الوعيد أكثر<sup>(٢)</sup>.

### رابعا - عسى ولعل

عسى فعل جامد لا يتصرف، ومعناه الترجي، في الخبوء والإشفاق في المكروه. وقد اجتمعا في قوله تعالى: ﴿وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم﴾ البقرة ٢١٦. وهي تأتي للقرب والبدن نحو: ﴿قل عسى أن يكون ردى لكم بعض الذي تستعجلون﴾ النمل ٧٢.

ولعل حرف ينصب الاسم ويرفع الخبر، ومعناه التوقع وهو الترجي في الخبوء نحو: ﴿لعلكم تفلحون﴾ البقرة ١٨٩، والإشفاق في المكروه نحو: ﴿لعل الساعة قريب﴾ الشورى ١٧، وتفيد التعليل كقوله: ﴿فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى﴾ طه ٤. وهما من الله واجبتان، وإن كانتا رجاء وطمعا في كلام المخلوقين، لأن الخلق هم الذي تعرض لهم الشكوك والظنون، وبذلك فإن لهما نسبتان:

نسبة إلى الله تعالى تسمى نسبة القطع واليقين، ونسبة إلى الخلق وتسمى نسبة الشك والظن، فصارت هذه الألفاظ لذلك ترد تارة بلفظ القطع بحسب ما هي عند الله، وتارة بلفظ الشك بحسب ما هي عليه عند المخلوقين كقوله: ﴿فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده﴾ المائدة ٥٢، ﴿عسى أن يعثبك ربك مقاما محمودا﴾ الإسراء ٧٩، وقوله: ﴿فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى﴾ طه ٤، وقد علم الله حين أرسلهما ما يقضي إليه حلل فرعون، لكن ورد اللفظ بصورة ما يتخيل في نفس موسى وهارون من الرجاء والطمع، فكانه قال: اهضبا إليه وقولا في نفوسكما لعله يتذكر أو يخشى.

ويأتي في القرآن التعبير بهما تعليما للعباد بأن يكونوا بين حالي الخوف والرجاء. وقد يخرج اللفظ عن مقتضاه كعادة العرب فإنها قد يخرج المتيقن بصورة المشكوك لأغراض، كأنه يقول: لو كان هذا الأمر مشكوكا فيه لم يجب أن يتعرض له، فكيف وهو كائن لا شك فيه، كقولك: لا تتعرض لما يستحقني فعلتك إن تفعل ذلك تسدم،

١- البرهان: ٤/ ٢٨٣ والإتقان: ٢/ ١٨٩.

٢- دراسات ١٦٥/١٦٨ و ١٧٣.

وإنما مراده يندم لا محالة.

وأما قوله: ﴿لعلّي أبلغ الأسباب﴾ غافر ٣٦، فإطلاقه إلى الإله مستحيل، لكن لجهله اعتقد في المستحيل الإمكان، لأنه يعتقد في الإله الجسمية والمكان.<sup>(١)</sup>  
خامسا - عند ولدي ولدن

عند ظرف مكان بمعنى (لندن) إلا أن (عند) معربة، وقد توسعوا في (عند) فأوقعوها على ما هو ملك الشخص، حضره أو غاب عنه، بخلاف (لندن) فإنه لا يقال: لندن فلان مال، إلا إذا كان بمحضته، وهذا قال الرازي ونقله عن الزجاج حيث قال: <sup>(٢)</sup> «وهي لا تتمكن تمكن عند، لأنك تقول: هذا القول صواب عندي، ولا تقول: صواب لبيدي. وتقول: عندي مال عظيم، والمال غائب عنك. ولدتني، لما يليك لا غير» فس (عند) بهذا الاعتبار أعم من (لندن). ومن ذلك قوله تعالى: ﴿أتيتناه رحمة من عندنا وعلماناه من لدنا علما﴾ الكهف ٦٥، أي من العلم الخاص بنا وهو علم الغيب.<sup>(٣)</sup> وقوله: ﴿فهب لي من لدنك وليا﴾ مريم ٥٥، أي من الفضل والعطاء الذي هو مختص بك، ولا يمكن أن يعطيه غيرك، ولا يحصل بأي سبب غير أهبة والفضل الممحص بك. لأن سيدنا زكريا قد انقطعت دونه الأسباب لعقم زوجته وبلوغه هو من العمر عتيا، فلم يعد بالإمكان بحسب الأسباب العادية أن ينجب و صار الإنجاب منقطعة أسبابه إلا بتدخل الرحمة الإلهية والإتمام الخاص الذي يتجاوز الأسباب. وهكذا ما تجده في كل موارد (لندن) في القرآن.

وقال الراغب: لندن أخص من عند، لأنها تدل على ابتداء نهاية الفعل، فليدين توضح نهاية الفعل، كقولك: أقمته عنده من لندن طلوع الشمس إلى غروبها، وعند تصلح في محل ابتداء غاية وغيرها. وقال بعضهم: لندن أبلغ وأخص.<sup>(٤)</sup>

والفرق بين (لدى) و(عند) أن عند أمكن من لدى من وجهين: أن عند تكون ظرفا للأعيان والمعاني بخلاف لدى، فإنها تكون للأعيان خاصة، وعند تستعمل في الحاضر والغائب ولا تستعمل لدى إلا في الحاضر مثل (لندن). ذكرهما ابن السجري

١- ينظر: البرهان: ١٥٨/٤ - ١٥٩ والإهتان: ٢٠١/٢ - ٢٠٥.

٢- تفسير الرازي: ٧٦/٢١.

٣- البرهان: ٤/٢٩.

٤- المقدرات: ٤٤٩.

وغيره.<sup>(١)</sup> وذكر الزجاج أن (لندن) و(لدى) لغتان، ومبتاهما واحد.<sup>(٢)</sup> ولكن النظر في مواضعهما في القرآن يظهر أن بينهما فرقا، فلندن جاءت في مواضع دقائق النعم وجلال المواهب والعطاء الخاص، ولم ترد إلا في المعاني، كما أنها تفيد اختصاصا نحو: ﴿وهب لنا من لدنك رحمة﴾ آل عمران ٨، ﴿وإذا آتيناهم من لدنا نخرا عظيما﴾ النساء ٦٧، ﴿واجعل لنا من لدنك وليا﴾ النساء ٧٥، بينما جاءت لدى تفيد تطلق الحضور والحصول، وتكون في الأعيان نحو: ﴿وألقيا سيدها لدى الباب﴾ يوسف ٢٥، ﴿كل حزب بما لديهم فرحون﴾ ٣٢، ﴿وما كنت لديهم إذ يمشون﴾ آل عمران ٤٤.

سادسا - لو ولولا ولوما

ترد (لو) شرطية، وهي التي يصلح موضعها (إن) المكسورة، ومصدرية وهسي التي يصلح موضعها (أن) المقصورة، وأكثر وقوعها بعد (ود)، ولثمنني وهي التي يصلح موضعها (ليت) نحو: ﴿لو أن لنا كرة﴾ الشعراء ١٠٢، وغير ذلك. والشرطية هي الامتناعية على المشهور، وشاع عند المعربين أنها حرف امتناع لامتناع، فلو على امتناع الجواب لامتناع الشرط. وقيل بالعكس. وقيل: حرف لما سيقع لوقوع غيره. وقيل غيره.

و(ولو) تخلص المضارع لمعنى الماضي إذا كانت شرطية، وهي تختص بالفعل، وإذا لم يرد بعدها فعلى تقديره.<sup>(٣)</sup>

(ولولا) قيل مركبة من (لو) و(لا)، والأرجح أنها أصلية، وهي على أوجه: حرف امتناع لوجود. وتدخل على الجملة الإسمية. وترد أيضا للتخصيص والعرض فتخص بالمضارع، وللتوبيخ فتخص بالماضي، وللإستفهام بمعنى هل نحو: ﴿لولا أخرجتني إلى أجل قريب﴾ المنافقون ١٠، وللنفي بمعنى لم<sup>(٤)</sup> نحو: ﴿فلولا كانت قرية آمنت﴾ يونس ٩٨.

و(لوما) لم ترد في القرآن إلا بمعنى التخصيص وذلك في قوله: ﴿لوما تأينسا بالملائكة﴾ الحجر ٧. ولولا ولوما أشد في الطلب من (لو) فزيادة المبنى تدل على زيادة

١- الإهتان: ٢٠٧/١.

٢- تفسير الرازي: ٢١/٧٦.

٣- البرهان: ٤/٣٦٣ والبحر المحيط: ١/٤٨١.

٤- الإهتان: ٢/٢٣٩ - ٢٤٠ ودراسات لأسلوب القرآن: ٣/٢٤٣.

٥- دراسات: ٢/٧٠٢.

المعنى، ولذا فإن الإتيان بلولا أو لوما يفيد أن صاحب القول يلج في طلبه بشدة<sup>(١)</sup> بخلاف لو فهي أخف نظرا لامتناع جوابها لامتناع شرطها، كما أنها تأتي بمعنى التمسني الميؤوس منه، بينما أكثر ورود لولا ولوما للتخصيص بمعنى هلا .

ولذا جاء عن ابن عباس رضي الله عنه فيما أخرجه ابن أبي حاتم من طريق الضحاك قوله: كل شيء في القرآن (لو) فإنه لا يكون أبدا.<sup>(٢)</sup>

ومن القوائد في استخدام (لو) في القرآن الكريم أن تلمح الفرق في النظم السدي دلت عليه، فتلاحظ فرق الدلالة بين قولك: لو جاءني زيد لأكرمته، ولو زيد جاءني لأكرمته، ولو أن زيدا جاءني لأكرمته، ذلك أن القصد في الأول مجرد ربط الفعلين وتعليق أحدهما بصاحبه لا غير، من غير تعرض لمعنى زائد على التعلق، وفي الثاني انظم إلى التعليق أحد معنيين؛ إما نفي الشك والشبهة، وأن المذكور مكسور لا محالة، وإما أنه هو المختص بذلك دون غيره، وأما في الثالث ففيه ما في الثاني مع زيادة التأكيد السدي تعطيه (أن) وإشعار بأن زيدا كان حقه أن يجيء، وأنه بتركه الجيء قد أغفل حظسه.<sup>(٣)</sup>

ومنه في القرآن: ﴿لو أراد الله أن يتخذ ولدا لاصطفى﴾ الزمر ٣، وقوله: ﴿قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربك إذا لأمسكنكم خشية الإنفاق﴾ الإسراء ٦٠٠، وقوله: ﴿ولسو أنهم صبروا حتى تخرج إليهم﴾ الحجرات ٥، فإن القصد في الأولى مجرد ربط الفعلين وتعليق أحدهما بصاحبه لا غير، دون تعلق بمعنى زائد، لأن الغرض نفي أن يتخذ ولدا وبيان تعاليه سبحانه عن ذلك. وأما في الثانية فقد انضم إلى التعليق أحد معنيين: إما نفي الشك أو الشبهة، أو لبيان أنه هو المختص بذلك دون غيره، ومعناها في الآية أنهم لا محالة يمسون وأهم المخصوصون بالإمسك لو ملكوا. وأما في الآية الثالثة، ففيها ما في الثانية مع زيادة التأكيد الذي أعطته (أن) وفيه إشعار بأنهم كان حقهم أن يصبروا وأهم بعدم صبرهم قد أغفلوا حظهم. فتأمل هذه الفروق وفس عليها نظائر التراكيب في القرآن العزيز، فإنها لا تخرج عن واحد من الثلاثة.<sup>(٤)</sup>

١- لمسات بيانية في نصوص من التبريل د. فاضل السامرائي: ١٣٦

٢- الإتيان: ٢ / ٢٣٧.

٣- الإتيان: ٢ / ٢٣٩.

٤- البرهان: ٤ / ٣٦٨ - ٣٧٠ نقله عن الرمخشي فيما أقرده على سورة الحجرات، ولم أجسده في تفسيره. وينظر الكشاف: ٢ / ٤٦٨ و ٣ / ٥٥٩.

### أدوات أخرى

وهكذا في الأدوات الأخرى مثل الفرق بين القطف بالواو والفاء وتم، والفرق بين السؤال بأو وأم، لأن وضع (أم) للعلم بأحد الأمرين بخلاف (أو)، فأنت مع (أم) عالم بأن أحدهما عنده وتستفهم عن التعيين، ومع (أو) مستفهم عن واحد منهما، فإذا قلت: أزيد عندك أو عمرا؟ فمعناها: هل واحد منهما عندك؟ ومن ثم صح جوابه بـ (بعم) أو (لا)، ولم يكن ذلك مستقيما مع (أم) لأن السؤال على التعيين. وكذا الفرق بين المنفي بـ (ما ولا وإن) فإن النفي يان أكد وأقوى لأنها من القطع على السكون في آخرها، بخلافها فإنهما منتهيان بحرف المد اللينة، ومن هنا جاء النفي في قوله تعالى: ﴿كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا﴾ الكهف ٥، وكذا في الزمن المنفي بكل منها. ومثل الفرق بين (إلى وحتى) فالأصل في حتى لانتهاء الغاية، وأن ما بعدها يدخل في حكم ما قبلها قطعا، كقولك: قام القوم حتى زيد؛ فزيد هاهنا دخل في القيام، ولذا قال سيويه: إن حتى تجري مجرى الواو وتم في التشريك. ولا يلزم ذلك في: إلى زيد. لأن الأصل في (إلى) عدم دخول ما بعدها فيما قبلها، لأنها تدل على غاية الشيء وحده، وما بعد الحد لا يدخل في الحدود. وحتى قام دليل على دخول الغاية التي بعد (إلى وحتى) في حكم ما قبلها، أو على عدم دخوله فيعمل بالدليل، ولذا لم يدخل شيء من الليل في الصوم في قوله: ﴿ثم أموا الصيام إلى الليل﴾ البقرة ١٨٧، فدل النهي عن الوصال على عدم دخول الليل في الصيام. وقوله: ﴿فطرة إلى مسرة﴾ البقرة ٢٨٠، فإن الغاية لو دخلت لوجب الإنظار حال اليسار أيضا، وفيه تفويت حق الدائن. وإن قامت القرينة لزم العمل بما كقولك: ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾ المائدة ٦. فقد ثبت بالسنة غسل المرافق. وإن لم تتم قرينة تبين ذلك فإنما تدخل مع حتى ولا تدخل مع إلى، عملا بالأصل، وهو الغالب في البابين، فإن الأكثر مع القرينة عدم الدخول مع إلى، والدخول مع حتى. كما أن حتى تنفرد بإفادة تقضي الفعل قبلها شيئا فشيئا.<sup>(١)</sup> وقال الرمخشي والكواشي حتى مختصة بالغاية المضروبة، وإلى عامة في كل غاية، وعلى هذا جاء قوله تعالى: ﴿ولو أنهم صبروا حتى تخرج إليهم لكان خيرا لهم﴾ الحجرات ٥، فأفادت حتى بوضعها؛ أن خروجهم غاية قد ضربت لصبرهم، فإما كان لهم أن يقطعوا أمسرا دون

١- الإتيان: ٢ / ١٩٢ وينظر البرهان: ٤ / ٢٣٢ و ٢٧٢.

الانتهاء إليه. وفائدة قوله: (إلهم) يعني لو خرج ولم يكن خروجه إليهم ولأجلهم للزمهم أن يصيروا إلى أن يعلموا أن خروجه كان إليهم.<sup>(١)</sup> وهكذا فيما سوى ذلك. نكتفي بهذا القدر من ذكر معاني الأدوات التي سقناها لضرب المثل.

## الفصل الخامس

### طبقات المفسرين

#### أولاً - طبقة الصحابة:

الذين اشتهروا بالتفسير من الصحابة ليسوا كثيرين بالقياس إلى عدد الأصحاب الكرام؛ لكن عدداً غير قليل منهم قالوا بالتفسير سواء المنقول عن النبي ﷺ أو مما شاهدوه من أحوال التنزيل وأسبابه، أو بما أدركوه بالاجتهاد والرأي، وهم مع ذلك فهم متفاوتون في القول بالتفسير، فمنهم من قل قوله فيه، وقلت الرواية عنه، ومنهم من تجرد لهذا الأمر وأكثر منه واشتهر به.

وقد ذكر السيوطي أن المشتهرين بالتفسير من الصحابة عشرة: الخلفاء الأربعة، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وأبو موسى الأشعري، وعبد الله الزبير<sup>(١)</sup> رضي الله عنهم.

وهناك من الصحابة من نقلت عنه روايات في التفسير لكنهم لم يذكرنا مع المشهورين كأنس بن مالك وأبي هريرة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة وجابر بن عبد الله ومعاذ وأبي سعيد الخدري وآخرين رضي الله عنهم. واشتهر منهم في الفتوى سبعة: عمر وعلي وابن مسعود وعائشة وزيد وابن عباس وابن عمر.<sup>(٢)</sup>

وقد ذكر أن المنقول عن هؤلاء أقل من المنقول عن العشرة المشهورين، بل هو قليل جداً.<sup>(٣)</sup> والحقيقة أن من هؤلاء من نقل عنه في التفسير ما هو أكثر من المنقول عن عدد من العشرة المشهورين، مثل أنس وعائشة وجابر وابن عمر وأبو هريرة، فالمنقول عن عائشة رضي الله عنها يمكن استخراج سبعة كبير له مما جاء في تفسير الطبري فقط، بل يمكن القول بأنها من الخمسة الأكثر رواية في التفسير، وهكذا مع

١- الإتيان: ٢٠٤/٤.

٢- إعلام الموقعين: ١٢/١.

٣- التفسير والمفسرون: ٦٣/١.

غيرها، والذي يبدو أن حصر المشهورين بأولئك العشرة جاء عن غير استقراء، أو أنهم علموا شيئاً لم يصلنا، وكتب التفسير المأثور المستندة تؤكد كذلك.

وكذلك العشرة، فإنهم متفاوتون في القول بالتفسير، أما الخلفاء الأربعة، فيقول السيوطي: <sup>(١)</sup> «فأكثر من روي عنه منهم علي بن أبي طالب، والرواية عن الثلاثة نزرة جداً» والحقيقة المستقرأة أن المروي عن الثلاثة إذا كان قليلاً عن أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما فإن الرواية في التفسير عن عمر رضي الله عنه ليست قليلة، بل هي كثيرة جداً، وإن نظرة دقيقة في كتب التفسير بالمأثور كتفسير الطبري وابن أبي حاتم وغيرهما تؤكد ذلك، لذا فإن عمر من المكثرين في التفسير بل ومن أئمتهم، لا سيما في التفسير الاجتهادي الذي يعتمد منطلق اللغة، وليس من المقلين رغم تقدم زمنه.

وأما سبب قلة الرواية عن أبي بكر في التفسير فيبدو أن ذلك راجع إلى تقدم وفاته وانشغاله رضي الله عنه بمهام استقرار الدولة والخلافة وبدء الفتوحات، زيادة على وجوده في زمن قريب بعهد النبي ﷺ، وكان الناس لم يزالوا يخبرون بالحديث ويدركون مرامي النصوص، محققة فيهم خصائص العروبة والملكية اللغوية، ولم تنشأ حاجة كبيرة إلى التوسع في الاستنباط كما كان فيما بعد، مما جعل الحاجة في الرجوع إليه في التفسير غير كبيرة. وأما الرواية عن عثمان فيقول ابن القيم: <sup>(٢)</sup> «وكان من المقتنين عثمان بن عفان، قال ابن جرير: غير أنه لم يكن له أصحاب يعرفون، والمبلغون عن عمر فتيان ومذاهبه وأحكامه في الدين بعده كانوا أكثر من المبلغين عن عثمان والمؤدسين عنه» ويظهر أن سببها راجع إلى أحداث مجتمعة رافقت خلافته مما يتعلق بالفتنة والفتوحات وانشغاله كثيراً بأمر الخلافة، زيادة إلى أن ما تحتاج الأمة إليه من تشريعات جديدة ونظر جديد في القرآن الكريم قد كفاه مؤنته عمر فيما سبق.

وأما علي رضي الله عنه فروي عنه الكثير، فهو أكثر الخلفاء رواية عنه في التفسير، ويرجع ذلك إلى تفرغه عن الخلافة زمناً طويلاً، وتأخر وفاته إلى زمن ظهرت فيه تطورات، ونشأت فيه حاجات لم تكن من قبل موجودة، نتيجة اتساع رقعة الدولة وظهور الفرق والاتجاهات، وضعف الملكة اللغوية في نفوس الناس بسبب ابتعادهم عن

١-الإيمان: ٤ / ٢٠٤.

٢-إعلام الموقنين: ١ / ٢٠.

عصر الفصاحة، واختلاطهم بالأعاجم <sup>(١)</sup> مع ما حباه الله من علم وفهم، زيادة على أنه نزل في بيئة جديدة ومجتمع جديد - أرض الكوفة - له خصائصه وأحكامه.

يأتي بعده عبدالله بن عباس رضي الله عنهما حين الأمة، والمحفوظ عن ابن عباس أكثر من المحفوظ عن علي، غير أن ابن عباس كان يقول: «ما أخذت من تفسير القرآن فعن علي بن أبي طالب». <sup>(٢)</sup> ثم ابن مسعود ثم زيد وأبو موسى الأشعري وابن الزبير لكن الرواية عن هؤلاء مع اشتغالهم بالتفسير قليلة، ولم يصلوا إلى ما وصل إليه الأولون، ولذا سنعرف بإيجاز بجهود عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وأبي لكثرة الرواية عنهم في التفسير واشتغالهم فيه.

#### ١- عمر بن الخطاب:

أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أمير المؤمنين وثاني الخلفاء الراشدين، الصحابي الجليل الشجاع صاحب الفتوحات والمضروب بعدله المثل، لقبه رسول الله ﷺ أبا القاروق وكناه بأبي حفص، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وكان زاهداً في الدنيا وراعياً في الآخرة معروفاً بالوقار، قال علي بن أبي طالب: «ما كنا نبعد أن السكنة تنطق على لسان عمر» <sup>(٣)</sup> وشهد له رسول الله ﷺ يكمال الدين <sup>(٤)</sup> ولد قبل عام الفيل بثلاثة عشر عاماً، وأسلم بعد أربعين رجلاً وقيل هو مكمل الأربعين كان من أشرف قريش في الجاهلية، وإليه كانت السفارة، وتوفي شهيداً سنة (٢٣هـ) <sup>(٥)</sup>.

روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وأبي بن كعب، وروى عنه خلق كثير، فمن الصحابة أولاده عبد الله وعاصم وحفصة، وعثمان وعلي وسعد بن أبي وقاص وطلحة وحذيفة وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبو هريرة وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس وعدي بن حاتم ونضالة والمسور بن مخرمة وأبو أمامة وأبو قتادة وأبو موسى الأشعري وعائشة وأنس وجابر والبراء والعمامة بن بشير وغيرهم كثير. ومن التابعين أسلم مولى عمر وسعيد بن المسيب وسويد بن غفلة وشريح القاضي وأبوميسرة

١- التفسير والمفسرون: ٦٤/١.

٢- تفسير القرطبي: ٥٠/١، والرهان: ١٥٧/٢.

٣-تهذيب التهذيب: ٤٤٠/٧.

٤-سيننر صحيح البخاري: ١٢/١، كتاب الإيمان باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال.

٥-أسد الغابة: ٤/١٤٦ و١٦٠، وتهذيب التهذيب: ٤٣٩-٤٤١.

وقيس بن أبي حازم وغيرهم<sup>(١)</sup> وكان فقيه المدينة سعيد بن المسيب يعرف براوية عمر وحامل علمه، فهو ألزم روايته له وأكثرهم رواية عنه<sup>(٢)</sup>

مكانته في التفسير: يعد عمر رضي الله عنه إمام مدرسة الرأي والاجتهاد في التفسير، وقد سبق أن أوردنا أمثلة لنحو هذا في القسم الأول. وعنه أخذ هذا المنهج تلميذه ابن مسعود الذي كان لا يخالف عمر في قول، حتى قال ابن جريور: «لم يكن أحد له أصحاب معروفون حرروا فتياه ومذاهبه في الفقه غير ابن مسعود، وكان يترك مذهبه وقوله لقول عمر، وكان لا يكاد يخالفه في شيء من مذهبه، ويرجع من قوله إلى قوله»<sup>(٣)</sup> وذلك أنه تولى الخلافة بعد الصديق الذي انتفضت في عهده القبائل فشغل بتوطيد أركان النولة، وكانت مدة خلافته قصيرة، ولذلك واجه عمر عند خلافته عهداً جديداً، فقد اتسعت الدولة، وفتحت الدنيا أمام المسلمين، وواجه المسلمون حضارات وأوضاعاً لم يعهدوها من قبل، فقابل عمر هذه التطورات الجديدة بتطورات جديدة ماثلة، مستلهما روح الشريعة ومقاصدها العامة، فأدخل التطوير في المجالات المختلفة، وبما يحقق للمسلمين مصالحهم، فكان رجل القانون ورجل الاقتصاد ورجل البناء ورجل الاجتهاد والفكر النير، يتدبر بعمق في آيات القرآن، فيوازن بين النصوص، ويحمل بعضها على بعض، مفسراً ومجلاً ومحققاً، وكانت اجتهاداته ونظراته العميقة في التفسير ذات قيمة وأهمية خاصة، تقوم على فحص وتحقيق لمقاصد القرآن وأهدافه.

وقد شهد له النبي ﷺ بالعلم فقال: «رأيت كأني أتيت بقدح لبن فشربت منه، وأعطيت فضلي عمر بن الخطاب، فقالوا: ما أولته يا رسول الله؟ فقال: العلم»<sup>(٤)</sup>. وشهد له الأصحاب بذلك ومنه ما رواه الأعمش عن أبي وائل قال قال ابن مسعود: لو أن علم عمر وضع في كفة ميزان، ووضع علم الناس في كفة ميزان لرجح علم عمر» وروى إبراهيم عن ابن مسعود أنه لما مات عمر قال: «ذهب تسعة أعشار العلم» وقال عنه قبيصة بن جابر رضي الله عنه: ما رأيت أحداً قرأ لكتاب الله ولا أفقه في دين

١- قنديب التهذيب: ٤٣٩ / ٧.

٢- إعلام الموقعين: ٢٢ / ١.

٣- إعلام الموقعين: ٢٠ / ١.

٤- تحفة الاسودى: ١٧٣ / ١٠٠ يناقب عمر، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب، وقال أبو العلي: وأخرجه أحمد وابن حبان.

الله من عمر بن الخطاب<sup>(١)</sup> وقال ابن المسيب: «ما أعلم أحداً بعد رسول الله ﷺ أعلم من عمر»<sup>(٢)</sup> بل بلغ من حصافة فكره ونور قلبه أنه لما نزل بالناس أمر فقال الناس فيه قولاً وقال فيه عمر قولاً إلا نزل الله على نحو ما قال عمر قرآناً. فقد نزل القرآن موافقاً له في أمور عديدة كالحجاب وقوله في الخمر وفي أسرى بدر وغيرها<sup>(٣)</sup>.

وهو واضح قواعد المنهج اللغوي في التفسير، وعنه أخذه تلميذه ابن عباس رضي الله عنهما وتوسع فيه، فكان رضي الله عنه يرجع إلى أهل اللغة، ويتحرى في تحقيق المفردات مأثور كلام العرب، ويستشهد بأقوال أهل البادية وأشعار العرب، مثل تحقيقه لكلمة (حرجاً) الأنعام ١٢٥. فلما اختلف في قراءة المراد منها مع بعض الصحابة، قال: أبغوني رجلاً من كنانة واجعلوه راعياً، وليكن من ذئبها، فلما أتوه به، سأله عن الحرجة عندهم<sup>(٤)</sup> وفي تفسير كلمة (تخوف) النحل ٤٧، استشهد على معناها بقول رسول الشيخ الهذلي على أن معناها التقيص، وطلب منه شاهداً شعرياً على ذلك فأتاه به وغير هذا<sup>(٥)</sup> وهذا النص مع دلالة على اهتمامه بلسان العرب وطرق الاستمداد منه في التفسير وكيفيته ومجالاته، وإدراكه لأهميته، يستفاد منه أيضاً معرفته رضي الله عنه بالدقيقة بلغات العرب، وخبرته بأصول ألفاظها على اتساع فضاءها، ولذلك طلب أن يأتيه براعسي من كنانة وأن يكون مدلياً.

ولم تكن جهود عمر رضي الله عنه مقصورة على تحقيقاته اللغوية فحسب، بل كان يشجع الأصحاب على أهمية هذا الطريق في تفسير القرآن، ويحثهم على الأخذ به إدراكاً من أهميته وضرورته فيقول: «يا أيها الناس عليكم بديوانكم. شعر الجاهلية، فإنه فيه تفسير كتابكم ومعاني كلامكم»<sup>(٦)</sup> وهذا القول أخذه عنه ابن عباس فأعاده بما يقرب منه<sup>(٧)</sup> وكان عمر رضي الله عنه يعقد المجالس للمناظرة في آيات القرآن الكريم ومناظراته مع الأصحاب ومع ابن عباس مشهورة، تنبئنا بذلك الأصحاب إلى أهمية

١- أسد الغابة: ١٥٥ / ٤.

٢- إعلام الموقعين: ٢٠ / ١.

٣- مجمع الزوائد: ٦٧ / ٩ - ٦٨، تفسير ابن كثير: ٣٧٢ / ١ - ١٧٠ / ٣ وأسد الغابة: ١٦٠ / ٤.

٤- تفسير الطبري: ٢٨ / ٨ وتفسير القرطبي: ٨١ / ٧.

٥- تفسير الطبري: ١٤ / ١١٣، تفسير القرطبي: ١١٠ / ١١ - ١١١ / ٢ والكشاف: ٤١١ / ٢.

٦- تفسير الطبري: ٤ / ١١٣، تفسير القرطبي: ١٠٠ / ١١١ ومقدمة ابن عطية: ٢٧١.

٧- إيضاح الوقف والابتداء: ١٠١ / ١٠١ وقضائل القرآن: ابن كثير: ٣٤.

البحث والنظر في القرآن والتمعن في أسرارها، ويختمهم على المدارس والتفقه في القرآن والعربية فيقول: «أعربوا القرآن فإنه عربي» ويقول: «تعلموا كتاب الله تعرفوا به، واعملوا به تكونوا من أهله»<sup>(١)</sup> ولم يكن يقبل منهم التسليم والتفويض، ولما قالوا مرة عما سألهم عنه: الله أعلم، غضب وقال: «قولوا تعلم أو لا تعلم»<sup>(٢)</sup>. وكان يذم ابن عباس من مجلسه إكراما له لما عرف عنه من العلم والفهم لكتاب الله.

وقد اشتمل التفسير المروي عنه على تفسير القرآن بالقرآن وتفسيره بالسنة وباللغة وبالاجتهاد. بل يمكن القول بأن عمر رضي الله عنه كان أول من سلك منهج تفسير القرآن بالقرآن، مستفيدا ذلك مما ضربه لهم رسول الله ﷺ من الأمثلة ليُدْرَجوا عليها، فكان إذا اشبه عليه المراد أو الحكم الذي تضمنته آية ما، كأن يكون ظاهرها يعارض الأخذ به مع مقاصد الشريعة، رجع إلى أشباهها في مواضع أخرى من القرآن متأملا ومتديرا للمقاصد والأهداف التي جاءت الشريعة لتحقيقها للعباد. وأظهر مثال هذا استدلاله على ما ذهب إليه في مسألة تقسيم أرض السواد في العراق بين الغامقين، حيث وقف متأملا لقوله تعالى: ﴿واعلموا أننا عنتم من شيء فإن الله حمسه ولرسول﴾ الآية الأنفال ٤١، حيثما عرضت عليه قضية تقسيم أرض السواد، فسألنص أضاف الغنمة للغامقين حيث عين الخمس فيمن سمي، وسكت عن الأربعة الأخماس كما سكت عن الثلثين في قوله ﴿وورثه أبواه فالأمة الثلث﴾ النساء ١١، فكان للأب الثلثان إجماعا، فكذا هنا للغامقين الباقي، وإذا قسمها بينهم يخشى على آخر الناس أن لا يجدوا شيئا وتكون الأموال بين أياد أغنياء وقليلة تتداولها، فوجد ذلك في سورة الحشر في تقسيم القبي: ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله والرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾ الحشر ٧ فالآية تدل على أن تقسيم القبي هذا التقسيم وأنه يكون مصروفا على كل أولئك كي لا يختص به البعض دون البعض فيكون المال متداولاً بين الأغنياء ويحرم من الانتفاع به باقي الأمة أو المحتاجين من غير المقاتلين، فرأى عمر أن هذه الآية في القبي تفسر آية الغنمة، وأن ما يخشى منه هنا هو أيضا قائم هناك، فأبقاها وفقا يرد ريعه على المسلمين، ولم يقسمها بين الغامقين، لأن هذه الآية فسرت آية الغنائم، وبينت أنها ليست على إطلاقها، وإنما

١- مصنف ابن أبي شيبة: ٢ / ١٥٨ و ١٦٠.

٢- الإقتان: ٤ / ٢٠٦.

هي مقيدة بقوله: ﴿كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾ وكان بعض الصحابة طلب إليه تقسيمها كالغنمة بحجة آية تقسيم الغنائم، فلما احتج عليهم بهذه الآية وافقه على عثمان وطلحة وآخرون ثم رجع كافة الصحابة إلى قوله<sup>(١)</sup>.

وأن المأثور عن عمر في التفسير كثير جدا، ومن تفسير الطبري يمكن استخراج مجلد كبير مسند عن عمر، وقد جمع د. إبراهيم حسن مجلدا كبيرا من تفسيره، وهو مطبوع بعنوان (التفسير المأثور عن عمر بن الخطاب) ولم يكن إجماعا كاملا للمأثور عنه، فكيف يقال انه من المقلين في التفسير؟ وأما في اجتهاداته الفقهية فقد جمع د. محمد رواس قلعه جسي في مجلد ضخيم فقه عمر رضي الله عنه وطبع بعنوان (موسوعة فقه عمر بن الخطاب).

أشهر الطرق عن عمر:

- ١- الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمر، طريق صحيح جدا قال بعض المحدثين عنها بأنها أصح الطرق عن عمر.
- ٢- سفيان بن عيينة عن سليمان الأحول عن طاووس عن ابن عباس عن عمر، قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين. ويخرج منه ابن كثير في تفسيره.
- ٣- معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر، طريق صحيح يخرج منها الطبري كثيرا في تفسيره وابن كثير.
- ٤- الزهري عن السائب بن يزيد عن عمر طريق صحيحة جدا، قال ابن حزم: أصح طريق يروى في الدنيا عن عمر.
- ٥- الزهري عن سالم عن أبيه عبد الله عن أبيه عمر، طريق صحيحة جدا.
- ٦- يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر، قال أبو حاتم الرازي هي من أصح الطرق.
- ٧- أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر، قال أحمد: هذا أثبت الطرق، وإذا زاد حاد بن زيد عن أيوب كانت أعجب<sup>(٢)</sup>.
- ٨- محمد بن القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر عن أبيه عن جده. وهذا طريق واه، بل قال الحاكم فيه: هو أوهى الطرق عن عمر لأن محمد والقاسم

١- تفسير القرطبي: ٧/٨-٩ وتفسير آيات الأحكام: ٢/٢٨.

٢- معرفة علوم الحديث: ٥٥، النكت على كتاب ابن الصلاح: ١/٢٥٧ و ٢٦١ والباعث الخيث: ١٠٢.

لا يخرج بهما<sup>(١)</sup>.

٩- هناد بن زيد عن ثابت عن أنس عن عمر. طريق صحيحة، يخرج منها ابن جرير وابن المنذر والحاكم ويصححها والبيهقي. ومثلها يزيد عن حميد عن أنس عن عمر.

إسناد صحيح يخرج منه ابن جرير كثيرا وابن كثير في تفسيريهما.

١٠- الأعمش عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر. قال ابن كثير: إسناد صحيح. ويخرج منه الطبري في تفسيره.<sup>(٢)</sup>

٢- علي بن أبي طالب:

أبو الحسن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، أمير المؤمنين الهاشمي رضي الله عنه، توفي شهيدا سنة (٤٠ هـ) وعمره (٦٣) سنة. أحد السابقين الأولين في الإسلام، وابن عم رسول الله ﷺ، وصهره علي ابنة فاطمة الزهراء رضي الله عنها، ومناقبه يضيق عنها المكان وأشهر من أن يعرف.<sup>(٣)</sup> ويشهد لعلمه أن النبي ﷺ أرسله إلى اليمن قاضيا ومعلما ودعا له بقوله: «اللهم ثبت لسانه واهد قلبه» قال علي: فلا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما شككت في قضاء بين اثنين بعد.<sup>(٤)</sup>

مكانته في التفسير: كان رضي الله عنه ممن جمع إلى تقدمه في القضاء والفتوى علمه بالقرآن الكريم، حتى قيل: «قضية ولا أبا حسن لها» وقول عمر: «أفضانا علي».<sup>(٥)</sup>

وقال سعيد بن المسيب: كان عمر يتعوذ من معضلة ليس لها أبو الحسن.<sup>(٦)</sup> فكان صدر المفسرين من الصحابة ومقدمهم، يقول ابن عطية:<sup>(٧)</sup> «فأما صدر المفسرين والمؤيد فيهم، فعلي بن أبي طالب رضي الله عنه» وعنه أخذ ابن عباس تفسيره كما سبق.

وعن أبي الطفيل قال: «شهدت عليا وهو يخطب وهو يقول: سلوني فوالله لا تسألوني عن شيء إلا أخرجتكم، وسلوني عن كتاب الله، فوالله ما من آية إلا وأنا أعلم، أبلبل نزلت أم بنهار أم في سهل أم في جبل» وأخرج أبو نعيم في الحلية عن سليمان

الأحمس عن علي قال: «والله ما نزلت آية إلا وقد علمت فيم نزلت؟ وأين نزلت؟ إن ربي وهب لي قلبا عقولا، ولسانا سؤالا».<sup>(١)</sup> فكان هبة الموهبة والمتابعة إماما في التفسير بلا خلاف، واجتهاداته في استنباط المعاني والأحكام كثيرة وعقد بذلك من مؤسسي مدرسة الرأي في التفسير في العراق وإمام التفسير في الكوفة بعد ابن مسعود، لأن تلامذة ابن مسعود ومن زادوا عليهم انتقلوا إلى مدينة علي حينما نزل الكوفة، فأخذوا عنه علمه. ومن أبرز تلامذته: سعيد بن المسيب وقيس بن أبي حازم وعبيدة السلماني وعلقمة بن قيس والأسود بن يزيد وعبد الرحمن بن أبي ليلى وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو الأسود الدؤلي ووزر بن حبيش والشعبي وشريح القاضي بن هاتني والأحنف، والحرث بن سويد وأبو وائل وسويد وغيرهم كثير.<sup>(٢)</sup>

ومع كثرة الرواية عن سيدنا علي بن أبي طالب في التفسير، لكن الصحيح منها قليل بالنسبة لغير الصحيح نظرا لما ألحقه به الوضع ونسبه إليه المعروضون من اتجاهات متعددة، لأن نسبة القول إلى بيت رسول الله ﷺ، ولا سيما إلى علي رضي الله عنه يكسبه روجا وقبولا عند المسلمين، وهذا تجد أصحاب الحديث من أهل الصحيح لا يعتمدون من حديثه وفتواه إلا ما كان من طريق أهل بيته وأصحاب النبي مسعود كعبيدة وشريح وأبي وائل وغيرهم، وكان رضي الله عنه يشكوا عدم حملة العلم الذي أودعه كما قال: إن ههنا علما لو أصيب له حملة.<sup>(٣)</sup> ولذا كان ما صح عن ابن عباس في التفسير أكثر من الذي جاء عن علي رضي الله عنه. أشهر الطرق عنه:<sup>(٤)</sup>

أولا: طريق هشام عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي. طريق صحيحة يخرج منها البخاري وغيره من أصحاب الحديث. ويخرج منها الطبري كثيرا في تفسيره، وعدها بعضهم أصح الأسانيد عن علي.<sup>(٥)</sup>

١- الإتيان: ٢٠٤/٤.

٢- تذييل التهذيب وإعلام الموقعين: ٢٥/١.

٣- إعلام الموقعين: ٢١/١.

٤- ينظر في طرقه رسالة الماجستير تفسير سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه لعبد الله إبراهيم الهبتي (كلية العلوم الإسلامية بغداد، على الآلة الكاتبة).

٥- معرفة علوم الحديث: الحاكم: ٥٤.

١- معرفة علوم الحديث: ٥٧.

٢- تفسير ابن كثير: ٥٦٣/٣.

٣- الإصابة: ٥٠١/٢ وأسد الغابة: ٩٩/٤.

٤- أسد الغابة: ٩٩/٤.

٥- الاستيعاب: ١١٠٢/٣ والإصابة: ٥٠١/٢-٥٠٢.

٦- إعلام الموقعين: ١٦/١. والمعضلة هي المسألة التي يعسر ويشق حلها.

٧- انحرور الوجيز: ٢٩/١ وتفسير القرطبي: ٥٠/١.

ثانياً: طريق ابن أبي الحسين عن أبي الطفيل عن علي. طريقه صحيحة، خرج منها ابن عينة في تفسيره.<sup>(١)</sup>

ثالثاً: طريق الزهري عن علي زين العابدين عن أبيه الحسين عن أبيه علي. طريق صحيحة جداً حتى عدّها بعضهم أصح الطرق عنه.<sup>(٢)</sup> ولكن لم تشتهر كاشتهار الطريقين السابقين لما ألحقه الوضاعون بزين العابدين من الروايات الباطلة.

رابعاً: يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم الليثي عن الحارث بن سويد عن علي. طريق صحيحة، وعدّها بعضهم أصح الطرق عنه.<sup>(٣)</sup>

خامساً: طريق عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن الحارث الأعور عن علي. وهذا أوهى الطرق عنه، روى الحاكم أن فضلة حضر مجلس أبي همام السكوني فقال أبو همام: حدثنا أبي قال حدثنا عمر عن جابر، فقام فضلة فقال: أنت وأبسوك وعمر وجابر! الله الله إن صبرنا، وخرج من المجلس.<sup>(٤)</sup>

### ٣- ابن عباس:

هو عبدالله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وتوفي رسول الله ﷺ وعمره (١٣) سنة وتوفي بالطائف سنة (٦٨هـ) وصلى عليه محمد بن الحنفية وقال: اليوم مات رباني الأمة. وقد كف بصره في آخر عمره.<sup>(٥)</sup>

مكانته في التفسير: ابن عباس ترجمان القرآن وبحر الأمة، اشتهر بغزارة عمله ودقة فهمه للقرآن، وعمق استنباطه من آيات الكتاب الكريم، فلم يعرف لأحد مثله من المعرفة بمعاني القرآن الكريم وأسراره، ولم يتفق الناس على أحد كما اتفقوا عليه في العلم والفقه بكتاب الله، ولعل ما دعا له به النبي ﷺ وخصه به بقوله: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل» شاهد على مكانته في التفسير، فقد وهبه الله ملكة في الفهم، وقام هو بصقل هذه المهبة بالاكساب وطول المراتب وكثرة التلقي، وذلك بحفظه

١- التفسير والمفسرون: ٩١/١.

٢- النكت على كتاب ابن الصلاح: ابن حجر: ٢٥٥/١، معرفة علوم الحديث: ٥٣ والباعث الخبيث: ١٠١.

٣- النكت على كتاب ابن الصلاح: ٢٥٥/١ والباعث الخبيث: ١٠١.

٤- معرفة علوم الحديث: ٥٦.

٥- ينظر: الإصابة: ٣٢٢/١ وأسد الغابة: ٢٩/٣.

للحديث، وبمتابعته لأقضية وفتاوى الخلفاء وملازمته لكبار الصحابة، ودرايته بأخبار العرب وأشعارهم، ومعرفته بأساليب لسانهم، زيادة على تأخر وفاته بالنسبة إلى غيره من أئمة التفسير من الصحابة، فجمع إلى معرفته وعلمه علم الأصحاب، كل هذا سلكه من أن يكون المتقدم فيهم، ويمنحه الرئاسة في التفسير والفتوى. يقول الحافظ الذهبي: «ولم يكن علي وجه الأرض في زمانه أحد أعلم منه».

وقد شهد له بمهذه المكانة علماء الصحابة وكثيراً منهم، فكان عمر رضي الله عنه يجلسه في مجلسه ويدخله عليه مع شيوخ الأصحاب، ويستفتيه بعلم القرآن في حضرتهم ويثنى عليه كثيراً.<sup>(١)</sup> كما شهد له علي رضي الله عنه بذلك، فكان يثني على تفسير ابن عباس ويحض علي الأخذ عنه ويقول: «ابن عباس يكأنا ينظر إلى الغيب من ستر رقيق».<sup>(٢)</sup> وعن مسروق عن ابن مسعود: «نعم الترجمان للقرآن عبدالله بن عباس»<sup>(٣)</sup> ومن ذلك رجوع الصحابة والتابعين إليه فيما أشكل عليهم من القرآن. قال ابن كثير: «وقد مات ابن مسعود رضي الله عنه في سنة اثنتين وثلاثين على الصحيح، وعمر بعده ابن عبد الله بن عباس ستاً وثلاثين سنة، فما ظنك بما كسبه من العلوم بعد ابن مسعود. وقال الأعمش عن أبي وائل: استخلف عليّ عبد الله بن عباس على الموسم فخطب الناس فقرأ سورة البقرة، وفي رواية سورة النور، ففسرها تفسيراً لو سمعته الروم والترك والديلم لأسلموا».

وابن عباس هو إمام مدرسة مكة في التفسير، والمؤسس الحقيقي لمنهج التفسير اللغوي الذي فصل قواعده وبين أسلوبه نظراً وتطبيقاً، وسؤالات لسافع بن الأزرق ونجدة بن عويمر شاهد على ذلك وعلى غزارة معرفته بلغة العرب وبآثارهم وأشعارهم ومناحي كلامهم.

روى عن النبي ﷺ وعمر وعثمان وعلي وأبي وشرهم رضي الله عنهم وروى عنه مجاهد وابن جبير والأعرج وعكرمة مولاه وعطاء وطاووس وأبو الشعثاء وخلق كثير.

١- معرفة القراء: ٢٤.

٢- ينظر: الإتيان: ٢٠٦/١ - ٢٠٧.

٣- تفسير القرطبي: ٥٠/١ والبرهان: ٨/١.

٤- تفسير القرطبي: ٥٠/١ تفسير ابن كثير: ٤/١ وقال: إسناد صحيح إلى ابن مسعود والإتيان: ٢٠٥/١.

٥- تفسير ابن كثير: ٤/١.

أشهر الطرق عنه:

وما ورد عن ابن عباس في التفسير أكبر من أن يحصى، وفيه روايات وطرق مختلفة فمنه الصحيح ومنه الضعيف والموضوع، وقد تبعها العلماء فميزوا بين الروايات الصحيحة والروايات غير الصحيحة بالوقوف على رجال الأسانيد وسلسلة السرواق، وهنا نشير إلى كتاب (تنوير المقياس من تفسير ابن عباس) الذي جمعه محمد بن يعقوب الفيروز آبادي في عصور متأخرة، فوقع فيه الكثير من الموضوع والضعيف واختلط الصحيح بالعليل فيه، لذا لا يصح الاعتماد عليه في نسبة ما جاء فيه لابن عباس قبل التحقق من الروايات، ولا قيمة له من حيث نسبه إلى ابن عباس قبل التحقيق.

وقد أشار السيوطي في إتيقانه إلى أشهر الطرق عن ابن عباس في التفسير وميز بين الصحيح منها الذي يمكن اعتماده والواهي يحملها فيما يأتي: <sup>(١)</sup>

١- طريق معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة الهاشمي عن ابن عباس. وهذه طريقة صحيحة بل هي أجود الطرق عنه، قال أحمد بن حنبل: بمصر صحيحة في التفسير رواها علي بن أبي طلحة لو رحل رجل فيها إلى مصر قاصدا ما كان كثيرا. وأسنده أبو جعفر النحاس في ناسخه، وقال ابن حجر: وهذه النسخة كانت عند أبي صالح كاتب الليث، رواها عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وهي عند البخاري عن أبي صالح، وقد اعتمد عليها في صحيحه كثيرا فيما يعلقه عن ابن عباس، وأخرج منها ابن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر كثيرا بوسائط بينهم وبين أبي صالح. وقال الخليلي في الإرشاد: تفسير معاوية بن صالح قاضي الأندلس عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رواه الكبار عن أبي صالح كاتب الليث عن معاوية.

وقال قوم: لم يسمع ابن أبي طلحة من ابن عباس التفسير، وإنما أخذه عن مجاهد أو عن سعيد بن جبير. وعقب ابن حجر على هذا بقوله: بعد أن عرفت الواسطة وهو ثقة فلا ضير في ذلك. <sup>(٢)</sup>

٢- طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد عن ابن عباس. وهي طريق صحيحة جدا، ونقل عن أبي بكر ابن الانباري أن رواية ابن أبي نجیح في التفسير عن مجاهد لا يصح <sup>(٣)</sup> وهذا

١- ينظر في طرقه: تفسير عبدالله بن عباس د. عبد الحميد الدوري (رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، بغداد).

٢- الإتيان: ٤/٢٠٧.

٣- زاد المسير: ١/٣٥٦.

قول لا يصح، فعلى تفسير مجاهد برواية ابن أبي نجیح يعتمد أكثر الأئمة كتابا كثيرا والشافعي وأحمد والبخاري، وأن أكثر الذي ينقله الشافعي عن ابن عيينة عن ابن أبي نجیح عن مجاهد وكذلك البخاري في صحيحه <sup>(١)</sup> لهذا يقول ابن تيمية: <sup>(٢)</sup> «تفسير ابن أبي نجیح عن مجاهد أصح التفاسير بل ليس بأيدي أهل التفسير كتاب في التفسير أصح من تفسير ابن أبي نجیح عن مجاهد إلا أن يكون نظره في الصحة».

ونقل السيوطي عن الخليلي في (الإرشاد) أن تفسير شبيل بن عباد المكي عن يمين أبي نجیح عن مجاهد عن ابن عباس قريب إلى الصحة <sup>(٣)</sup>

٣- طريق قيس بن مسلم الكوفي عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. وهذه طريق صحيحة على شرط الشيخين، وكثيرا ما يخرج منها القرطبي والحاكم في مستدركه. <sup>(٤)</sup>

٤- طريق إسماعيل بن عبد الرحمن السدي الكوفي عن أبي مالك عن ابن عباس وعن أبي صالح عن ابن عباس. قال السيوطي: قال الخليلي <sup>(٥)</sup> «وروى عن السدي الأئمة، مثل الثوري وشعبة، لكن التفسير الذي جمعه رواه أسباط بن نصر، وأسباط لم يتفقدوا عليه، غير أن أمثل التفاسير تفسير السدي». والسدي ثقة على الأرجح <sup>(٦)</sup> «وحدثه عند مسلم وأهل السنن الأربعة» <sup>(٧)</sup> وعن هذا التفسير الذي رواه أسباط يورد منه ابن جرير في تفسيره كثيرا من طريق السدي عن أبي مالك وعن أبي صالح عن ابن عباس. ولم يورد منه ابن أبي حاتم شيئا، لأنه التزم أن يخرج أصح ما ورد. <sup>(٨)</sup>

٥- طريق ابن إسحاق صاحب السير، عن محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت، عن عكرمة أو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وهي طريق جيدة وإسنادها حسن، وأخرج

١- صحيح البخاري: ٣/١٠٧ وتهذيب التهذيب: ٦/٥٤.

٢- تفسير سورة الإخلاص: ١٣١.

٣- الإتيان: ٤/٢٠٨.

٤- الإتيان: ٤/٢٠٨-٢٠٩.

٥- الإتيان: ٤/٢٠٨.

٦- ينظر التقريب: ١/٧١.

٧- التفسير والمفسرون: ١/٧٩.

٨- الإتيان: ٤/٢٠٨.

منها ابن جرير وابن أبي حاتم كثيرا، وأخرج منها الطبراني في المعجم الكبير<sup>(١)</sup>.  
٦- طريق الضحاك بن مزاحم الهلالي عن ابن عباس. طريق منقطعة. لأن الضحاك وإن كان ثقة لكن روايته عن ابن عباس منقطعة فقد روى عنه ولم يلقه، أخذ عن سعيد بن جبير عنه<sup>(٢)</sup> وقيل: إنه لقي ابن عباس وسمع منه. فإن انضم إلى ذلك رواية بشر بن عمار عن أبي روق عنه فضعيف لضعف بشر، وقد أخرج منها كثيرا ابن جرير وابن أبي حاتم. وإن كان من رواية جوير عن الضحاك فأشد ضعفا، لأن جويسرا شديد الضعف متروك، يقول الخليلي: «وهذه التفاسير الطوال التي أسندها إلى ابن عباس غير مرضية، ورواها مجاهيل كتفسير جوير عن الضحاك عن ابن عباس». <sup>(٣)</sup> ولم يخرج منها ابن جرير ولا ابن أبي حاتم، وخرج من هذه الطريق ابن مردويه وابن حبان. ولأبي روق نحو جزء عن ابن عباس صححه<sup>(٤)</sup>.

٧- طريق عبد الملك بن جريج عن ابن عباس. وهذه الطريق ينبغي التحقيق فيها والنظر في الراوي عن ابن جريج، لأن ابن جريج لم يقصد الصحة وإنما روى ما ذكر في كل آية من الصحيح والسقيم، فقد روى عنه جماعة في التفسير، أطولها ما رواه بكر بن سهل الدمياني عن عبد الغني بن سعيد عن موسى بن محمد عن ابن جريج وفيه نظر. وروى محمد بن ثور عن ابن جريج نحو ثلاثة أجزاء كبار وذلك صححه. وروى الحجاج بن محمد عن ابن جريج نحو جزء وذلك صحيح متفق عليه<sup>(٥)</sup>.

٨- طريق عطاء بن دينار عن ابن عباس، يكتب ويحتج به.

٩- طريق محمد بن السائب الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس. فهذه أوهى طرقه، فإن انضم إلى ذلك رواية محمد بن مروان السدي الصغير فهي سلسلة الكذب، وكثيرا ما يخرج منها الثعلبي والواحدي، لكن قال ابن عدي: للكلبي أحاديث صالحة وخاصة عن أبي صالح، وهو معروف بالتفسير، وليس لأحد تفسير أطول منه ولا أشيع. ويعد الكلبي مقابلا بن سليمان أيضا وطريقه واه عن ابن عباس، إلا أن الكلبي يفضل عليه لما

١- الإتيان: ٢٠٩/٤.

٢- تهذيب التهذيب: ٤٥٣/٤-٤٥٤.

٣- الإتيان: ٢٠٨/٤.

٤- الإتيان: ٢٠٨/٤-٢٠٩.

٥- الإتيان: ٢٠٨/٤.

في مقاتل من المذهب الرديئة<sup>(١)</sup> وقال الخليلي لنسبه ذكره لطرق تفسير ابن عباس: «وتفسير مقاتل، فمقاتل في نفسه ضغوه، وقد أدرك الكبار من التابعين، والشافعي أشار إلى أن تفسيره صالح»<sup>(٢)</sup>.

١٠- طريق عطية العوفي عن ابن عباس، أخرج منها ابن جرير، وابن أبي حاتم كثيرا، والعوفي ضعيف ليس بواه، وربما حسن له الترمذي<sup>(٣)</sup>.  
١١- طريق الزهري عن عبيد الله بن عتبة عن ابن عباس. وعندها النسائي أصح الطرق عن ابن عباس<sup>(٤)</sup>.

٤- ابن مسعود:

أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي المكي حليف بني زهرة رضي الله عنه. توفي في المدينة بعد مقدمه من الكوفة سنة ٣٢هـ (٣٢٣هـ) وأم أم عبد الهذلية ويقال له ابن أم عبد.

من السابقين الأولين، ومن مهاجرة الحبشة، شهيد بدر وأحتر رأس أبي جهل، وهو أحد من جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ وأقرأه، وكان يخدم النبي ﷺ ويلزمه ويحمل نعله إذا خلعهما، وكثيرة دخوله على النبي ﷺ قال أبو موسى الأشعري: «مسا كنت أحسب ابن مسعود وأمه إلا من أهل البيت لكثرة دخولهم وخروجهم»<sup>(٥)</sup>.

مكانته في التفسير: ابن مسعود من علماء الصحابة الكبار، فكانوا يأخذون عنه، ويرجعون إليه حتى قال أبو موسى الأشعري: «مجلسي كنت أجالسه ابن مسعود أوثق في نفسي من عمل سنة»<sup>(٦)</sup> وذلك لغزارة علمه. وكان اهتمامه بالقرآن كبيرا سواء في قراءته وإقرائه أم في تفسيره، وأخرج ابن جرير عن أبي وائل عن ابن مسعود قال: «كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن والعمل بمن»<sup>(٧)</sup> وأخرج عن طريق الأعمش عن مسلم عن مسروق عن ابن مسعود أنه قال: «والذي لا إله

١- البرهان: ١٥٨-١٥٩، تفسير القرطبي: ٥٢/١ والإتيان: ٢٠٩/٤. وينظر: التهذيب: ٤٣٦/٩.

٢- الإتيان: ٢٠٨/٤.

٣- الإتيان: ٢٠٩/٤.

٤- التذكرة على كتاب ابن الصلاح: ٢٥١/١ والباعث الحديث: ١٠٥.

٥- الإصابة: ٣٦٠/١ وأسد الغابة: ٣٨٤/٣.

٦- معرفة القراء: ١٦.

٧- مقدمة في أصول التفسير: ٩٦.

غيره ما نزلت آية من كتاب الله إلا وأنا أعلم فيمن نزلت وأين نزلت، ولو أعلم مكان أحد أعلم بكتاب الله مني تناله المطايا لأتيته»<sup>(١)</sup>.

وقد شهد له الأصحاب بمكانته المتقدمة في التفسير، فقد أخرج أبو نعيم عن علي أنهم قالوا له أخيراً عن ابن مسعود قال: «علم القرآن وعلم السنة، ثم انتهى، وكفاه بذلك»<sup>(٢)</sup> وعن مسروق قال: «وجدت أصحاب رسول الله ﷺ مثل الإخاذ يروي الواحد، والإخاذ يروي الاثنين، والإخاذ لو ورد عليه الناس أجمعون لأصنرهم، وإن عبد الله بن مسعود من تلك الإخاذ»<sup>(٣)</sup> وفي قول آخر لمسروق: «انتهى علم أصحاب رسول إلى ستة: عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وأبي بن كعب وأبي الدرداء وزيد بن ثابت، ثم انتهى علم هؤلاء الستة إلى اثنين منهم: علي وعبد الله»<sup>(٤)</sup> ومكانته هذه في علم القرآن أرسله عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الكوفة ليعلم أهلها ويفقههم في القرآن، فكان مقرئها الأول وإمام مدرستها التفسيرية، ومؤسس منهج الرأي والاجتهاد في التفسير والفقه فيها والذي تابع فيه أساتذته عمر، وسار عليه فيما بعد تلاميذه، وإلى هذا أشار ابن تيمية بعد أن أتى على مدرسة ابن مسعود في الكوفة فقال: «ومن ذلك ما تميزوا به علي غيرهم»<sup>(٥)</sup> يعني بكترة الرأي والاجتهاد التي عرفت به مدرسة العراق عامة.

والروية في التفسير عن ابن مسعود كثيرة جداً فهو يأتي بالمرتبة الثانية بعد ابن عباس فيها، وروي عنه أكثر مما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه،<sup>(٦)</sup> نقلها عنه تلاميذه الذين تلقوا عنه التفسير في الكوفة، وكانوا أشد التلاميذ تعلقاً بأستاذهم وأكثرهم عبداً، وكانوا لا يفضلون عليه أحداً في العلم. واشتهر بالرواية عنه من تلاميذه مسروق والأسود وزر وأبو عبد الرحمن السلمي وعبيدة السلماني وعلقمة وطائفة كثيرة ومشهورة.

- ١- تفسير الطبري ٨٠/١ تحقيق شاكر وأخرجه البخاري بلفظ: تبلغه الإبل لركبت إليه، فتح الباري ٤٠/٩.
- ٢- إعلام الموقعين: ١٥٠/١ والإفتان: ٢٥٠/٤.
- ٣- تفسير القرطبي: ٥١/١ والإخاذ: الموضع الذي يجس الماء كالغدير.
- ٤- سير أعلام النبلاء: ٣٥٣/١ وإعلام الموقعين: ١٦/١.
- ٥- مقدمة في أصول التفسير: ٦١.
- ٦- الإفتان: ٢٠٤/٤.

### أشهر الطرق عنه :

- ١- طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود. قال عنها الحاكم أصح الأسانيد.<sup>(١)</sup>
- ٢- طريق الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن ابن مسعود. طريق صحيحه اعتمد عليها البخاري في صحيحه.
- ٣- طريق الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود. طريق صحيحه يخرج منها البخاري.<sup>(٢)</sup>
- ٤- طريق سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم بن زيد عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود. طريق صحيحه قال ابن المبارك ووكيع والعلجلي: أرجح الأسانيد وأحسنها.<sup>(٣)</sup>
- ٥- مجاهد عن أبي معمر عن ابن مسعود. طريق صحيحه اعتمدها البخاري في صحيحه.
- ٦- طريق السدي الكبير عن مرة الضماني عن ابن مسعود. طريق صحيحه يخرج منها الحاكم في مستدركه ويصححه. وخرج منها ابن جرير في تفسيره.<sup>(٤)</sup>
- ٧- طريق أبي روق عن الضحاك عن ابن مسعود. يخرج منها ابن جرير في تفسيره وهذه طريق غير مرضية لأن الضحاك لم يلق ابن مسعود.<sup>(٥)</sup>
- ٨- طريق شريك عن أبي فرارة عن أبي زيد عن عبد الله بن مسعود. وهذه من أوهى الطرق عنه إلا أن شريك بن كيسان الكوفي ثقة.<sup>(٦)</sup>

### ٥- أبي:

أبو المنذر أبي بن كعب بن قيس التجار الأنصاري الخزرجي، أقرأ الأمة، عرض على النبي ﷺ وقال له النبي ﷺ: (اقرأ علي) وأخذ عنه القراءة ابن عباس وأبو هريرة وابن السائب وعبد الله بن عباس وأبو عبد الرحمن السلمي وغيرهم، وروى عنه عمر وأبو أيوب الأنصاري وأنس وأبو موسى الأشعري، شهد بدرًا والمشاهد كلها، وهو أول من

- ١- معرفة علوم الحديث : الحاكم : ٥٤ .
- ٢- التفسير والمفسرون : ٨٧ / ١ .
- ٣- النكت : ٢٥٣ / ١ ومعرفة علوم الحديث : ٥٥ .
- ٤- الإفتان : ٢٠٨ / ٤ .
- ٥- التفسير والمفسرون : ٨٨ / ١ .
- ٦- معرفة علوم الحديث : ٥٧ وينظر في تفصيل طرقه : رسالة الدكتوراه : تفسير عبد الله بن مسعود ، د. هاشم المشهداني (كلية العلوم الإسلامية، بغداد، على الآلة الحاسبة).

كتب الوحي لرسول الله ﷺ في المدينة، ومناقبه كثيرة. توفي بالمدينة في خلافة عمر قال ابن معين: سنة (٢٠ أو ١٩) وقال الواقدي: توفي سنة (٢٢هـ).<sup>(١)</sup>

مكانته في التفسير: هو من علماء الصحابة، ومن مفسريهم المشهورين، وهو أحد الستة الفقهاء الذين انتهى إليهم علم الصحابة كما جاء في رواية الشعبي عن مسروق، وقد عده بعض العلماء إمام مدرسة المدينة في التفسير، ومن المكثرين من القول في التفسير، والذي يبدو أن أبا رضي الله عنه لم يكن مكثراً في التفسير ولم يشتهر به بين الأصحاب كاشتهار الآخرين، وإنما كانت شهرته وإمامته في القراءة لا في التفسير. وقد حقق أحد الباحثين المحدثين ذلك وتوصل إلى أن الرواية عنه في التفسير قليلة.<sup>(٢)</sup> ومعظم ما جاء عنه في التفسير قد أخذه عن الشيوخ في المدينة كعمر وعلي رضي الله عنهما، ولم يكن متقدماً عليهما في التفسير ولا في التأثير على المدرسة التفسيرية في المدينة. ومع ذلك فهو من المشهود لهم بالعلم والفقهاء، وقد أخرج مسلم وغيره عن النبي ﷺ أنه قال له: «ليهنك العلم أبا المنذر». وروى عنه عدد من تلامذته منهم: ابنه وأبو العالية الرياحي وسويد بن غفلة وأبو المهلب وعبدالرحمن بن أبيزى وآخرون.

أشهر الطرق عنه :

١- طريق أبي جعفر الرازي عن البيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب. وهذا إسناد صحيح، يخرج منه ابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم في مستدركه وأحمد في مسنده وروى أبو جعفر الرازي بهذا الإسناد عن أبي نسخة كبيرة في التفسير.<sup>(٣)</sup>

٢- طريق وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطويل عن ابن أبي عمير أبيه أبي بن كعب. وهذه يخرج منها الإمام أحمد في مسنده، وهي على شرط الحسن، لأن عبد الله بن محمد مع كونه صدوقاً تكلم فيه من جهة حفظه، ونص الهيثمي على أن حديثه حسن.<sup>(٤)</sup>

### ٦- أبو موسى الأشعري:

عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حوث بن عامر الأشعري اليماني، الأمير المقرئ الصحابي الجليل، قيل إنه قدم مكة قبل الهجرة فأسلم ثم هاجر إلى أرض الحبشة، ثم قدم المدينة مع أصحاب السيفتين بعد فتح خيبر، وقيل خرج من بلاد قومه في سفينة فألقتهم الرياح بأرض الحبشة، فوافقوا بها جعفر بن أبي طالب فأقاموا عنده ورافقوه إلى المدينة، وهذا أصح. يقول الذهبي:<sup>(١)</sup> «وحفظ القرآن والعلم، والنسب قصرت مدة صحبته فلقد كان من نجباء الصحابة». استعمله النبي ﷺ على زيد وقيل زيد وعدن، واستعمله عمر على الكوفة والبصرة، وفتحت على يديه عدة أمصار منها أصبهان في خلافة عمر، وكان عمر يولي إمارته اهتماماً كبيراً حتى كتب في وصيته: إن لا يقربني عامل أكثر من سنة وأقروا الأشعري أربع سنوات.<sup>(٢)</sup> توفي بالكوفة وقيل بمكة سنة (٤٤هـ) عن عمر (٦٣) سنة.<sup>(٣)</sup>

مكانته في العلم والتفسير: يعد الأشعري أحد أعلام الصحابة ومن فقهاءهم الكبار وقراءهم المشهورين، فهو أحد السبعة المشهورين بالقراءة من الصحابة، ومن أحسن الناس صوتاً بالقرآن، سمع النبي ﷺ قراءته فقال: «لقد أوتي هذا مزماراً من مزامير آل داود».<sup>(٤)</sup> وقال الشعبي: خذوا العلم عن ستة، فذكر فيهم الأشعري. وكان يقول أيضاً: كان علي وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري يشبه علمهم بعضه بعضاً.<sup>(٥)</sup> وقال ابن المديني: قضاة الأمة أربعة: عمر وعلي وأبو موسى وزيد بن ثابت. وعده مسروق أحد الستة الذين انتهى إليهم علم الصحابة. واشتهرت إمامته في التفسير والقراءة، فهو أحد العشرة المكثرين من القول في التفسير، وأحد السبعة المشهورين بالقراءة، وكان إمام مدرسة البصرة في التفسير والقراءة. روى عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وأبي بن كعب وعمار بن ياسر ومعاذ بن جبل. وعنه تلقى العلم بالكتاب كثير ونقلوه إلى من بعدهم،

١- معرفة القراء: ١٩.

٢- تهذيب التهذيب: ٥/٣٦٣.

٣- ينظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ: ٣/١، سير أعلام النبلاء: ٢/٢٧٤، التمهيد: ٥/٣٦٢ ومشاهير علماء الأمصار برقم ٢١٦.

٤- أخرجه البخاري برقم (٥٠٤٨) ومسلم برقم (٢٤٩٨).

٥- سير أعلام النبلاء: ٢/٢٧٩.

١- الإصابة: ١/٣١ وأسد الغاية: ١/٦١١.

٢- حقق ذلك د. مشعان سعود العيسوي في رسالته للدكتوراه عن مدرسة المدينة في التفسير ومكانة أبي فيها، (كلية العلوم الإسلامية، بغداد، على الآلة الكاتبة) وفيها تفصيل لطرق الرواية عنه.

٣- الإفتان: ٤/٢٠٧ - ٢٠٨.

٤- التفسير والمفسرون: ١/٩٣.

ومن روى عنه: أولاده إبراهيم وأبو بكر وأبو بردة وموسى وامراته أم عبد الله، وأنس بن مالك وأبو سعيد الخدري وأبو عبد الرحمن السلمي وزر بن حبيش وإبراهيم وزيد بن وهب وعبيد بن عمير وأبو الأحوص عوف بن مالك وأبو الأسود الدؤلي وسعيد بن المسيب وأبو عثمان النهدي وقيس بن أبي حازم وأبو رافع الصائغ وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ومسرورق وهذيل بن شراحيل ومرة بن شراحيل الطيب والأسود وعبد الرحمن ابنا يزيد النخعي وخطان بن عبد الله الرقاشي وربيع بن حراش وأبو رائل شقيق بن سلمة وصفوان بن محرز وآخرون كثير<sup>(١)</sup> وكفاه تلك الشهادات وكفلاء التلاميذ مكانة في العلم وإمامة في التفسير، مما يظهر غزارة علمه وتقدمه وإمامته في علم القرآن والسنة، وعكوف الناس عليه.

ومن أشهر الطرق عنه: طريق شعبة عن عمر بن مرة عن مرة (غير والده) عن أبي موسى الأشعري. طريق صحيحة، وقيل: إنما أصح الطرق عنه ومنها يخرج البخاري في صحيحة<sup>(٢)</sup>.

وهكذا بقية الصحابة رضي الله عنهم الذين ذكرناهم تفاوتت الطرق عنهم بين الصحة والضعف كما تفاوتوا قلة وكثرة في التفسير، ونشير هنا إلى بعض طرقهم التي وردت بها روايات تفسيرية عنهم.

فمن طرق أبي بكر: طريق العوام بن حوشب عن إبراهيم التيمي عن أبي بكر، يخرج منها ابن جرير في تفسيره، وقال: ابن كثير طريق منقطع بين إبراهيم والصديق<sup>(٣)</sup>.

و طريق اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر. طريق صحيحة<sup>(٤)</sup> وأوهى الطرق عنه: صدقة بن موسى النديقي عن فرقد السخري عن مرة الطيب عن أبي بكر الصديق<sup>(٥)</sup>. طريق شعبة عن سليمان بن عبد الله بن مرة عن أبي معمر عن أبي

١- التهذيب: ٣٦٢/٥-٣٦٣.

٢- الباعث الخبيث: ١٠٤.

٣- تفسير ابن كثير: ٤/٣٧٤.

٤- النكت: ١/٢٥١.

٥- معرفة علوم الحديث: ٥٧.

بكر. يخرج منها الطبري في تفسيره، ويخرج بها ابن تيمية<sup>(١)</sup> ومن أصح الطرق عن أنس: طريق مالك بن نضال عن الزهري عن أنس بن مالك، طريق صحيحة جداً، وعدها بعضهم أصح الطرق عنه. وسفيان بن عيينة عن الزهري، ومعمر عن الزهري. وطريق حماد بن زيد عن ثابت عن أنس. وطريق شعبة عن قتادة عن أنس. وطريق هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس. وكلها صحيحة.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص: طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال أحمد محمد شاكر هو أصح الطرق عنه، وقال الألباني طريق حسبه أن يكون حسناً. وعن جابر: طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر.

وعن ابن عمر: طريق مالك عن نافع عن ابن عمر. وطريق الزهري عن سالم عن أبيه ابن عمر. وطريق أيوب عن نافع عن ابن عمر. وطريق يحيى القطان عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر. وهذه الطرق عن ابن عمر قد ذكرناها في طرق عمر لأبيه يرد منها عن عمر برواية ابنه عبد الله عنه<sup>(٢)</sup> وهي طرق صحيحة.

وأما عائشة رضي الله عنها فإن أكثر الأحاديث عنها وأشهر رواها المكثرين لنقل أصحابها وحديثها؛ عروة بن الزبير ابن أختها، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ابن أختها

### ثانياً : طبقة التابعين

تبع علماء التابعين شوخهم من الأصحاب، ففقروا ما خلفوه لهم من التفسير، وراوا عليه ما أداهم إليه اجتهادهم، واشتهر منهم في كل مضر جماعة تفرغوا للتفسير، وعالما أقوالهم تلقوها عن الصحابة، وسنرف بأشهرهم.

١- مجاهد هو أبو الحجاج مجاهد بن جبر المخزومي مولى السائب بن أبي السائب المقرئ المفسر وأحد الأعلام الأثبات، ولد سنة (٢١هـ) وتوفي بمكة وهو ساجد سنة (٢ أو ٣ أو ٤هـ) وعمره نيف على الثمانين. روى عن عائشة وأبي هريرة وسعد وعبد الله بن عمرو وابن عباس وجماعة رضي الله عنهم، وأحد عنه خلق كثير ثقة ثبت<sup>(٣)</sup>.

١- ينظر تفسير الطبري: ١/٧٨ تحقيق شاكر ومقدمة في أصول التفسير: ١٠٨.

٢- ينظر: النكت: ١/٢٤٩ - ٢٦٢ والباعث الخبيث: ١/١٠٥.

٣- ينظر: تهذيب التهذيب: ٤٢/١٠، ميزان الاعتدال: ٤٣٩/٣، معرفة القراء: ٣٧، طبقات المفسرين: ٢٩٢/١.

ويعد مجاهد أوثق أصحاب ابن عباس في الرواية عنه وأخصهم به، وصح عنه قوله: «عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عرضات أفتقه عند كل آية أسأله عنها، فيم نزلت؟ وكيف كانت؟» وفي رواية: «عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عرضات من فاتحته إلى خاتمته»<sup>(١)</sup> وعن أبي مليكة: «رأيت مجاهد يسأل ابن عباس عن تفسير القرآن ومعه ألواح، فيقول له ابن عباس: أكتب، قال: حتى سأله عن التفسير كله»<sup>(٢)</sup>.  
وشهد له العلماء بمكانته في التفسير فعن مجي القطان قال: «وأجمعت الأمة على إمامة مجاهد والاحتجاج به»<sup>(٣)</sup> وقال سفيان الثوري: «إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به»<sup>(٤)</sup> وكان يعتمد على تفسيره الشافعي والبخاري وغيرهما من أهل العلم. وأخرج له أصحاب الكتب الستة وكان الإمام أحمد وغيره ممن صنّف في التفسير يكرّر الطرق عن مجاهد أكثر من غيره<sup>(٥)</sup>.

٢- سعيد بن جبير بن هاشم أبو عبد الله الأسدي مولا هم الكوفي. حبشي الأصل المقرئ المفسر العلم، توفي مقتولا سنة (٩٥هـ) قتلته الحجاج صبرا وعمره (٤٩) سنة. روى عن ابن عباس وعدي بن حاتم وابن عمر وأبي هريرة وآخرين رضي الله عنهم، وأخذ عنه كثير من الناس، كان من سادة التابعين علما وفضلا وصدقا وعبادة<sup>(٦)</sup> وروايته عن عائشة وأبي موسى مرسله.

وكان يقال لسعيد جهيد العلماء، وعن ابن عباس أنه قال: «يا أهل الكوفة تسألوني وفيكم سعيد بن جبير»<sup>(٧)</sup> وقال سفيان الثوري: «خذوا التفسير عن أربعة: عن سعيد بن جبير ومجاهد وعكرمة والضحاك» وقال قتادة: «كان أعلم التابعين أربعة: كان عطاء بن أبي رباح أعلمهم بالناسك، وكان سعيد بن جبير أعلمهم بالتفسير، وكان عكرمة أعلمهم بالسيرة، وكان الحسن أعلمهم بالحلل والحرام»<sup>(٨)</sup>.

١- تفسير الطبري: ٩٠/١ تحقيق شاكر، ومقدمة في أصول التفسير: ١٠٢.

٢- تفسير الطبري: ٩٠/١.

٣- ميزان الاعتدال: ٤٣٩/٣.

٤- تفسير الطبري: ١-٩١ والإتقان: ٤٠/٢١٠.

٥- مقدمة في أصول التفسير: ٣٧ وقذيب التهذيب: ٤٢/١٠-٤٣.

٦- ينظر قذيب التهذيب: ١١/٤-١٤ وطبقات المفسرين: الداودي: ١٨١/١.

٧- معرفة القراء: ٣٨.

٨- الإتقان: ٤/٢١١.

٣- عكرمة مولى ابن عباس أبو عبد الله البربري أصله من البربر بالمغرب توفي سنة (١٠٤هـ) روى عن ابن عباس وعلي وأبي هريرة وغيرهم رضي الله عنهم، ومن الناس من طعن في توثيقه والصحيح أنه ثقة ثبت، ولم يثبت ما طعن به عليه. ويعد من رواة ابن عباس المكثرين، روى السماك بن حرب عنه قوله: «لقد فسرت ما بين اللوحين»، وكان يحرص ابن عباس على تعليمه حتى أنه كان يضع في رجليه الكسبل ليعلمه القرآن والسنن، فحفظ عن أستاذه علم القرآن وحدث به، ولم يخرج عما سمعه من ابن عباس كما يقول. وقد شهد له العلماء بمكانته المتقدمة في التفسير يقول الشعبي: «ما بقي أعلم بكتاب الله من عكرمة»<sup>(١)</sup>.

٤- طاووس بن كيسان أبو عبد الرحمن اليماني الحميري الجندي، مولى محسن بن ريسان، وقيل مولى همدان، أحد أعلام التابعين، توفي بمكة سنة (١٠٦هـ). جالس حسين من الصحابة، وروى عن عدد منهم، وشهد له الأئمة بالعلم والدين والورع، قال الذهبي: كان طاووس شيخ أهل اليمن. وقال ابن حبان: كان من عباد أهل اليمن ومن سادات التابعين. وكان مستجاب الدعوة، وحج أربعين حجة<sup>(٢)</sup> ثقة ثبت أخرج له أصحاب الكتب الستة. من المفسرين الكبار الذين تلقوا علمهم بالكتاب عن أصحاب النبي ﷺ، ولازم ابن عباس أكثر من ملازمته لغيره، وأخذ عنه وروى عنه كثيرا.

٥- القرظي: أبو حمزة محمد بن كعب بن سليم القرظي المدني، من حلقه الأوس، روى عن علي وابن مسعود وابن عباس وعمرو بن العاص وآخرين، وقيل: الجميع مرسل. وعن أبي هريرة وفضالة وابن عباس وابن عمر وجابر وأنس وغيرهم. وروى عنه أخوه عثمان وأبومعشر ومحمد بن المنكدر وآخرون. من أفاضل أهل المدينة علما وفقها. قال العجلي: تابعي ثقة رجل علم صالح عالم بالقرآن. قال عون بن عبد الله: ما رأيت أحدا أعلم بشأويل القرآن منه. وحديثه مخرج عند الستة. (ت ١٨١هـ) حينما كان يقص في المسجد فسقط عليه وعلي أصحابه فتوفي هو وجماعة معه. عن عمر قتراه (٧٨) سنة<sup>(٣)</sup>.

٦- زيد بن أسلم: أبو أسامة أو أبو عبد الله الخديري المدني مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومن كبار التابعين وثقة الأئمة، وروى عنه أصحاب الكتب الستة، توفي

١- ينظر في ترجمته: قذيب التهذيب: ٧/٢٦٣، الإتقان: ٤/٢١١ والتفسير والمفسرون: ١٠٧/١.

٢- ينظر قذيب التهذيب: ٨/٥.

٣- قذيب التهذيب: ٩/٤٢٠-٤٢٢.

سنة (١٣٦هـ). كان فقيها مفسرا من أئمة التابعين. أخذ عن عمر وأبي يزيد وعلي وغيرهم رضي الله عنهم، وهو من المكثرين من التفسير بالرأي اأحمود كشيخه عمر. وأخذ عنه كثيرون، منهم: كما يقول ابن تيمية: <sup>(١)</sup> «أخذ عنه مالك التفسير وأخذ عنه أيضا ابنه عبد الرحمن وعبد الله بن وهب» كما أخذ عنه علي بن الحسين. <sup>(٢)</sup>

٧- أبو العالية: رفيع بن مهران الرياحي مولاهم، مولى امرأة من بني رياح بن يربوع، أسلم في خلافة أبي بكر رضي الله عنه ودخل عليه، وصلى خلف عمر رضي الله عنه. ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. توفي سنة (٩٠هـ) وقيل (٩٣هـ). تلقى علمه أول مرة بالمدينة ثم انتقل إلى البصرة، لذا فهو معدود من المدنيين والبصريين. كان من المفسرين الكبار ومن القراء المشهورين، أخذ علمه بالقرآن عن جماعة من شيوخ الصحابة كعمر وعلي وأبي وابن مسعود والأشعري وغيرهم رضي الله عنهم، وأخذ القراءة عرضا على عمر وأبي يزيد وابن عباس وأبي موسى الأشعري وقرأ القرآن ثلاث مرات على عمر. ولما له من مكانة في علم القرآن كان إذا دخل على ابن عباس يجلسه على السرير. <sup>(٣)</sup>

٨- علقمة: هو أبو شبل علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الكوفي، الفقيه القارئ المفسر. ولد في حياة النبي ﷺ، وتوفي في سنة (٦٢هـ). وهو عم الأسود بن يزيد، كان من القراء الكبار ومن المفسرين المشهورين من تلامذة ابن مسعود، قرأ عليه وأخذ عنه العلم بالكتاب، كما سمع القراءة من عمر وعلي وأبي الدرداء وعائشة وطائفة رضي الله عنهم. وثقه العلماء كابن معين وشعبة وغيرهما. وبعد علقمة من تلامذة ابن مسعود المقدمين الذين يؤخذ عنهم علم ابن مسعود، وأحد الستة من تلامذته الذي تصدروا بعده لتعليم الناس القراءة والتفسير والسنة، ويصدر الناس عن رأيهم. <sup>(٤)</sup> حتى قال عنه ابن مسعود: ما أعلم شيئا أو ما أقرأ شيئا إلا وعلقمة يعلمه. وقال قابوس بن أبي ظبيان: قلت لأبي: لأي شيء كنت تأتي علقمة وتدع الصحابة؟ قال: أدركت ناسا من الصحابة وهم يسألونه ويستفتونه. وكان أشبه الناس بابن مسعود سمتا وهديسا

وعلما. وثقفه عليه إبراهيم النخعي والشعبي وأخذ عنه كثيرون. <sup>(١)</sup>  
٩- الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عبد الرحمن أو أبو عمرو، من كبار التابعين، القارئ الفقيه المفسر. من تلاميذه ابن مسعود المشهورين، توفي سنة (٦٣هـ) وقيل (٧٥هـ) وقيل غير ذلك. قرأ على ابن مسعود عرضا وأخذ عنه العلم بالقرآن، وحدث عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ وبلال وعائشة وجماعة رضي الله عنهم، وأخذ عنه يحيى بن وثاب وإبراهيم النخعي والسبيعي. وكان يكثر من الصوم ويحتم القرآن في كل ست وفي رمضان في كل ليلتين. وثقه الأئمة أحمد وابن معين وابن سعيد وغيرهم، وأخرج له أصحاب الكتب الستة، وهو من تلامذة ابن مسعود الستة الذين تصدروا للإفتاء والتعليم بعد شيخهم، والذين كان الناس يصدرون عن رأيهم.  
١٠- مسروق: أبو عائشة مسروق بن الأجدع. فقال له: الأجدع شيطان، أنت مسروق بن عبد الرحمن. توفي سنة (٦٣هـ) علي المشهور.

روى عن الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأبي بن كعب وجماعة رضي الله عنهم وبعد من أعلم أصحاب ابن مسعود، ويمتاز ببرعه وعدالته، وشهد له العلماء بالعلم حتى أن شريحا القاضي كان يستشيره في المعضلات، وقال الشعبي ما رأيت أطلب للعلم منه. وقال أبو السفر بن كثير: ما ولدت همدانية مثل مسروق. وقال ابن المديني: ما أقدم على مسروق من أصحاب عبد الله أحد. وما ذلك إلا لغزارة علمه وإمامته في التفسير وضبطه لعلم أستاذه ابن مسعود. فكان بعده متصدر الإلقاء والتفسير والفتوى، <sup>(٢)</sup> وهو ممن يعتمد عليهم ابن مسعود في حياته للتعليم وفي تثبيت الناس على القراءة التي سمعوها منه. <sup>(٣)</sup> وكفاه بذلك مكانة وتوثيقا، وقد روى ابن مجاهد عن إبراهيم النخعي أنه قال: «كان أصحاب عبد الله الذي يقرءون الناس القرآن ويفتخون: علقمة والأسود ومسروق والحارث بن قيس وعمرو بن شرحبيل وعبيدة

١- مقدمة في أصول التفسير : ٦١٦.

٢- التهذيب : ٣٩٥/٣.

٣- تهذيب التهذيب: ٤٨٣/٣، معرفة القراء: ٣٢ طبقات المفسرين: ١٧٢/١ وشذرات الذهب: ١٠٢/١.

٤- السبعة في القراءات: ابن مجاهد : ٦٦ - ٦٧.

١- ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء: ٤/٥٣، معرفة القراء: ٢٦، وقديب التهذيب : ٢٢٧/٧.

٢- ينظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ: ١/٥٠، قديب التهذيب: ٣٤٢/١، معرفة القراء: ٢٦ وشذرات الذهب: ٨٢/١.

٣- قديب التهذيب: ١٠٩/١٠ والتفسير والمفسرون: ١/١٢٢.

٤- السبعة في القراءات: ٦٧.

(١) السلمي».

١١- عبيدة السلماني: أبو عمرو عبيدة، (بفتح العين وكسر الباء) بسن عمرو، وقيل: بن قيس بن عمرو السلماني (بفتح السين واللام) المرادي الكوفي، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بستين ولم يلقه، توفي سنة (٧٢هـ) على الأشهر وقيل (٧٣) وقيل (٧٤). روى عن علي وابن مسعود وابن الزبير رضي الله عنهم، وروى عنه عبد الله بن سلمة المرادي وإبراهيم النخعي وأبو إسحاق السبيعي ومحمد بن سيرين والشعبي وغيرهم. كان من أئمة العلم فقيها محدثا مفسرا وبارعا في الفتوى، وقارئا مشهورا، وعنه أخذ إبراهيم النخعي القراءة، وشهد له أقرانه بذلك. قال الشعبي: كان شريح أعلمهم بالقضاء وكان عبيدة يوازيه. وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: علقمة أحب إليك أو عبيدة؟ فلم يجبر. وقال محمد بن سيرين: أدركت الكوفة وبها أربعة ممن يعد في الفقه؛ فمن بدأ بالخارث ثنى بعبيدة أو العكس ثم علقمة ثالثهم وشريح رابعهم. ثقة ثبت مجمع على توثيقه، قال العجلي: كوفي تابعي ثقة. وقال ابن سيرين: ما رأيت رجلا أشد توقفا منه. وكان من أصحاب علي وابن مسعود، وعده المديني من تلامذة ابن مسعود المشهورين والمتقدمين. وهو أحد الستة من تلامذته الذين تصدروا للتعليم والفتوى بعده والذين يصدر الناس عن رأيهم، ومن الرواة الثقات الكثيرين والمشهورين عنه وعن علي في التفسير. وفي تفسير ابن جرير الكثير عنهما من طريقه. وابن سيرين أروى الناس عنه، وكل شيء روي عن إبراهيم عن عبيدة سوى رأيه فهو عن ابن مسعود إلا حديثا واحدا. وكل شيء روي عن محمد بن سيرين عن عبيدة سوى رأيه فهو عن علي. وقال علي بن المديني وعمرو بن علي الفلاس: أصح الأسانيد: محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي<sup>(٢)</sup> وهو طريق يخرج منها الطبري في تفسيره كثيرا.

١٢- عامر الشعبي: هو أبو عمرو بن شراحيل الشعبي الحميري الكوفي، التابعي الجليل، قاضي الكوفة، ولد سنة (٢٠٠هـ) وتوفي سنة (١٠٩هـ) على الأشهر. روى عن أبي هريرة وعائشة وابن مسعود وابن عباس وأبي موسى الأشعري وغيرهم، وأدرك عددا كبيرا من الصحابة، وفي رواية عنه: أدركت خمسمائة من الصحابة. وقال العجلي: سمع من ثمانية وأربعين من الصحابة. وهو من مدرسة الكوفة، ومن خاصة

تلامذة ابن مسعود. وجمع إلى علمه بالتفسير علمه بالمغازي، وشهد له العلماء برسوخ قدمه في العلم حتى قال ابن عيينة: كان الناس تقول: بعد الصحابة ابن عباس في زمانه، والشعبي في زمانه، والثوري في زمانه. وشهد لهما بن سيرين بأنه كان يستفتى والصحابة متوافرون. ثقة وثقه الأئمة كابن حبان وابن معين وأبي زرعة<sup>(١)</sup>

١٣- الحسن البصري: أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، كان بلقب بشيخ الإسلام، الزاهد المقرئ المفسر العلامة الفصيح المشهور. ولد لستين بقينا مسن خلافة عمر رضي الله عنه وتوفي بالبصرة سنة (١١٠هـ)، وأمه خيرة مولاة أم سلمة.

كان من أفصح الناس وأورعهم وأحلمهم ولا يسبق في المواعظ، ويحتل في ميدان التفسير الصدارة بين التابعين، وهو شيخ الإقراء في البصرة وإمام المفسرين في مدرستها. روى عن علي وابن عمر وابن مسعود وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم، وعن أبي موسى الأشعري وحطان القرشي أخذ قراءته. قال عنه الذهبي: (٢) «سيد أهل زمانه علما وعملا». وقال قتادة: «ما جالست فقيها قط إلا رأيت فضل الحسن عليه» وقال سليمان التيمي: «الحسن شيخ أهل البصرة». وكان أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: «سلوا الحسن فإنه يحفظ ونسينا». وإذا ذكر عند أبي جعفر الباقر قال: «ذلك الذي يشبه كلامه كلام الأنبياء» ثقة ثبت مأمون وثقه الأئمة وحديثه مخرج في الكتب الستة، ومناقبه وأخباره مشهورة يطول ذكرها<sup>(٣)</sup>

١٤- قتادة: أبو الخطاب قتادة بن دعامة السدوسي الأكمه الضير، عربي الأصل ويسكن البصرة توفي سنة (١١٧هـ) وعمره (٥٦) سنة على المشهور، روى عن أنس وأبي الطفيل وابن سيرين وعكرمة وعطاء بن أبي رباح وغيرهم. ثقة وثقه أئمة العلم واحتج بحديثه أصحاب الكتب الستة. وكان قوي الحافظة عالما بأخبار العرب وأنسابهم، متضلعا في العربية، مشهورا في التفسير وعلمه مشهودا له، حتى قدمه الزهري على مكحول، وقال سعيد بن المسيب: «ما أتاني عراقي أحسن من قتادة». وكان أحمد بن حنبل يثني عليه ويأخذ عنه العلم ويصفه بالحفظ والفقه، ويعدّه أبو حاتم

١- تهذيب التهذيب: ٦٥/٥، تفسير ابن عطية ٣٠/١ والتفسير والمفسرون ١٢١/١.

٢- معرفة القراء: ٣٦.

٣- ينظر: سير أعلام النبلاء: ٥٦٣/٤، تهذيب التهذيب: ٢٦٣/٢ وطبقات السيرين: ١٥٠/١.

١- المصدر السابق: ٦٦- ٦٧.

٢- تهذيب التهذيب: ٨٤/٧- ٨٥.

أثبت أصحاب أنس بعد الزهري<sup>(١)</sup> ويذكر التفسير المنسوب لعبد الرزاق الصنعاني هو لقتادة وأن عبد الرزاق راو له.

وهكذا عمرو بن شراحيل أبو ميسرة الهمداني (٦٠) ومرة الهمداني (٧٦) وزر بن حيش (٨٢) وأبي الشعثاء جابر بن زيد الأنصاري الجوفي (٩٣) وسعيد بن المسيب المخزومي القرشي (٩٤) وعلي الأصغر بن الحسين بن علي بن أبي طالب (ت بالمدينة ٩٩ أو ٩٤) والضحاك بن مزاحم الهلالي البلخي (ت ١٠٥هـ) ومحمد بن سيرين الأنصاري البصري (ت ١١٠) وعطاء بن أبي رباح المكي مولاهم (ت ١١٤) وهو وإن لم يلق ابن عباس وإنما أخذ عن ابن جبير، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج (ت ١١٧) وعطاء بن أبي سلمة الخرساني (ت ١٣٦) والربيع بن أنس (ت ١٣٩هـ) ومقاتل بن سليمان (ت ١٥٠) وعبد الله بن وهب (ت ١٩٧) وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم (ت ١٨٢)<sup>(٢)</sup> وهكذا عطية العوفي وأبو بكر الأصم عبد الرحمن بن كيسان وغيرهم. وهؤلاء قدماء المفسرين وغالب أقوالهم تلقوها عن الصحابة كما تلقوا عنهم السنة وتكلموا في بعض ذلك بالاستباط والاستدلال.<sup>(٣)</sup>

### ثالثاً-طبقات المفسرين بعد التابعين

ثم بعد هذه الطبقة ألفت تفاسير تجمع أقوال الصحابة والتابعين كتفسير سفيان بن عيينة ووكيع بن الجراح وشعبة بن الحجاج ويزيد بن هارون وعبد الرزاق بن همام الصنعاني وإسحاق بن راهويه وبقي بن مخلد وروح بن عيادة وعبد بن حميد الكشي وهشيم بن بشير وسنيد والمفضل وأبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن حجر إياس السعدي ومالك بن سليمان الهروي ويحيى بن محمد الهروي وعلي بن أبي طلحة وآدم بن أبي إياس وغيرهم، كما وقع في كتب الحديث الصحاح والسنن والمسائيد والمعاجم وغيرها كثير من ذلك لا سيما مسند أحمد والبخاري ومجمع الطبراني.

ثم جاء ابن جرير الطبري فجمع على الناس أشنت التفاسير وقرب البعيد في

تفسيره المسند، وكذلك عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي وابن مردويه والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان وابن المنذر وآخرين، وكلها مسندة إلى الصحابة والتابعين وأتباعهم، وليس فيها إلا الرواية غير ابن جرير الذي تعرض لتوجيه الأقوال وترجيح بعضها على بعض والإعراب والاستباط فهو يفوقها بذلك.<sup>(٤)</sup>

ثم جاءت طبقة بعدهم ألقوا في التفسير فاختصروا الأسانيد ونقلوها بترأ، فدخل من هنا الدخيل والتيس الصحيح بالعليل، كما سبق.

ثم جاء بعدهم قوم توسعوا في الأخذ بالرأي والاستباط فظهرت معهم الموسوعات التفسيرية الضخمة كتفسير الرازي والقرطبي وابن حبان وابن عطية وغيرهم، وهكذا من جاء بعدهم طبقة فطيفة، وكان من هؤلاء وتبعدهم قوم برعوا في علم العلوم فاقصروا في تفاسيرهم على الفن الذي نبغوا فيه وغلب عليهم<sup>(٥)</sup> يقول ابن عطية:<sup>(٦)</sup> «ومن المبرزين المتأخرين أبو إسحاق الزجاج وأبو علي الفارسي، وأما أبو بكر النقاش وأبو جعفر النحاس فكثيرا ما استترك الناس عليهما، وعلى سننهما مكي بن أبي طالب وأبو العباس المهدوي متقن التأليف، وكلهم مجتهد مأجور رحيم الله ونصر وجوههم».

وهكذا تناقل العلماء تفسير القرآن الكريم طبقة عن طبقة، وكل طبقة تريد على ما عند سلفها مما فصح الله عليهم ومما رزقهم وقدر لهم، مما تقتضيه سنة الحياة وقانون الله في خلقه، فجدوا واجتهدوا دون أن يبلغ الغاية فيه أحد، ولهذا قال سهل بن عبد الله التستري (ت ٢٨٣): «لو أعطى العبد بكل حرف من القرآن ألف فهم لم يبلغ نهاية ما أودعه الله في آية من كتابه، لأنه كلام الله، وكلامه صفة، وكما أنه ليس لله نهاية فكذلك لا نهاية لفهم كلامه، وإنما يفهم كل عقيدار ما يفتح الله عليه. وكلام الله غير مخلوق، ولا تبلغ إلى نهاية فهمه فهوم محدثة مخلوقة»<sup>(٧)</sup>.

والله اعلم وهو ولي التوفيق

١- البرهان: ١٥٩/٢، الإتيان: ٢١١/٤-٢١٢ وينظر: تفسير القرطبي: ٥٢/١-٥٣.

٢- الإتيان: ٢١٢/٤.

٣- تفسير ابن عطية: ٣٠/١، البرهان: ١٥١/٢.

٤- البرهان: ٩/١.

١- ينظر ترجمته في: قلب التهذيب: ٣٥١/٨.

٢- ينظر: تفسير القرطبي: ٥١/١-٥٢، البرهان: ١٥٨/٢، الإتيان: ٢١١/٤. وينظر في تراجمهم: طبقات

المفسرين: السيوطي وطبقات المفسرين: الداودي.

٣- مقدمة في أصول التفسير: ٣٧-٣٨ و ٦١.

## أهم المصادر والمراجع

- ١- اتجاهات التفسير في مصر في العصر الحديث: د. عفت محمد الشرقاوي، القاهرة، الكيلاني، ١٩٧٢م.
- ٢- اتجاه التفسير في العصر الحديث: مصطفى الخديدي، سلسلة البحوث الإسلامية، ١٩٧٥م.
- ٣- الإتقان في علوم القرآن: السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار التراث، ١٩٨٧م.
- ٤- الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم، بيروت، دار الآفاق، ١٩٨٠م.
- ٥- الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن علي الآمدي، القاهرة، الحلبي، ١٩٦٨م.
- ٦- أحكام القرآن: أبو بكر الجصاص، بيروت، دار الكتاب العربي، مصورة على طبعة ١٣٣٥هـ.
- ٧- إحياء علوم الدين: أبو حامد الغزالي، القاهرة، دار الحديث.
- ٨- إرشاد الفحول: الشوكاني، بيروت، دار الفكر.
- ٩- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم: أبو السعود العمادي، بيروت، دار إحياء التراث.
- ١٠- أساس البلاغة: الزمخشري، القاهرة، الهيئة المصرية للكتاب، ٣، ١٩٥٨م.
- ١١- أسباب النزول: الواحدي أبو الحسن علي بن أحمد، القاهرة، ١٩٦٩م.
- ١٢- أسرار التكرار في القرآن: محمود بن حمزة الكرماني، القاهرة، المحمدية، ١٩٧٤م.
- ١٣- الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير: أبو شهبه، طبع مجمع البحوث الإسلامية.
- ١٤- أصول الأحكام: د. حمد عيد الكبيسي ود. صبحي جميل، بغداد، التعليم العالي، ١٩٨٧م.
- ١٥- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين الشنقيطي، بيروت، عالم الكتب.
- ١٦- إعلام الموقعين: ابن القيم، بيروت، دار الجيل، ١٩٧٣م.
- ١٧- الإكليل في التشابه والتأويل: ابن تيمية (مجموعة الرسائل الكبرى)، القاهرة، محمد علي صبح، ١٩٦٦م.
- ١٨- أمالي المرتضى (غرر الفوائد ودرر القلائد)، الشوييف المرتضى، القاهرة، الباوي الحلبي، ١٣٧٣م.
- ١٩- الإنصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال، ابن المنير. (بهاشم الكشاف).
- ٢٠- إيضاح الوقف والابتداء: أبو بكر الأنباري، دمشق، ١٩٧١م.

- ٢١- الباعث الخبيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير: أحمد محمد شاكر، تعليق ناصر الدين الألباني، الرياض، دار العاصمة، ١٤١٥هـ.
- ٢٢- البحر المحيط: أبو حيان الأندلسي، بيروت، مصورة على مطبعة السعادة، ١٣٢٩هـ.
- ٢٣- بدائع الفوائد: ابن القيم، القاهرة، الحرية، بيروت، دار الفكر.
- ٢٤- البرهان في أصول الفقه: إمام الحرمين الجويني، القاهرة، دار الأنصار، ١٤٠٠.
- ٢٥- المرجان في علوم القرآن: الزركشي بدر الدين، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، ١٩٥٧م.
- ٢٦- المرجان الكاشف عن إعجاز القرآن: الزمלקاني، أحمد مطلوب، بغداد، ١٩٧٤م.
- ٢٧- بيان إعجاز القرآن: (ثلاث رسائل في إعجاز القرآن) الخطابي، مصر، دار المعارف، ١٩٦٨.
- ٢٨- التاج الجامع للأصول: منصور علي ناصيف، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٦.
- ٢٩- التأويل الباطني للقرآن الكريم: المؤلف (اطروحة دكتوراه، كلية الشريعة، بغداد، ١٩٩٠م).
- ٣٠- البيان في علوم القرآن: محمد علي الصابوني، بيروت، مؤسسة مناهل العرفان، ١٩٨١م.
- ٣١- التحرير والتصوير: محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م.
- ٣٢- تدريب الراوي شرح تقريب النواوي: السيوطي، القاهرة، ١٣٧٣.
- ٣٣- الترادف في القرآن: محمد نور الدين المنجد، دمشق، دار الفكر، ١٩٩٩.
- ٣٤- ترتيب القاموس المحيط: الزاوي، بيروت، الدار العربية للكتاب، ١٩٨٠م.
- ٣٥- التسهيل لعلوم التنزيل: ابن جزى الكلبي، القاهرة، السعادة، ١٩٦٩م.
- ٣٦- تطور تفسير القرآن: د. محسن عبد الحميد، الموصل، مديرية دار الكتب، ١٩٨٩م.
- ٣٧- التعريفات: السيد الشريف الجرجاني، مصر، الحرية، ١٣٠٦.
- ٣٨- تفسير آيات الأحكام: محمد علي السائس، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨.
- ٣٩- التفسير الإشاري: د. مشعان سعود (رسالة ماجستير، بغداد) على الآلة الكاتبة.
- ٤٠- تفسير الرازي (التفسير الكبير): الفخر الرازي، بيروت، دار إحياء التراث، طهران، العلمية.
- ٤١- تفسير سورة الإخلاص: ابن تيمية، القاهرة، الخمدية.
- ٤٢- تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل آي القرآن): ابن جرير الطبري، تحقيق أحمد محمد شاكر، القاهرة، دار المعارف، وطبعة بيروت، دار الفكر، ١٩٨٨م.
- ٤٣- تفسير ابن عباس: د. عبد الحميد النوري (رسالة ماجستير، بغداد) على الآلة الكاتبة.
- ٤٤- التفسير العقلي: د. محمد صالح عطية (رسالة ماجستير، بغداد) على الآلة الكاتبة.
- ٤٥- تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، بيروت، مكتبة افلال، ١٩٨٦م.

- ٤٦- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن): القرطبي، القاهرة، المطبعة المصرية للكتاب، ١٩٨٨. وطبعة دار الحديث، القاهرة، ١٩٩٦.
- ٤٧- التفسير القيم: ابن القيم، جمع محمد أويس النديري، السنة الخمدية، ١٩٧٣.
- ٤٨- تفسير المنار (تفسير القرآن الحكيم) محمد رشيد رضا، بيروت، دار المعارف.
- ٤٩- تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) القاهرة، دار إحياء الكتب العربية.
- ٥٠- التفسير ورجاله: محمد الفاضل بن عاشور، تونس، الشركة التونسية، ١٩٧٢م.
- ٥١- التفسير والمفسرون: محمد حسين الذهبي، القاهرة، دار الكتب الحديثة، ١٩٧٦م.
- ٥٢- التصور اللغوي عند الأصوليين: د. أحمد عبد القفار، الاسكندرية، دار المعرفة الجامعية، ١٩٨١.
- ٥٣- التلويح على التوضيح: التنازلي، القاهرة، الحرية، ١٣٠٦ بحاشي القري والملا خسرو.
- ٥٤- التمهيد في أصول الفقه: أبو الخطاب الخليلي، ت. مفيد أبو عمشة، جدة، المنين، ١٩٨٥.
- ٥٥- تقييد التهذيب: ابن حجر العسقلاني، بيروت، دار صادر.
- ٥٦- التيسر في قواعد التفسير: محمد بن سليمان الكافي، ت. ناصر بن محسن المطرودي، دمشق، دار القلم، ١٤١٠.
- ٥٧- حجية التفسير اللغوي: بحث للمؤلف.
- ٥٨- دائرة المعارف الإسلامية، القاهرة، دار الشعب.
- ٥٩- دراسات لأسلوب القرآن الكريم: محمد عبد الخالق عظمة، القاهرة، دار الحديث.
- ٦٠- دراسات في أصول تفسير القرآن: د. محسن عبد الحميد، بغداد، الوطن العربي، ١٩٨٠م.
- ٦١- دراسات في الفرق والعقائد الإسلامية: د. عوفان عبد الحميد، بغداد، الإرشاد، ١٩٦٧.
- ٦٢- درة التنزيل وغرة التأويل: الإسكافي، بيروت، ١٣٩٣هـ.
- ٦٣- دلائل الإعجاز: عبد القاهر الجرجاني، بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٨.
- ٦٤- دلالة ألفاظ القرآن بين القطع والظن: بحث للمؤلف (مجلة كلية العلوم الإسلامية، بغداد، العدد السادسة الرابعة، ١٩٩٩م).
- ٦٥- الرسالة: الإمام الشافعي، تحقيق أحمد محمد شاكر، القاهرة، مصطفى الباني، ١٩٤٠م.
- ٦٦- روح المعاني: أبو الثناء الألوسي، بيروت، دار إحياء التراث، ١٩٥٣م.
- ٦٧- روضة الناظر وجنة المناظر: ابن قدامة المقدسي، القاهرة، السلفية، ١٣٩١هـ.
- ٦٨- سنن الترمذي (الجامع) بشرح بن العربي، القاهرة، الصاوي، ١٩٣٤.
- ٦٩- سير أعلام النبلاء: الحافظ الذهبي، القاهرة، ١٩٥٧.
- ٧٠- شرح الكوكب المنير: ابن أنجار الفتوح الخليلي، ت. محمد الزحيلي، وترويض حسنة، دمشق، دار الفكر، ١٩٨٠.

- ٧١- شرح المعالم في أصول الفقه: ابن التلمباني عبد الله بن محمد الفهري المصري، والمعالم للفخر الرازي، تحقيق عادل أحمد، بيروت، عالم الكتب، ١٩٩٩.
- ٧٢- صحيح البخاري، القاهرة، محمد علي صحيح.
- ٧٣- صحيح مسلم، القاهرة، ١٩٥٤م.
- ٧٤- طبقات المفسرين: الداودي، القاهرة، ط ١، ١٩٧٢م.
- ٧٥- طبقات المفسرين: السيوطي، طهران، الإسلامي، ١٩٦٠م.
- ٧٦- طريق المجرتين وباب السعادين: ابن القيم، القاهرة، السلفية، ١٣٧٦.
- ٧٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، القاهرة، مصطفى الباني، ١٩٥٩.
- ٧٨- فتح القدير: الشوكاني، القاهرة، مصطفى الباني، ١٩٦٤م.
- ٧٩- الفتوى الحموية الكبرى: ابن تيمية، القاهرة، السلفية، ١٣٨٧هـ.
- ٨٠- الفروق اللغوية: أبو هلال العسكري، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ٨١- فضائل القرآن: ابن كثير، بيروت، دار الأندلس، ١٩٦٦.
- ٨٢- فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة: أبو حامد الغزالي، دار السعادة، ١٩٠٧ (ضمن مجموعة رسائل الإمام الغزالي).
- ٨٣- في ظلال القرآن: سيد قطب، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية.
- ٨٤- قصة التفسير: د. أحمد الشرباصي، المكتبة الثقافية.
- ٨٥- قواعد التفسير: جمع ودراسة، خالد بن عثمان السبت، مصر، دار ابن عفان، ١٤٢١.
- ٨٦- القواعد الحسان لتفسير القرآن: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، الدمام، ابن الجوزي، ١٤١٣.
- ٨٧- الكشاف: الزمخشري، القاهرة، الباني الحلبي، ١٩٧٢.
- ٨٨- كشف الأسرار عن أصول البزدوي: عبد العزيز البخاري، القاهرة، مكتبة الصنابع، ١٣٠٧.
- ٨٩- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: حاجي خليفة، الطبعة الهندية، ١٩٤١م.
- ٩٠- الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء الكفوي، بيروت، دار الرسالة، ١٤١٢.
- ٩١- لسان العرب: ابن منظور، بيروت، دار صادر، ١٩٥٦م.
- ٩٢- مباحث في علم التفسير: د. عبدالستار حامد، بغداد، دار الرسالة، ١٩٨٤م.
- ٩٣- مباحث في علوم القرآن: د. صبحي الصالح، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٩٧.
- ٩٤- مجاز القرآن: أبو عبيدة معمر بن المثنى، تحقيق محمد فؤاد سركين، القاهرة، الخاخي.

- ٩٥- مجمع البيان: الطبرسي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- ٩٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: الهيكلي، بتحريرو الحافظين العراقي وابن حجر، بسير دار الكتاب، ٢، ١٩٦٧م.
- ٩٧- مجموع الفتاوى: ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم العاصمي، الرياض.
- ٩٨- انحر الوجيه: ابن عطية، القاهرة، الأهرام، وطبعة وزارة الأوقاف، المغرب، ١٩٩٥.
- ٩٩- المحصول في علم أصول الفقه: الفيض الرازي، طه جابر العلواني، الرياض، الفنون، ١٩٧٩.
- ١٠٠- مختصر المنهجي: ابن الحاجب، وشرحه لعضد الدين الايجي، القاهرة، القحطاني، ١٩٧٣.
- ١٠١- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: ابن قيم الجوزية، بسير دار الكتاب العربي، ١٣٩٢.
- ١٠٢- المزهري في علوم العربية: السيوطي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية.
- ١٠٣- المستدرک علی الصحیحین: الحاكم النيسابوري، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٦٨.
- ١٠٤- المستصفي من علم الاصول: أبو حامد الغزالي، القاهرة، بولاق، ١٣٢٢هـ.
- ١٠٥- المسودة في اصول الفقه: ابن تيمية وجماعة من العلماء الحنابلة، المدني، ١٩٦٤م.
- ١٠٦- معالم التنزيل: البغوي، بهاشش ثياب التأويل للخازن، القاهرة، دار الكتب الحديثة.
- ١٠٧- معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، دار السلام هارون، بيروت، دار الفكر، ١٩٧٩.
- ١٠٨- معرفة علوم الحديث: الحاكم النيسابوري، بيروت، دار إحياء العلوم، ١٩٨٦م.
- ١٠٩- معرفة القراء: الذهبي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م.
- ١١٠- مغني اللبيب: ابن هشام، القاهرة، المدني.
- ١١١- مفاهيم الألفاظ ودلالاتها عند الأصوليين: د. بشير مهدي الكبيسي، (أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة، بغداد) تحفي الآلة الكاتبة.
- ١١٢- المفردات في غريب ألفاظ القرآن: الواجب الأصفهاني، بيروت، دار المعرفة.
- ١١٣- مقالات الإسلاميين: أبو الحسن الأشعري، دار الكتب الحديثة، ١٩٨٥.
- ١١٤- مقدمتان في علوم القرآن: (مقدمة كتاب المباني لمؤلف مجهول، ومقدمة ابن عطية) آرثر جفري، مصر، ١٩٥٤م. وروشح أستاذنا د. غانم قدوري أن تكون مقدمة كتاب المباني لأبي محمد حامد بن أحمد بن جعفر بن بسطام.
- ١١٥- المقدمة: ابن خلدون، تونس، دار القلم، ١٩٨٤م.
- ١١٦- مقدمة في أصول التفسير: ابن تيمية، ت عدنان زرزور، الكويت، دار القلم، ١٩٧١م.

- ١١٧- مناهج تجديد، أمين الخولي، دار المعرفة، ١٩٦٨.
- ١١٨- مناهج المفسرين: المؤلف، صنعاء، دار عبادي، ٢، ٢٠٠١ م.
- ١١٩- مناهل العرفان: عبدالعظيم الزرقاني، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية - ١٩٤٣ م.
- ١٢٠- منهج أهل السنة في تفسير القرآن: د. صبري المولي، مصر، دار الثقافة، ١٩٨٦.
- ١٢١- الموافقات في أصول الشريعة: الشاطبي، ت. عبدالله دراز، القاهرة، الشرق الأدنى بالموسكي.
- ١٢٢- ميزان الأصول: السمرقندي، بغداد، الخلود، ١٩٨٧ م.
- ١٢٣- النكت على كتاب ابن الصلاح: ابن حجر العسقلاني، الرياض، دار الولاية، ١٤١٧.
- ١٢٤- غاية السؤل: جمال الدين عبد الرحيم الأنسوي، رجمه مناهج العقول للبدحشي، وكلاهما شرح مناهج الوصول في علم الأصول للبيضاوي، القاهرة، محمد علي صبيح.
- ١٢٥- هداية العقول إلى غاية السؤل في علم الأصول: الحسين بن النصور بالله القاسم بن محمد، المكتبة الإسلامية، ١٤٠١ هـ.